نموذج رقم (1)

إقـــــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

أخذ بالكلفة الفعلية، وتطبيقاته المصرفية

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification

Student's name: اسم الطالب: أسامة زكي أبو رحمة

Signature: التوقيع:

Date: التاريخ: ٢٥/٤/٢٠١٥

الجامعة الإسلامية – غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن

أخذ التكلفة الفعلية

وتطبيقاته المصرفية

إعداد الطالب:

أسامة زكي أبو رحمة

إشراف:

أ. د/ مازن إسماعيل هنية.

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون. الجامعة الإسلامية

2014م – 2015م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية – غزة
The Islamic University - Gaza

مكتب نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا
هاتف داخلي: 1150

الرقم Ref ج س غ/35/
2015/04/22
التاريخ Date

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ **أسامة زكي محمد أبو رحمة** لنيل درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/ قسم الفقه المقارن** وموضوعها:

أخذ التكلفة الفعلية وتطبيقاته المصرفية

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الأربعاء 03 رجب 1436 هـ، الموافق 2015/04/22م الساعة الحادية عشرة صباحاً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

أ.د. مازن إسماعيل هنية	مشرفاً و رئيساً	.....
د. مؤمن أحمد شويدح	مناقشاً داخلياً	.....
د. بسام حسن العف	مناقشاً خارجياً	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/قسم الفقه المقارن.**

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق ،،،

مساعد نائب الرئيس للبحث العلمي و للدراسات العليا

أ.د. فؤاد علي العاجز

P.O. Box 108, Rimal, Gaza, Palestine fax: +970 (8) 286 0800 فاكس Tel: +970 (8) 286 0700 ص.ب. 108 الرمال، غزة، فلسطين هاتف
public@iugaza.edu.ps www.iugaza.edu.ps

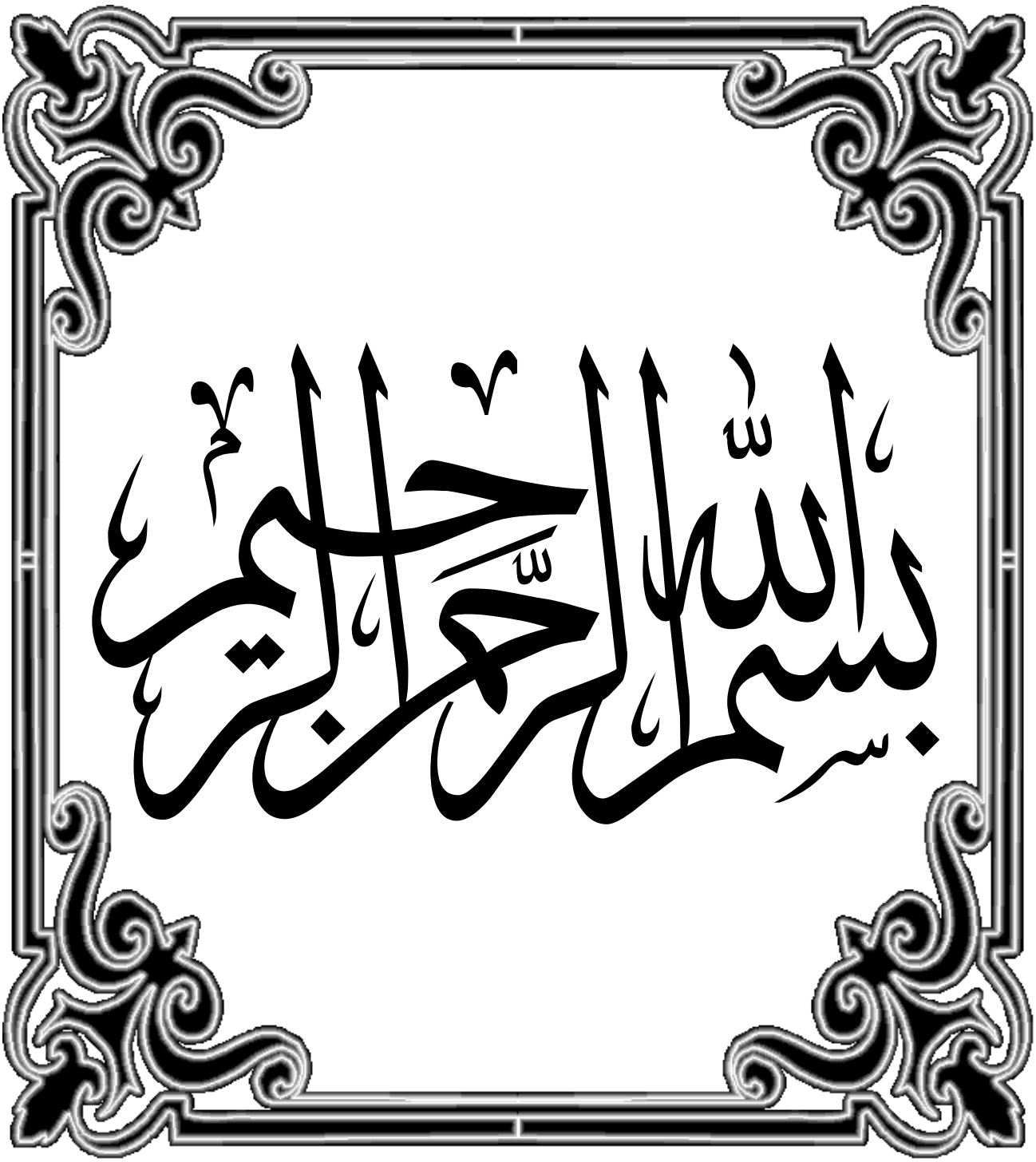

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ

أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ

تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ

إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾

[النساء: ٢٩]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إهداء

إلى والدِي رمز البذل والعطاء

إلى والدتي نبع المحبة والوفاء، وبستان التضحية والعطاء

إلى إخواني الكرام

إلى زوجتي الغالية التي أحاطتني بالعناية والاهتمام

إلى أبنائي الأحباب

إلى كل من ساهم وساعد في إتمام هذا العمل

إلى أولئك جميعاً

أهدي هذا العمل المتواضع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وعرفان

لئن شكرتم لأزيدنكم

الحمد لله على نعمائه، الحمد لله على فضله وامتنانه، الحمد لله على إكرامه وإحسانه، الحمد لله الذي هدانا للحق وسبل الرشاد، الحمد لله الذي أكرمنا بالعلم، ونجانا من ظلمات الجهل والوهم، أحمده سبحانه وتعالى على نعمه ما ظهر منها وما بطن يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، أنت سبحانك ولى النعم، وبتوفيقك تتم الصالحات.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء والمرسلين، وحبيب رب العالمين، المعلم الأعظم والرسول الأكرم، الذي أشرقت الدنيا بأنوار هداياته.

أما بعد:

قال الله تعالى على لسان سليمان عليه السلام: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٩﴾﴾ [النمل:١٩].

انطلاقاً من هذا التوجيه القرآني فإنني أشكر الله سبحانه وتعالى أن وفقني في طلب العلم، ويسر لي الأسباب والسبل، وأعانني على إتمام هذا البحث بفضله ومنه وكرمه، فلا حول ولا قوة لنا إلا به.

وانطلاقاً من قول النبي صلى الله عليه وسلم: **(من لم يشكر الناس، لم يشكر الله)** [1] واعترافاً بالجميل والامتنان لأهل الفضل، من السادة أساتذة الجامعة الكرام، فإنني أتقدم بجزيل الشكر والتقدير، والامتنان والعرفان، إلى:

فضيلة الأستاذ الدكتور **مازن إسماعيل هنية** حفظه الله ورعاه.

---

(1) أحمد: مسند أحمد(472/12) حديث رقم 7504

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الذي تكرم بقبول الإشراف على هذا البحث حيث إنه لم يأل جهداً في تقديم العون والمساعدة والتوجيه، كما أنه لم يبخل عليّ بوقته، بل كان نعم المعلم والموجه، أسأل الله سبحانه وتعالى أن يديم عليه الصحة والعافية، وأن يحفظه بحفظه وأن يكلأه بعينه التي لا تنام وبركنه الذي لا يضام، وأن يجزيه عنا خير الجزاء.

كما وأتقدم بالشكر الجزيل إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة:

فضيلة الدكتور: **مؤمن أحمد شويدح**، حفظه الله.

وفضيلة الدكتور: **بسام حسن العف**، حفظه الله.

الذين تفضلا بقبول مناقشة هذا البحث، ليقدما النصح، ويثريا هذا البحث بالملاحظات القيمة والتوجيهات السديدة، التي تصوب البحث وتنقحه، ليكون البحث في أبهى صورة، وأجمل حلة.

كما ولا أنسى أن أتقدم بالشكر الجزيل لكلية الشريعة والقانون بجميع مكوناتها، وعلى رأسهم أستاذي الفاضل:

عميد الكلية الدكتور: **رفيق أسعد رضوان** حفظه الله.

وأتمنى لهذه المنارة مزيد من التوفيق والسداد والتقدم والرقي.

وفي الختام لا أنسى أن أشكر فضيلة الدكتورة **منال العشي**، حفظها الله، مشرفة الدراسات العليا، على مساعدتها لطلاب الدراسات العليا وعلى عطائها المتواصل.

فشكراً لكم جميعاً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهديه، واقتفى أثره بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فهذا البحث يناقش قضية مهمة من القضايا المعاصرة، التي تتعلق بعمل المصارف الإسلامية، والخدمات التي تقدمها للمجتمع، وهو يعالج بالتحديد قضية حساسة تتعلق بالإجابة عن التناقض بين بعض المعاملات والخدمات التي يقدمها المصرف الإسلامي والتي تتصف بأنها من عقود الإرفاق والتبرع والإحسان، وبين طبيعة العمل المصرفي بوصفه عمل يهدف إلى تحقيق الربح والعائد للمستثمرين والمودعين.

وقد بدأ هذا البحث بفصل تمهيدي يبين حقيقة المصارف الإسلامية، ونشأتها، والمرتكزات والمبادئ التي يقوم عليها المصرف الإسلامي، ثم الدور الذي يقوم به المصرف الإسلامي.

ثم بعد ذلك جاء الفصل الأول ليبين مفهوم التكلفة الفعلية والألفاظ ذات الصلة، حتى لا يختلط هذا المفهوم بغيره من المفاهيم، ثم الأسباب المقتضية لأخذ التكلفة الفعلية، وفي ختام هذا الفصل جاء التأصيل الفقهي لأخذ التكلفة الفعلية، وبيان أن هذا المبدأ مبدأ أصيل في الفقه الإسلامي، ويوجد له مقتضيات كثيرة، ذكرها الفقهاء في مواضع كثيرة ومتفرقة في أبواب الفقه المختلفة.

وقد عالج البحث في الفصل الثاني العوامل المؤثرة في حساب التكلفة الفعلية، وقد ناقش قضيتين غاية في الأهمية وهما مدى اعتبار التكاليف المباشرة، والتكاليف غير المباشرة في تقدير التكلفة الفعلية وكذلك مدى اعتبار التضخم، وتآكل القوة الشرائية للعملة في تقدير التكلفة الفعلية.

وقد دار الحديث في الفصل الثالث حول التطبيقات المصرفية المعاصرة، لمبدأ التكلفة الفعلية، وقد ناقش البحث الرسوم التي يتقاضاها المصرف الإسلامي على إصدار بطاقة الائتمان، وكذلك خطاب الضمان، والاعتماد المستندي.

والحمد لله رب العالمين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ABSTRACT

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the most honorable of all prophets and all messengers, Mohammad bin Abdullah, the most honest and truthful, his family, his companions and all those who fellow his honorable steps towards the straight path.

This research addresses an important modern issue related to the Islamic banks and the services that it offer to society. The research discusses a critical issue about the contradiction between some non-profit services that the Islamic bank offers and the nature of banking system of making profit.

The research started with an introduction chapter that clarify the Islamic banks reality, history, basics, and its rule.

The first chapter discussed the actual charge with its related words, the reasons of taking the actual charge into consideration, and finally The Islamic law (Shariah) about actual charge rules. The chapter also clarified the importance of actual charge topic in Shariah , and how the Islamic researchers discussed these laws.

The second chapter addressed the main factors that affects determining the actual charge's value, which are the direct actual charge, the indirect actual charge, the inflation, and finally collapsing of purchasing power.

The third chapter was about the applications of modern banking systems for actual charge bases. It also discussed the fees that the Islamic banks takes on Credit Cards, Letters of Guarantee, and Letters of Credit.

Praise be to Allah, the Lord of the Worlds

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وأشهد أن سيدنا محمداً ﷺ عبده ورسوله، وصفيه من خلقه وخليله.

وبعد:

فإن المصارف عبارة عن مؤسسات مالية، تهدف إلى تحقيق الربح، وذلك من خلال جذب الموارد المالية، واستقطاب الودائع والمدخرات من أفراد المجتمع، وتوظيفها توظيفاً فعالاً، يضمن تحقيق النمو والزيادة في رأس المال.

فالمصارف التقليدية هي عبارة عن مؤسسات للوساطة المالية يرتكز عملها على الاتجار بالنقود وذلك من خلال عمليتي الإقراض والاقتراض، فهي تقترض الأموال من المودعين بمعدل فائدة معين، ثم تقرض هذه الأموال بمعدل فائدة أعلى، والفرق في معدل الفائدة بين الإقراض والاقتراض يمثل الربح، وكلما تعاظمت عمليتي الإقراض والاقتراض كلما تعاظم الربح [1].

بينما المصارف الإسلامية –التي تجسد مبادئ الإسلام وقيمه –تستهدف تحقيق الربح من خلال إدارة المال وتوظيفه في إطار الأحكام المستقرة للشريعة الإسلامية، وبما يخدم الأمة ويحقق التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال تقديم وتسويق منتجات مصرفية متنوعة قائمة على أساس المشاركة في الربح والخسارة [2].

وبالتالي فإن طبيعة العمل المصرفي قائمة على تحقيق الأرباح للمودعين والمستثمرين، الأمر الذي لا يتفق مع الاقتصار على أخذ التكلفة الفعلية للخدمات والمنتجات المصرفية، فالمصرف حتى يحقق الأرباح المرجوة لا بد من أخذ التكلفة الفعلية مضافاً إليها قدراً زائداً يمثل الربح.

وفي نفس الوقت هناك بعض المعاملات والخدمات المصرفية التي لا يجوز للمصرف الاسلامي أن يتقاضى عليها ربحاً، ومن ذلك القرض، وتقديم الائتمان، وغير ذلك من الخدمات، ومن هنا

([1]) عصام مندور: البنوك الوضعية والشرعية ص21

([2]) عبد الحميد المغربي: الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية ص86

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كانت الحاجة ماسة لتفعيل مبدأ أخذ التكلفة الفعلية، ليغطي المصرف ما تحمله من أجور وتكاليف ودراسات لإتمام وتقديم هذه الخدمات.

وأمام هذا التعارض بين الطبيعة المصرفية التي تهدف إلى الربح وبين هذه الخدمات المهمة، ظهر تحدٍ أمام العلماء والباحثين في شئون المصارف الإسلامية، أدى إلى اختلاف كبير، فمن العلماء من أدخل تحت هذا المبدأ صوراً ليست منه، فأرهق المصارف الإسلامية التي تمثل الأمل للأمة الإسلامية في الخروج من نفق النظام الربوي المظلم، ومن العلماء من دفعه ورعه وخوفه من الربا إلى القول بحرمة أخذ التكلفة أصلاً، فأوقع المصارف الإسلامية في خسائر قد يكون هناك مخرج فقهي لتجنبها، ومنهم من وجد تخريجات وتكييفات فقهية أخرى – في بعض الصور – جعلت أخذ التكلفة الفعلية وقدراً زائداً عليها أمراً مباحاً ومُبَرراً شرعاً.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن حساب التكلفة الفعلية أمر شائك، وذلك لأنه يدخل في حسابها عوامل كثير، واعتبارات عديدة، لذلك تباينت المصارف الإسلامية في تقديرها، الأمر الذي أوقع المصارف في حرج، وأوقع العملاء في حيرة.

لذلك كان هذا البحث لدراسة هذا المبدأ، وتطبيقاته في المصارف الإسلامية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهمية البحث:

1. المصارف الإسلامية تمثل أمل الأمة في استئناف حياة اقتصادية قائمة على أساس الالتزام بأحكام الشريعة، والتخلص من الاقتصاد التقليدي القائم على الربا، والتحرر من التبعية الاقتصادية للنظام الرأسمالي، وبالتالي فإن البحث في الخدمات التي يقدمها المصرف الإسلامي أمر غاية في الأهمية، لما يضيفه من حلول لبعض الإشكالات، وتقديم اقتراحات ترقى بالعمل المصرفي.
2. قضية الربا قضية حساسة ودقيقة، وتعتبر من أبرز ما يميز المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية، لذلك ينبغي دراسة جميع الخدمات والمنتجات التي تقدمها المصارف الإسلامية وإيجاد الحلول والبدائل المناسبة لاجتناب الوقوع في الربا، ويعتبر أخذ التكلفة الفعلية أحد الحلول والمخارج الفقهية.
3. يوجد خلل في التطبيق المصرفي لأخذ التكلفة الفعلية، ومن مظاهر هذا الخلل الاختلاف الكبير في تقدير قيمة التكلفة، بالإضافة إلى المغالاة فيها، لذلك كان من الضروري دراسة العوامل المؤثرة في حسابها، وتحديد ما هو معتبر منها، وما ليس كذلك، وهذا الأمر يعطي مصداقية وشفافية للعمل المصرفي الإسلامي، وينأى به عن الشبهات.

مشكلة البحث:

يتوجب على المصرف الإسلامي أن يقدم جميع الخدمات التي يقدمها المصرف التقليدي، وأن يلبي جميع الاحتياجات والمتطلبات التي يحتاجها العملاء، ولكن وفق صيغ وقوالب جديدة تتفق مع أحكام الشريعة، وتكمن مشكلة البحث في أن هناك معاملات وخدمات يقدمها المصرف لا يجوز له أن يتقاضى عليها ربحاً، وهذا يتنافى مع طبيعة العمل المصرفي، فهل يتوجب على المصرف بذل هذه الخدمات مجاناً، ودون أن يتقاضى تكاليف هذه الخدمات؟ أم أن المصرف يحق له أن يأخذ ما تكبده من تكاليف ونفقات لتقديم هذه الخدمة؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أسئلة البحث:

من خلال هذا البحث سوف نحاول الإجابة على التساؤلات التالية:

1. ما هي الخدمات التي يشترط تقييد العوض فيها بالتكلفة الفعلية؟
2. هل التكاليف المباشرة وغير المباشرة تدخل في حساب التكلفة الفعلية؟
3. هل يجوز للمصرف الإسلامي أخذ ما يزيد على القرض ليعوض التآكل في القيمة الشرائية للعملة، وتعتبر هذه الزيادة من ضمن التكلفة الفعلية؟
4. ما مدى جواز أخذ الأجر على الكفالة؟
5. ما هي المبررات الشرعية لتقاضي المصرف الإسلامي الأجر على خطاب الضمان والاعتماد المستندي؟

فرضيات البحث:

يمكن بناء البحث على الفرضيات التالية:

1. المصارف الإسلامية من حقها أن تحقق أرباحاً، فالمستثمر والمودع إنما أراد من تعامله مع المصرف الإسلامي أن يحقق الربح الحلال.
2. أخذ التكلفة الفعلية هو المخرج الوحيد لأخذ الأجر في بعض الصور كالقروض مثلاً.
3. التوسع في مبدأ أخذ التكلفة الفعلية يضيق على المصارف الاسلامية.
4. تحديد وضبط مقدار التكلفة الفعلية أمر ضروري، ويخرج المصارف الإسلامية من شبهة أخذ الفائدة الربوية.

ومن خلال الخوض في غمار البحث سوف تتكشف لنا حقائق، واستنتاجات، وتفاصيل أخرى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هدف البحث:

يهدف البحث الي تحقيق الأمور التالية:

1. تحديد الخدمات المصرفية التي يشترط تقييد العوض فيها بالتكلفة الفعلية.
2. دراسة العوامل المؤثرة في حساب قيمة التكلفة الفعلية، وتحديد ما هو معتبر منها، وما ليس معتبراً، وبالتالي ضبط الاضطراب والاختلاف في تطبيقها في المصارف الإسلامية.
3. دراسة بعض العوامل المحدثة كالتضخم وتآكل القوة الشرائية للعملة، وكذلك، ومدى جواز أخذ هذه العوامل بعين الاعتبار في تحديد التكلفة الفعلية للقرض.
4. دراسة بعض الخدمات المصرفية كخطاب الضمان، والاعتماد المستندي، ومدى تطبيق المبدأ عليها.

منهج البحث:

اتبعت في بحثي هذا منهجاً علمياً قائماً على الوصف والتحليل والاستنباط، وذلك من خلال الرجوع الى المصادر المعرفية والحصول على المعلومات، والوقوف على أقوال الفقهاء وأدلتهم، ومن ثم تحليل هذه المعلومات والأقوال، والوقوف على مأخذها، ومن ثم الوصول إلى الرأي الراجح.

وقد التزمت فيه بعدة أمور، وهي على النحو التالي:

- ❖ الرجوع إلى المصادر الأصلية، مع الاستعانة بالمصادر الحديثة والكتب المتخصصة وعدم إغفالها.
- ❖ إسناد كل قول إلى قائله، مع توثيق المراجع وفق المنهج المعهود في البحث العلمي، وذلك بذكر ما اشتهر به المؤلف، ثم ذكر الكتاب مع رقم الجزء والصفحة التي ذكرت فيها المعلومة.
- ❖ بحث المسائل بحثاً مقارناً، مع ذكر أدلة كل فريق، ثم مناقشة هذه الأدلة مناقشة موضوعية، ثم الترجيح مقروناً بالأسباب.
- ❖ عزو الآيات القرآنية إلى سورها في المصحف الشريف مع ذكر رقم الآية.
- ❖ تخريج الأحاديث تخريجاً موجزاً، بعزوها إلى مظانها.
- ❖ عمل فهارس للآيات، والأحاديث، والمراجع، مع ترتيب المراجع والأحاديث ترتيباً أبجدياً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هيكلية البحث:

يتألف البحث من المقدمة السابقة، وفصل تمهيدي، وثلاثة فصول، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

الفصل التمهيدي:

حقيقة المصارف الإسلامية، ودورها، والمرتكزات والمبادئ التي يقوم عليها، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة المصارف الإسلامية، ونشأتها.

المبحث الثاني: المرتكزات والمبادئ التي يقوم عليها المصرف الإسلامي.

المبحث الثالث: الدور الذي يقوم به المصرف الإسلامي.

الفصل الأول:

التعريف بالتكلفة الفعلية، والأسباب المقتضية له، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالتكلفة الفعلية، والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: الأسباب المقتضية لأخذ التكلفة الفعلية.

المبحث الثالث: التأصيل الفقهي لأخذ التكلفة الفعلية.

الفصل الثاني:

العوامل المؤثرة في حساب التكلفة الفعلية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التكاليف المباشرة، والتكاليف غير المباشرة.

المبحث الثاني: التضخم، وتآكل القوة الشرائية للعملة.

الفصل الثالث:

تطبيقات مصرفية معاصرة، لمبدأ التكلفة الفعلية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: رسوم بطاقة الائتمان.

المبحث الثاني: خطاب الضمان، والاعتماد المستندي.

الخاتمة:

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدراسات السابقة:

العمل المصرفي أمر حديث نسبياً، لذلك لا يوجد في تراثنا الفقهي التصريح بقواعد ومبادئ وآليات العمل المصرفي، إلا أن جميع الخدمات المصرفية لها أشباه ونظائر في تراثنا الفقهي، يمكن حملها وتخريجها عليه، وقد تحدث فقهاؤنا عن أخذ التكلفة الفعلية عند حديثهم عن بيوع الأمانة، لأن هذه البيوع يكون فيها البائع مؤتمن على الثمن، لذلك نجد أن فقهاءنا تحدثوا بشيء من الايجاز عن التكاليف التي تدخل في حساب الثمن، والتكاليف التي لا تعتبر.

وهناك بعض الدراسات الأخرى المعاصرة التي تناولت بعض جوانب الموضوع، ومن هذه الدراسات:

1. العوض المقيد بالتكلفة الفعلية في المصارف الإسلامية، الأسباب والضوابط:

وهو رسالة علمية للباحث محمد بن وليد السويدان، قدمت لنيل درجة الماجستير من كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالجامعة الأمريكية المفتوحة عام 2010، وقد ركز الباحث في دراسته على الأساليب المحاسبية في تحديد مقدار التكلفة الفعلية، وذلك من خلال معادلات حسابية بسيطة، وقد استعان الباحث بدراسة ميدانية أجراها على بعض البنوك توصل من خلالها الى أبرز المشاكل المتصلة بتطبيق مبدأ التكلفة الفعلية.

الا أن هذا البحث قد خلا من دراسة العوامل المؤثرة في حساب التكلفة الفعلية، ومدى اعتبار التضخم وتآكل القوة الشرائية للعملة، وكذلك التأمين على القروض، مدى اعتبار ذلك في حساب التكلفة الفعلية.

2. العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية:

وهو رسالة علمية للباحث عبد الكريم محمد أحمد السماعيل، قدمت لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بجامعة الامام محمد بن سعود، وقد تحدث الباحث عرضاً في بحثه عن العمولات التي يتقاضاها المصرف على القروض، وخطابات الضمان، والاعتماد المستندي، الا أن الباحث لم يدرس هذه المسائل في ضوء مبدأ التكلفة الفعلية، كما أنه لم يتطرق الى ذكر هذه القضايا بالتفصيل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي

حقيقة المصارف الإسلامية، ودورها، والمرتكزات والمبادئ التي يقوم عليها

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: حقيقة المصارف الإسلامية، ونشأتها.

المبحث الثاني: المرتكزات والمبادئ التي يقوم عليها المصرف الإسلامي.

المبحث الثالث: الدور الذي يقوم به المصرف الإسلامي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي

حقيقة المصارف الإسلامية، ودورها، والمرتكزات والمبادئ التي يقوم عليها

بعد أن سقطت الدولة الإسلامية ووقع المسلمون فريسة في أيدي الدول الاستعمارية، وبدأ الاحتكاك بين المسلمين والأوربيين، وقع المسلمون تحت تأثير الصدمة والانبهار إزاء التقدم العلمي والاقتصادي والتكنولوجي للعالم الأوروبي، مقارنة بحالة التخلف العلمي والتردي الاقتصادي التي كانت تعاني منها البلاد الإسلامية.

الأمر الذي أدى إلى اضطراب كبير في أوساط المفكرين والعلماء إزاء الحضارة الغربية بما تتضمنه من أنظمة سياسية واجتماعية واقتصادية، واختلف هؤلاء في موقفهم تجاهها، إلا أن الذين غلبوا على أمرهم ذهبوا الى أنه لا خلاص إلا بالتقليد والاتباع، فانجرف هؤلاء وساقوا الأمة خلفهم نحو الذوبان والانصهار.

فتوهم هؤلاء المفكرون والمصلحون أنّ حال العالم الإسلامي تماماً كحال أوروبا في العصور الوسطى وأنه لن ينهض إلا بما نهضت به أوروبا من فصل السلطة الدينية عن السلطة المدنية، وراحت تنادي بقبول كل ما تمخضت عنه الحضارة الغربية بغض النظر عن كونه يتفق أو يختلف مع مبادئ الشرع الإسلامي، ولم يلتفتوا الى خصائص الأمة الإسلامية، وهويتها [1].

ويعتبر المجال الاقتصادي من أبرز المجالات التي توغل فيها هذا الفكر التقليدي والتبعي، وبالتالي تم بناء نظام اقتصادي متكامل قائم على فلسفات وضعية مستوردة لا تمت إلى ثقافة المجتمع بصلة، ومن أبرز هذه النظم والفلسفات النظام الرأسمالي الحر الذي وضع بذوره آدم سميث ليكون أساساً لنظام اقتصادي واجتماعي وسياسي، وهذا النظام قائم على أساس الربا، والمتاجرة بالعملة عن طريق الإقراض والاقتراض بفائدة.

وتحت ذريعة السعي الى التنمية وفي ظل عجز الاقتصاد الإسلامي على مواكبة التغيرات – كما يدعي هؤلاء – انتشرت البنوك الربوية في ربوع العالم الإسلامي كالنار في الهشيم، إلا أن هذا النظام الاقتصادي وعلى مدار عقود طويلة لم يحقق التنمية المطلوبة، ولم يسبب للمسلمين إلا مزيداً من التبعية والضعف والتفكك.

(1) عتر: المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام ص36

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومنذ ذلك الحين بدأ التفكير والتنظير لبلورة نظام اقتصادي إسلامي متكامل، يكون الجهاز المصرفي الإسلامي أحد مكوناته الأساسية، ويكون قائماً على أسس ومبادئ تتفق مع الطبيعة الفكرية والاجتماعية للمجتمعات الإسلامية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

حقيقة المصارف الإسلامية ونشأتها

سوف يتحدث الباحث هنا عن حقيقة المصارف الإسلامية، والمراحل التي مر بها إنشاء المصرف الإسلامي حتى صار حقيقة قائمة، بالإضافة الى ذكر أهم الأسباب الداعية لقيامها، وقد جعلت ذلك في ثلاثة محاور، وذلك على النحو التالي:

أولاً: حقيقة المصارف الإسلامية:

المصرف لغة:

كلمة مصرف مشتقة من الصرف، والصاد والراء والفاء أصل يدل على الرجوع والتردد، ومنه صرف الدينار الى الدراهم، أي الرجوع إليها، ومنه اشتق اسم الصيرفي؛ لتصريفه أحدهما إلى الآخر [1].

والصرف في الاصطلاح الفقهي بيع النقد بالنقد [2].

والمصرف اسم مكان الصرف، ولأجله سمي البنك [3] مصرفاً.

المصرف اصطلاحاً:

قد بات واضحاً أن مهام البنوك توسعت، وأصبح لها أدوار متعددة، ولم يعد دورها يقتصر على مجرد الصرف وتبديل العملات، وبناءً على ذلك فقد تعددت تعريفات العلماء للبنوك، بالنظر إلى الأدوار والخدمات التي تقدمها، ولعل أوسع هذه التعريفات انتشاراً واستخداماً هو الذي يرى بأنها مؤسسات مالية تتاجر في الائتمان أو

---

(1) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة(343/3)

(2) الرافعي: الشرح الكبير(165/8)، لجنة مكونة من عدة علماء: مجلة الاحكام العدلية ص 31، قلعجي – قنيبي: معجم لغة الفقهاء: ص114.

(3) كلمة مصرف بالمعنى الاصطلاحي مرادفة لكلمة بنك، وهي كلمة انجليزية "Bank" مشتقة من الكلمة الإيطالية بانكو "Banko" وهي تعني المنضدة الخشبية التي اعتاد الصيارفة الجلوس عليها في مدن شمال إيطاليا لممارسة عملهم. الهواري: إدارة البنوك ص1

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الديون، أو أنها وسيط للإقراض [1]، ونلاحظ أن هذه التعريفات قد سلطت الضوء على الوظيفة الأهم للبنك، فالبنك مؤسسة مالية تستقطب الودائع والمدخرات من الأفراد والشركات، وتقوم بتحويل هذه الأموال إلى قروض واستثمارات [2]، فالبنك هو عبارة عن وسيط بين طرفين هما المدخر والمقترض، ويقوم بتقديم خدمة للطرفين مقابل الحصول على الربح.

المصرف الإسلامي اصطلاحاً:

قد يظن القارئ للوهلة الأولى أن الوقوف على تعريف واضح ومنضبط يبين حقيقة المصارف الإسلامية أمر غاية في السهولة واليسر، إلا أن الباحث بعد الرجوع الي المصادر والمراجع يجد أمامه سيل كبير من التعريفات والأفكار المتنوعة في مجال الاقتصاد الإسلامي، ولعل السبب في هذا الاختلاف والاضطراب يرجع الى التعدد والتنوع في المنطلقات والخلفيات المعرفية والفكرية لهؤلاء المصنفين، فمن العلماء من ركز في تعريفه على الجانب الفكري والأيديولوجي للمصرف الإسلامي، ومنهم من اهتم بالجوانب الإدارية والإجرائية، ومنهم من نظر الى الأهداف والغايات المنشودة من إنشاء المصرف الإسلامي، ومن أبرز هذه التعريفات:

تعريف الدكتور أحمد النجار:

قال: (المصرف الإسلامي هو جهاز مالي يستهدف التنمية ويعمل في إطار الشريعة الإسلامية بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية، ويسعى الى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع) [3].

فهذا التعريف اهتم بشكل واضح بالأهداف والغايات من المصرف الإسلامي فهو يرى أن المصرف الإسلامي يهدف الى أمرين:

1. المساهمة في إحداث تنمية اقتصادية.
2. تصحيح وظيفة رأس المال، فالنقود ليست سلعة في ذاتها، ولكنها معيار لقياس قيمة الأشياء.

ويري الباحث أن ذكر الأهداف والغايات أمر غير ضروري في التعريف، فالتعريف يجب أن يركز على حقيقة

(1) النجار: المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي ص156، خلف: البنوك الإسلامية ص54
(2) شافعي: مقدمة في النقود والبنوك ص232، الشمري: إدارة المصارف ص19
(3) الخاقاني: المصرفية الإسلامية–الأسس وإشكاليات التطبيق، ص173

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعرف وجوهره.

تعريف الدكتور محسن الخضيري:

يعرف الدكتور محسن الخضيري المصرف الإسلامي بأنه: (مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتها) [1].

وهذا التعريف أيضاً نجد أنه قد اهتم بالناحية الإجرائية والعملية التي يقوم بها المصرف الإسلامي.

تعريف الدكتور عبد الله العبادي:

عرفه الدكتور العبادي بأنه:(كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية، مع الالتزام بعدم التعامل بالفوائد الربوية أخذاً وإعطاءً) [2].

وهذا التعريف غير مانع لأنه يدخل في المصارف الإسلامية ما ليس منها، فلنفرض أن مصرفاً تقليدياً امتنع عن التعامل بالفوائد، فلا يمكن أن نعتبره بنكاً إسلامياً إذا كان يقوم بتمويل تجارات محرمة، ويقوم باستثمار أمواله في مشروعات تخالف الشريعة، كما أن هذا التعريف لاحظ عمليتي الإيداع والإقراض التي يمارسها المصرف فقط، ولم يلاحظ الأعمال والخدمات الأخرى التي يمارسها المصرف [3].

لذلك فان التعريف الذي يميل إليه الباحث هو تعريف الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، حيث عرفها بأنها: **(تلك المؤسسات المالية التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة)** [4]".

ويرجع سبب الترجيح إلى أن هذا التعريف وقف على حقيقة المصارف الإسلامية من غير زيادة ولا نقصان، فالبنك الإسلامي يقوم على تطبيق نظام مصرفي يلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعماله ومعاملاته،

(1) الخضيري: البنوك الإسلامية ص 17
(2) العبادي: موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة ص165
(3) الهيتي: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص 173
(4) العجلوني: البنوك الإسلامية ص110

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويستمد منها كيانه ومقوماته، وإذا تخلى عن هذا المبدأ يكون قد خرج عن طبيعته، وانقلب على حقيقته.

فالمصارف الإسلامية تستمد مبادئها، وتستقي أفكارها من التشريع الإسلامي، وهذا هو جوهر الخلاف بين المصرفين، ومن هذا الأصل تنبثق جميع أوجه الخلاف.

ثانياً: نشأة المصارف الإسلامية ومراحل تطورها:

تطور العمليات المصرفية عملية تراكمية بدأت مع بداية الإنسان وتطورت بتطوره، وقد ورث المسلمون من الأمم السابقة بعض الأعمال المصرفية التي تتعلق بوزن النقود وتحديد قيمتها عند التداول والإيداع واستبدال النقود، أضف إلى ذلك الأساليب التي كان يستخدمها العرب في جاهليتهم من التعامل بالمضاربة والإقراض بالربا [1].

ولقد كانت الحضارة الإسلامية من أبرز الحضارات التي ساهمت في تطور العمليات المصرفية، فلم يجمد المسلمون على ما ورثوه من الحضارة الرومانية والحضارة الفارسية، ولم يقفوا عاجزين أمام المتطلبات التي يفرضها الواقع الجديد من تطور وازدهار للتجارة بنوعيها الداخلية والخارجية، ونستطيع أن نقف على بعض العمليات التي مارسها المسلمون في تطوير العمليات المصرفية:

ودائع الزبير بن العوام:

فقد كان الرجل يأتي الزبير ليستودعه المال، فيقول له الزبير: "لا، ولكن هو سلف، إني أخشى عليه الضيعة [2]".

فقد كان الزبير يقبل المال على أساس أنه قرض لا وديعة، ويترتب على ذلك أمران:

- أن يكون هذا المال مضمون على المقترض في حال الهلاك أو التلف.
- القدرة على التصرف بالمال واستثماره بحرية لأنه قرض وليس وديعة.

(1) حمود: تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ص42

(2) البيهقي: السنن الكبرى(467/6) رقم الحديث 12682.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالتي فإن الزبير يقبل الودائع المالية ثم يقوم باستغلالها في المجالات الاستثمارية؛ لأنه ضمنها وتحمل مسؤوليتها على قاعدة الخراج بالضمان، والغنم بالغرم.

وقد بلغت أموال الزبير مليونان ومئتا ألف درهم، وقد كان للزبير وكلاء ومندوبون في الاسكندرية والكوفة والبصرة وهذا الذي كان يفعله الزبير هو عملية مصرفية تشبه إلى حد ما الآلية التي يتعامل بها المصرف الحديث [1].

تبديل العملات:

وقد كانت هذه المعاملة شائعة بين تجار المسلمين، فقد جاء ابن عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن ذلك.

قال ابن عمر: كنت أبيع الإبل في البقيع فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم، وآخذ الدنانير، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم، وآخذ الدنانير، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **(لا بأس إذا أخذتهما بسعر يومهما فافترقتما وليس بينكما شيء)** [2].

عمليات السفتجة [3]:

لقد أجرى المسلمون أعمال تحويل النقود بشكل قريب من الطريقة التي يتعامل بها المصرف الحديث [4]، يروى أن ابن عباس كان يأخذ الورق بمكة على أن يكتب بها إلى الكوفة [5]، وكان عبد الله بن الزبير يأخذ من قوم دراهم بمكة ثم يكتب لهم إلى أخيه مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه [6].

---

(1) حمود: تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ص43
(2) مسند أحمد(390/9) رقم الحديث 5555، صحيح ابن حبان(287/11) رقم الحديث 4920
(3) سفتجة، تعريب: سفته، بمعنى المحكم، وهي إقراض؛ لسقوط خطر الطريق، الجرجاني: التعريفات(120/1)
(4) حمود: تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ص46
(5) البيهقي: السنن الكبرى(576/5) رقم الرواية 10947
(6) المرجع السابق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهذه العمليات المتقدمة وغيرها مما عرفه المسلمون وتداولوه تدل على إبداع المسلمين وتطورهم ورسوخ أقدامهم في مجال الصيرفة.

إضافة إلى ما ذكر فإن المؤرخين يذكرون أن الدولة أنشأت مدارس مختصة لتعليم التجار والصيارفة الأسس والقواعد المهنية التي يجب مراعاتها في مجال الصيرفة حتى يؤذن لهم في مزاولة المهنة [1].

والآن سوف يلقي الباحث الضوء على مراحل تطور العمل المصرفي الإسلامي الحديث:

المرحلة الأولى: مرحلة ميلاد الفكرة:

مع مطلع القرن العشرين أصبحت المصارف التقليدية التي أسست على غرار البنوك الغربية، وعلى أساس الفائدة الربوية، أصبحت حقيقة قائمة وواقع لا مفر منه، وأصبح لهذه المصارف الدور الأكبر في توجيه الاقتصاد، وإدارة الاستثمار، وتسهيل العمليات التجارية، فلا يمكن لأحد أن يستغني عنها، ومن هنا صار وجود المصارف متطلباً أساسياً من متطلبات الحياة.

ولعل المناخ السياسي والواقع الاستعماري قد ساهم في انتشار هذه المصارف، كما أن وجود تصور واضح لنموذج متكامل للمصرف التقليدي في ظل غياب كامل للبديل الاسلامي كان له كبير الأثر في هذا الواقع [2].

وقد جوبهت هذه البنوك بالرفض والمقاطعة من قطاع عريض من الشعوب الاسلامية وهنا بدأت المناقشات الفكرية بين أنصار المصارف التقليدية ومعارضيها، فالفريق الأول يرى أنه لا تعارض بين أعمال هذه المصارف والشريعة الإسلامية مستدلين على ذلك بمجموعة من الآراء الضعيفة المبنية على بعض الحيل والشبهات، متجاهلين الأدلة الصريحة التي قال بها جمهور الفقهاء.

وهنا بدأ الفريق الثاني الذي كان يرى أن فوائد البنوك هي الربا الحرام – سواء بالأخذ أو الإعطاء أو كان القرض إنتاجياً أو استهلاكياً – بدأ هذا الفريق بعملية جرد للرصيد الحضاري للأمة الإسلامية المتمثل في الفقه والتشريع من أجل إيجاد أسس ومنطلقات تصلح لصياغة تصور جديد للممارسات والخدمات التي تقدمها

(1) ناصر: أصول المصرفية الإسلامية ص 12
(2) المرجع السابق ص 15

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصارف بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

وقد بدأ أهل الفكر والرأي من أصحاب هذه المدرسة بالتأكيد على أن الإسلام يستطيع معالجة جميع مشاكل الأمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ومن أبرز من حمل هذا الاتجاه ودعا إليه الشيخ حسن البنا في مصر [1]، وكذلك كتابات الشيخ أبو الأعلى المودودي في الهند والباكستان [2]، وكتابات السيد باقر الصدر [3]، واتسمت هذه الكتابات بالعموم والتركيز على الخطوط العريضة، وكان لهذه الكتابات الأثُر الكبير في الحماس والدفاع عن هذه الاتجاه.

وقد ظهرت بعض الدراسات والبحوث التي تقدم الرؤية الإسلامية تجاه بعض القضايا وكان من أبرز هذه الدراسات بحث الشيخ الدكتور محمد عبد الله دراز عن الربا في نظر القانون الإسلامي، وبحث الشيخ محمد أبو زهرة عن الزكاة كمؤسسة إسلامية لتحقيق الضمان الاجتماعي [4]، وأهم ما يميز هذه المرحلة:

- عدم الوصول إلى رؤية متكاملة وتصور واضح حول المصارف الاسلامية.
- حفلت هذه المرحلة بتحليل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية لأعمال البنوك التقليدية القائمة، وآثارها الخطيرة على الاقتصاد الوطني للشعوب الإسلامية.

المرحلة الثانية: مرحلة بلورة الفكرة ونضوجها:

شهدت هذه المرحلة تطوراً كبيراً على مستوى تعميق الفكرة والتأكيد على ضرورة التطبيق، وقد قدمت دراسات ورؤى من بعض الباحثين المختصين عن الإطار العام للمصرف الإسلامي، وكان من أول هذه الدراسات ما قام به محمد عزيز ومحمد حميد الله من باكستان وذلك بتقديم اقتراحات بإنشاء صندوق نقد اسلامي وبنوك بدون ربا عام 1962م، إلا أن أكثر هذه الدراسات نضجاً وتكاملاً الدراسة المصرية، وقد قدم هذه الدراسة فريق من العلماء والخبراء في المجال الاقتصادي والشرعي والقانوني كورقة عمل لمؤتمر وزراء الخارجية العرب عام

(1) من هذه المؤلفات مجموعة من المقالات مجموعة في كتاب مشكلاتنا في ضوء النظام الاسلامي
(2) من هذه الكتب كتاب الربا وكتاب الإسلام ومعضلات الاقتصاد.
(3) من هذه الكتابات كتابه اقتصادنا.
(4) ناصر: أصول المصرفية الإسلامية ص 28

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1972م وكان من أهم ما يميز هذه الورقة أنها ذكرت خطوات تنفيذية وعملية لإقامة مصرف إسلامي [1] .

وقد تخلل هذه المرحلة محاولات خجولة للتطبيق، من ذلك إنشاء بنوك الادخار المحلية في مصر والذي افتتح عام 1963م، وهو أول محاولة تطبيقية لبنك بلا فوائد، ولكن بسبب المناخ السياسي الملوث لم يستمر هذا البنك بالعمل بل توقف نشطاه عام 1968م حيث تم وضعه تحت إشراف البنوك التقليدية [2].

وكان من أبرز أعلام هذه المرحلة الدكتور غريب الجمال، والدكتور أحمد النجار، والدكتور محمد نجاة الله صديقي، والأستاذ محمد باقر الصدر، والدكتور محمد العربي.

وتميزت هذه المرحلة بما يلي:

- تقديم أبحاث ودراسات ورأى ناضجة ومتكاملة لتأسيس مصرف إسلامي قابل للحياة والاستمرار.
- الانتقال من البحث الفردي والجهد غير المنظم إلى الجهد الجماعي والمؤسسي، حيث انعقد مؤتمر مجمع البحوث الاسلامية عام 1965م من أجل تحديد موقف الشريعة من الأعمال المصرفية التقليدية ويعتبر هذا التاريخ علامة فارقة في تاريخ نشأة المصارف الإسلامية حيث أكد ما يقارب من 75 عالم من المجتمعين على أن الفائدة على أنواع القروض المختلفة كلها ربا محرم، وأن الاقتراض بالربا محرم كذلك، وهذا يمثل تحدٍ أمام العلماء لتقديم دراسات ناضجة حول البديل الإسلامي [3].

المرحلة الثالثة: مرحلة التطبيق:

وهذه المرحلة تعتبر تتويجاً للمراحل السابقة فقد تكللت الجهود السابقة والدراسات المعمقة بالنجاح بعد أن أصدر قانون لإنشاء بنك ناصر الاجتماعي بمصر عام 1971م وقد نص القانون على أن البنك يقوم بجميع الأعمال المصرفية لكن دون التعامل بالفائدة أخذاً واعطاءً [4].

---

(1) ناصر: أصول المصرفية الإسلامية ص 32

(2) النجار: بنوك بلا فوائد ص41، حركة البنوك الإسلامية حقائق الأصل واوهام الصورة ص31 وما بعدها.

(3) سراج: النظام المصرفي الإسلامي ص36

(4) الهواري: إدارة البنوك ص261، النجار: حركة البنوك الإسلامية حقائق الأصل وأوهام الصورة ص 108

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم تبع ذلك تأسيس البنك الإسلامي للتنمية عام 1974م وقد تم التصديق عليه بواسطة وزراء مالية الدول الإسلامية وقد فتح أبوابه للعمل عام 1977م [1].

وفي عام 1975م تم إنشاء بنك دبي الإسلامي وقد كان هذا المصرف نموذجاً تحتذي به البنوك الإسلامية التي أسست بعد ذلك، ولذلك يفضل بعض الباحثين التأريخ لبدأ المصارف الإسلامية من تاريخ إنشاء هذا المصرف [2].

المرحلة الرابعة: مرحلة الانتشار والتوسع:

وقد شهدت هذه المرحلة توسعاً كبيراً في عدد المصارف الإسلامية بالإضافة إلى استقرارها والقدرة على التكيف ومواجهة المتغيرات.

ولم يقتصر الأمر على انتشار هذه المصارف في الأقطار الاسلامية بل إن هذه المصارف استطاعت أن تجد لها موطئ قدم في البلاد الأوربية، فقد انشئت بعض المصارف الاسلامية في لندن وجينيف وباريس والولايات المتحدة [3].

كما شهدت هذه المرحلة تحول بعض البلاد الإسلامية بالكلية إلى النظام المصرفي الإسلامي وذلك كما حدث في باكستان والسودان وإيران حيث تم تنفيذ قرارات من شأنها أسلمة الاقتصاد الوطني لهذه الدول [4].

ثالثاً: الأسباب الباعثة على إقامة المصرف الإسلامي:

جاءت فكرة إنشاء المصارف الإسلامية تلبيةً لرغبة المجتمع في تحريك عجلة التنمية، وذلك من خلال إيجاد قنوات وأوعية للتعامل المصرفي وفقاً لأحكام الشريعة، وبما ينسجم مع طبيعة المجتمع، والخلفيات الفكرية له، لأنه لا يمكن أن تحدث تنمية إلا بعد إنشاء المؤسسات المالية القادرة على تجميع رؤوس الأموال الضخمة القادرة على تمويل المشروعات المختلفة، ولا يمكن أن تنجح المؤسسات المالية في ذلك إلا إذا تعاون معها

(1) النجار: حركة البنوك الإسلامية حقائق الأصل واوهام الصورة ص 248
(2) المرجع السابق ص 280
(3) ناصر: أصول المصرفية الإسلامية ص 41
(4) المرجع السابق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جميع فئات المجتمع، بشكل يضمن حدوث الاندماج والتفاعل والتلاحم الكامل بين هذه المؤسسات والأفراد، ويمكن أن نجمل الأسباب الداعية إلى إقامة المصارف الإسلامية فيما يلي:

أسباب دينية:

- فقد استقر العلماء على اعتبار فوائد البنوك من الربا الذي حرمته الشريعة، ففي مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالقاهرة عام 1965 انتهى الفقهاء إلى أن الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، وقد كان لهذا أثر عميق على مسيرة المصارف الإسلامية، وتطورها [1].
- كذلك كان للرغبة الصادقة في استئناف الحياة الإسلامية مع وجود القناعة التامة بأن الإسلام به من النظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسة ما يحقق السعادة والرفاهية الكافية للمسلمين، كان لذلك الدور الكبير في التفكير والسعي في هذا الاتجاه.

أسباب اقتصادية:

- بعد انتشار البنوك التقليدية، اتخذ قطاع كبير من الشعوب الإسلامية موقفاً سلبياً تجاهها، وبالتالي فإن قدراً كبيراً من الأموال معطل عن الإنتاج، وخارج دائرة التنمية، فهذه الأموال المكنوزة لا يستفيد منها المجتمع، لذلك كانت الحاجة ماسة لإقامة مصارف إسلامية قادرة على جلب هذه الأموال والودائع، من أجل تسخيرها في تنمية المجتمع وخدمته.
- إن أخذ الفائدة على القروض يؤدي إلى زيادة التضخم وارتفاع أسعار السلع، لأن المستثمر يريد أن يغطي تكلفة القرض بالإضافة إلى تحقيق الربح الذاتي، فيضطر إلى رفع الأسعار، مما يؤدي إلى الركود والكساد، وحدوث أزمات اقتصادية، وهذا ما دفع بعض الدول التي تعرضت لأزمات مالية إلى خفض سعر الفائدة، بل إلغائها للتخلص من آثارها، بينما في البنوك الإسلامية فإن تكلفة التمويل منخفضة مقارنة بالبنوك التقليدية، وهذا له آثار إيجابية على حركة التجارة والاستثمار [2].

---

(1) سراج: النظام المصرفي الإسلامي ص36

(2) هذا ما ينبغي أن يكون عليه التمويل في المصارف الإسلامية، عتر: المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام ص44

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- نظام التمويل في المصرف الإسلامي قائم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، فالمصرف عبارة عن شريك للمستثمر، وهذا يدفع المصرف إلى بذل المجهود وتسخير الخبرات والطاقات في سبيل خدمة المشروع وإنجاحه.

أسباب اجتماعية وأخلاقية:

- النظام الاقتصادي التقليدي يجعل المقرض آكلاً غانماً، والمقترض مأكولاً غارماً، أما النظام المصرفي الإسلامي يقوم على التعاون والاشتراك بين المقرض والمقترض، في المغنم والمغرم، وهذا أعدل وأقوم وأهدى سبيلاً [1].
- إن مبدأ المشاركة في الربح والخسارة هو منطق العدل في توزيع العائد، لأن المشروع قد يربح أرباحاً طائلة فيكون المصرف مغبوناً، كما أن المستثمر قد يمنى بالخسارة الفادحة، فيكون المستثمر مغبوناً، لأنه على جميع الأحوال سوف يدفع قدراً ثابتاً للمصرف التقليدي، أما المصرف الإسلامي فهو شريك في الربح كما أنه شريك في الخسارة بحسب النسبة التي تم الاتفاق عليها [2].
- البنوك التقليدية تعوّد المودعين وأصحاب رؤوس الأموال على الجشع والطمع وكذلك الكسل والقعود عن العمل المنتج، كما أن تسهيل عمليات الاقتراض بفائدة، تعود المقترض على الإسراف والتبذير وعدم الادخار، وجميع ذلك يضر بالعملية التنموية [3].

(1) أبو زهرة: بحوث في الربا ص14
(2) عتر: المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام ص46
(3) أبو زهرة: بحوث في الربا ص13

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

المرتكزات والمبادئ التي يقوم عليها المصرف الإسلامي

المصارف بشكل عام تتقارب في الوظائف والخدمات التي تقدمها، والأدوار التي تضطلع بها، فما من شك أن هناك جوانب من الاتفاق بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، ولكن هذا الاتفاق في بعض الجوانب لا يعني التطابق وعدم وجود اختلافات، بل هناك اختلافات حقيقية في الأسس والمبادئ النظرية التي يقوم عليها كل منهما، فالمصرف الإسلامي له بناء فكري خاص ومنطلقات وخلفيات تجعله متمايزاً عن باقي المصارف، سوف أتناول في هذا المبحث مجموعة من الأسس والمبادئ النظرية التي يقوم عليها المصرف الإسلامي، وقد جعلت الحديث في هذا المبحث في محورين، كما يأتي:

أولاً: الأساس الفكري والأيديولوجي للمصرف الإسلامي:

المصرف الإسلامي يقوم على العقيدة الإسلامية، ويستمد منها كيانه الفكري، ومقومات وجوده، فالله سبحانه وتعالى هو الخالق وهو المالك وهو المتصرف، خلق الانسان واستخلفه في هذا الكون، فالإنسان لا يملك من هذا الكون شيئاً، قال تعالي:﴿فَسُبْحَٰنَ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٨٣﴾﴾ [يس:٨٣]، وقال تعالى:﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ ﴿١٦٥﴾﴾ [الأنعام:١٦٥]، وقال تعالى:﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴿٦١﴾﴾ [هود:٦١]، فالإنسان يتصرف في هذا الكون بموجب الاستخلاف، وفي إطار شروط هذا الاستخلاف، ومن ثم فإن تصرف الانسان في المال مرهون بأوامر الله ونواهيه باعتباره سبحانه وتعالى المالك الأصلي والحقيقي لكل شيء [1]، ومن هنا فإن المصرف الإسلامي يجسد النظام الاقتصادي الإسلامي، ويظهر ذلك من خلال منع التعامل بالربا، والتزامه بالأحكام الشرعية والمعايير الأخلاقية التزاماً شاملاً.

(1) الخضيري: البنوك الإسلامية ص20

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. منع التعامل بالفائدة أخذاً واعطاءً:

الشريعة الإسلامية حرمت الربا تحريماً باتاً، وذلك لأن الربا يفتك بأي نظام اقتصادي واجتماعي، وليس أدل على ذلك من الدعوات المتكررة من المفكرين الغربيين والخبراء الاقتصاديين الداعين إلى إلغاء الفائدة، وخاصة عندما تعصف بهم الأزمات الاقتصادية والمالية.

فهذا عالم الاقتصاد كينز صاحب النظرية العامة في التشغيل والفائدة والنقود يؤكد أن الاقتصاد الغربي لن يصل إلى عافيته إلا إذا توقف العمل بالفائدة، حيث قال كلمته المشهورة:" لا يمكن ان تنتهي الأزمات الاقتصادية في العالم إلا عندما يكون معدل الفائدة صفراً" [1].

وكذا الاقتصادي الأمريكي سيمنز أعد دراسة للكساد العظيم الذي حدث عام 1929 يقول فيها:" إن الكساد يرجع إلى التمويل عن طريق الاقتراض قصير الأجل بفائدة، وإن العلاج يكمن في التمويل الذاتي عن طريق الأرباح غير الموزعة في المشروعات أو عن طريق المشاركة بحصة في المشاريع [2].

أما موريس آليه الاقتصادي الفرنسي الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد فإنه يقول إن أعراض الأزمة المالية الحالية –يقصد الأزمة المالية عام 2008 – هي نفس أعراض الأزمة التي حدثت في الثمانينات، بل إن الأزمة الحالية أعمق وأشد .

وقد اقترح للخروج من الأزمة وإعادة التوازن شرطين هما:

- تعديل سعر الفائدة إلى حدود الصفر.
- مراجعة معدل الضريبة إلى ما يقرب من 2 %.

وهذا يتطابق تمامًا مع تحريم الربا ونسبة زكاة الأموال في التشريع الإسلامي [3].

---

(1) عبد السلام، مصطفى: ورقة بحثية بعنوان أهم الانتقادات الموجهة لسعر الفائدة، مقدمة للمؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي ص15

(2) تيجاني: ورقة بحثية مقدمة للملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، كلية العلوم الاقتصادية في جامعة فرحات عباس: الجزائر ص1

(3) قنطقجي: ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية ص33

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالاقتصاد الرأسمالي قائم على أساس الربا، فهم يعتقدون أنه لا تنمية بدون رأس مال، ولا رأس مال بدون مصارف، ولا مصارف بدون ربا، ولكن الواقع أثبت أن إقامة مصارف بدون ربا أمر ممكن، بل هو المخرج الوحيد لإقامة نظام اقتصادي عادل لا تعصف به الأزمات.

وليس معنى إلغاء الربا أن المصرف الإسلامي لا يهدف إلى تحقيق الربح، ولكن الإسلام يريد من المصرف أن يكون أداة فاعلة ورشيدة تتجه إلى توظيف الأموال توظيفاً استثمارياً يعود بالنفع على جميع أطراف العملية الإنتاجية ومن ثم يكون الربح عادلاً، لا تشوبه شائبة الاستغلال والظلم والقهر [1].

2. النقود وسيلة لتحقيق الربح وليست سلعة:

المصرف الإسلامي ينظر إلى النقود على أنها وسيلة لتحقيق الربح، وأداة من أدواته، قال حجة الإسلام الغزالي: (النقد لا غرض فيه وهو وسيلة إلى كل غرض) [2]، وقال ابن تيمية: (والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها ولهذا كانت أثمانا؛ بخلاف سائر الأموال فإن المقصود الانتفاع بها نفسها) [3].

فالنقود عبارة عن رؤوس أموال يُتجر بها لا فيها، فهي في حد ذاتها لا تنتج نقوداً، فهي ليست سلعة تباع وتشترى وتحقق الربح كما يفعل المصرف التقليدي، حيث يعتبر النقود سلعة وبالتالي فهو يتاجر فيها ويحقق الأرباح، بعيداً عن الاستثمار والنمو والانتاج، الأمر الذي يسبب الخلل وعدم التوازن بين النشاط الإنتاجي وتكلفة الديون [4].

يقول الدكتور سامي السويلم:

(إن مشكلة الربا هي فصل التمويل عن النشاط الإنتاجي الذي يولد القيمة المضافة، فهو يفصل نمو المديونية عن نمو الثروة. ولكن نمو المديونية أسهل بكثير من نمو الثروة، إذ لا يتطلب الأمر سوى موافقة الطرفين، الدائن والمدين، لكن نمو الثروة يتطلب، بالإضافة إلى تراضي الطرفين، المهارة والمعرفة والإبداع والإنتاجية. وإذا كان نمو المديونية أسرع من نمو الثروة، فإن خدمة الديون ستنمو بما يجعلها تتجاوز الدخل، لتصبح الديون

(1) قنطقجي: ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية ص33
(2) الغزالي: إحياء علوم الدين (91/4)
(3) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (251/19)
(4) شودار: علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية ص145

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نزيفاً في النشاط الاقتصادي وعبئاً عليه، بدلاً من أن تكون عاملاً مساعداً في نموه وازدهاره. ونتيجة لانفراط عقد المديونية، يصبح الوضع الاقتصادي هشاً وحساساً لتقلبات الأسواق والأسعار بدرجة كبيرة. فأدنى هزة يمكن أن تؤدي إلى إخفاق الكثير من المؤسسات والشركات والأفراد الغارقين في المديونية) [1].

3. الالتزام بالمعايير الأخلاقية في العمل المصرفي:

المصرف الإسلامي يجسد المبادئ الإسلامية في الواقع الاقتصادي للمجتمع، فالتزام المصرف بمبادئ الإسلام لا يقف عند حدود تحريم التعامل بالربا، والمتاجرة بالعملة، أو تحريم تمويل التجارات المحرمة، بل يتعداه إلى التزام شامل بمبادئ الإسلام، فالنظام الأخلاقي والنظام العملي في الإسلام مترابطان تماماً، فليس هناك نظام أخلاقي وحده ونظام عملي وحده، وإنما هما معا يؤلفان نشاط الإنسان، والاقتصاد الإسلامي لا يقوم بغير أخلاق، فالأخلاق ليست نافلة يمكن الاستغناء عنها [2].

ثانياً: الأساس الاستثماري والتنموي للمصرف الإسلامي:

يعتبر الاستثمار ركيزة من ركائز المصرف الإسلامي، فهو الرئة التي يتنفس بها من أجل البقاء والتطور والاستمرار، فتحريم الفائدة يجعل المصرف يتجه إلى الاستثمار الحقيقي والعمل المباشر، حيث يصير الاستثمار والعمل هو الطريق الوحيد أمام المصرف لتوظيف الأموال وتحقيق العائد، فالبنك الإسلامي لا يمكن أن يكون إلا استثمارياً وتنموياً [3].

والطبيعة الاستثمارية والتنموية للمصرف الإسلامي تنبع من تطبيقه لمبدأ التمويل على أساس المشاركة في الربح والخسارة، وتوظيفه للأموال والمدخرات والودائع في خدمة المجتمع وتنميته، كما سيتضح في النقاط التالية.

---

(1) السويلم: مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي ص67

(2) قطب: في ظلال القرآن (322/1)

(3) هذا ما ينبغي أن يكون عليه المصرف الإسلامي، إلا أن الواقع هو أن المصارف الإسلامية تعتمد في نشاطها وتوظيفها للأموال على المرابحة. محسن الخضيري: البنوك الإسلامية ص35

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. التمويل على أساس المشاركة في الربح والخسارة:

إن إحلال مبدأ المشاركة وتقاسم الأرباح والخسائر محل مبدأ الفائدة يمثل نقطة فارقة في آلية عمل المصارف الإسلامية، كما أنه يمثل البديل الأكثر تحقيقاً للعدالة الاجتماعية، لأن هذا المبدأ يتجنب الكثير من المخاطر الاجتماعية التي يسببها سعر الفائدة الثابت [1]، ومن أبرز هذه المخاطر:

تكديس الثروة في أيدي مجموعة من المرابين، يقول الدكتور شاخت الألماني مدير بنك الرايخ سابقاً خلال محاضرة له في دمشق 1953 م:(إنه بعملية رياضية (غير متناهية) يتضح أن جميع المال في الأرض صائر إلى عدد قليل جداً من المرابين، وذلك أن الدائن المرابي يربح دائماً في كل عملية بينما المدين معرض للربح والخسارة ومن ثم فإن المال كله في النهاية لا بد – بالحساب الرياضي– أن يصير إلى الذي يربح دائماً وأن هذه النظرية في طريقها للتحقق الكامل فإن معظم مال الأرض الآن يملكه– ملكاً حقيقياً – بضعة ألوف) [2].

إن المشاركة في الربح والخسارة مبدأ أصيل في الفقه الإسلامي، والتشريع الإلهي، وقد عبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم حينما اختصم إليه رجلان في عبد اشتراه أحدهما من الآخر، ثم وجد به عيباً، فرده، فقال: يا رسول الله إنه قد استغل غلامي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(الخراج بالضمان)** [3]، أي إن العائد لا يحل إلا نتيجة تحمل المخاطر، ومعنى ذلك أن من يضمن شيئاً إذا تلف، يكون نفع ذلك الشيء له في مقابلة ضمانه حال التلف [4]، وعلى ذلك فلو تعاقد شخص مع آخر على أن يكون الربح بينهما دون أن يتحمل الخسارة إن وقعت، فإن ذلك يعتبر مخالفاً للقواعد الشرعية، ومنطق العدالة.

وعن سعيد بن المسيب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه)**، قال الشافعي رضي الله عنه: غنمه زيادته، وغرمه هلاكه ونقصه [5].

---

(1) الخاقاني: المصرفية الإسلامية الأسس النظرية واشكاليات التطبيق ص199

(2) قطب: في طلال القرآن(321/1)

(3) ابن ماجه(754/2) رقم الحديث 2243، الترمذي(573/3) رقم الحديث1285، وقال عنه الترمذي حسن صحيح.

(4) حيدر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (88/1)

(5) البيهقي: السنن الصغرى(290/2) رقم الحديث 2034، وابن حبان في صحيحه(258/13) رقم الحديث 5934

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن قاعدتي – الغنم بالغرم، والخراج بالضمان –التي استقاهما العلماء من وحي النبوة بلورتا العلاقة بين المصرف الإسلامي من جهة، والمودعين والمستثمرين من جهة أخرى، فالعلاقة علاقة مشاركة وتعاون، وهذا يجعل أطراف العملية الإنتاجية أكثر إيجابية وفاعلية.

وبالتالي فإن المصرف سوف يقوم بتسخير الإمكانيات والطاقات والخبرات لدراسة المشروع والحرص على نجاحه، بينما البنوك التقليدية قائمة على أساس المتاجرة في الائتمان، وتحديد قيمة ثابتة للربح بغض النظر عن قيمة العائد، وبالتالي فهي غير معنية بنجاح المشروع الأمر الذي ينعكس سلباً على التنمية والاستثمار [1].

إن هاتين القاعدتين تنفيان فكرة الاسترباح بدون بذل المال، أو العمل والجهد، فالمودع في البنك الإسلامي يعتبر شريك للبنك وهو بذلك يتحمل المخاطر التي قد تحيق برأس المال، كما أن البنك حينما يمنح تمويلاً لمشروع ما فإنه يتحمل درجة من المخاطر، وهذا يبرز أهمية العمل في تحقيق الربح [2].

2. تقرير العمل كمصدر لتحقيق الربح:

في الوقت الذي حرم الله فيه الربا فإنه أحل البيع وأحل الربح الذي هو ثمرة للملك أو العمل، قال الكاساني: "والأصل أن الربح إنما يستحق عندنا إما بالمال وإما بالعمل وإما بالضمان... فإن لم يوجد شيء من ذلك لا يستحق [3]".

وبالتالي فإن العائد الزائد على رأس المال لا يسمى ربحاً إلا إذا مازجه عمل، وهنا تبرز أهمية العمل، وأنه يقف على قدم المساواة مع الملك في استحقاق الربح، فإذا كان صاحب المال هو العامل في ماله فإنه يكون المستحق للربح كاملاً، أما إذا انفصل الملك عن العمل فإنه يتوزع الربح بين المالك والعامل بحسب النسبة الشائعة التي تم الاتفاق عليها، ويكون الضمان على رب المال [4].

ومن هنا فإن الفقهاء قد قاموا بتطوير صيغ استثمارية جديدة، قائمة على أساس المزاوجة بين رأس المال

(1) حنفي: إدارة المصارف ص 66
(2) شودار: علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية ص135
(3) الكاساني: بدائع الصنائع (62/6)
(4) حمود: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية ص254

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والعمل، ومن أبرز هذه الصيغ صيغة المضاربة والمشاركة التي تمنح الفرصة لصاحب العمل والموهبة من الفنيين والحرفيين، ممن لا يملكون رأس المال الكافي، من المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية [1].

(1) شودار: علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية ص197

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

الدور الذي يقوم به المصرف الإسلامي [1]

المصرف التقليدي يقوم بثلاث مهام أساسية وهي تجميع الأموال والودائع والمدخرات من أيدي الأفراد والمؤسسات في المجتمع، ومن ثم تمويل الاستثمارات من خلال ضخ هذه الأموال والودائع في المشروعات الاستثمارية، بالإضافة إلى تقديم الخدمات المصرفية المختلفة التي يحتاج إليها المجتمع، وهذا العمل الذي هو بمثابة ضخ للأموال في شرايين الاقتصاد يحقق تقدماً اقتصادياً، ويؤدي إلى تحريك عجلة التنمية نحو الأمام بشكل تلقائي، والمصرف حينما يقوم بهذا الدور فإنه يقوم به على أساس الإقراض والاقتراض الربوي.

وقد بات واضحاً أن هذا النظام يعاني من الكثير من المشاكل الاقتصادية والتنموية والأخلاقية، بالإضافة إلى تكريس الظلم الاجتماعي.

والمصارف الإسلامية تقوم بجميع الوظائف الأساسية التي يقوم بها المصرف التقليدي، ولكن الصبغة الدينية التي تصطبغ بها هذه المصارف من تحريم للربا، واعتماد على مبدأ المشاركة، والتزام بالمعايير الأخلاقية جعلها أقدر على كسب ثقة الناس وتحقيق الأهداف التنموية والاقتصادية، وتقديم الخدمات الاجتماعية، هذا كله بالإضافة إلى تحقيق الربحية والعائد المناسب للمساهمين والمستثمرين.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الكتاب والمؤلفين وهم في غمرة التنظير للبنوك الإسلامية والدفاع عنها، تحدثوا عن دور كبير للمصرف الإسلامي، وحملوا المصارف الإسلامية فوق طاقتها فقد أرادوا للمصارف الإسلامية أن تقود مسيرة التنمية، وتحل جميع المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للعالم الإسلامي، بالإضافة إلى تحقيق الربح الكثير والانتشار الواسع، والانعتاق من التبعية والسيطرة الخارجية، وحل مشكلة البطالة، والحد من التضخم، وغير ذلك من القضايا [2].

ولا شك أن هذا إغراق في المثالية، وخروج عن الموضوعية والواقعية، كما أنه تكليف بما لا يطاق، وهذا الأمر

(1) لا بد من الإشارة إلى أن المقصود من هذا المبحث هو بيان الدور الذي ينبغي أن يقوم به المصرف الإسلامي.
(2) من أمثال هؤلاء الدكتور أحمد النجار، والدكتور سيد الهواري، والدكتور محسن الخضير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أثر سلباً على مسيرة البنوك الإسلامية، وأدى إلى الحكم عليها بالفشل والتقصير بغير حق.

فالمصارف الإسلامية ليست دولاً، وليست أجهزة سيادية، كما أنها تعمل في ظل نظام ربوي في أكثر الدول، بالإضافة إلى الكثير من المشاكل التي تواجهها في تعاملها مع البنوك المركزية، وتعاملها مع البنوك الربوية التي تحاول أن تفرض عليها سياسات لا تتفق ومبادئها.

وسوف أتحدث في هذا المبحث عن الدور الذي يضطلع المصرف الإسلامي بالقيام به في النقاط التالية:

أولاً: دور اقتصادي وتنموي، ويتمثل فيما يلي:

1. قبول الودائع والمدخرات:

وهذا من الأدوار الرئيسة لأي مصرف ولكن المصرف الإسلامي يقوم بقبول هذه الودائع لا على أساس الفائدة، والعائد الثابت، ولكن على أساس حصة محددة من الربح أو الخسارة، وبالتالي فإن المصرف في هذه الحالة يقوم مقام المضارب في عقد المضاربة.

وقد نجحت المصارف الإسلامية في استقطاب فئات من المدخرين لم يسبق لهم التعامل مع المصارف التقليدية؛ لأنها تتعامل بالربا المحرم، وهذا أتاح لها الفرصة لجمع قدر كبير من الودائع والأموال من خلال أوعية ادخارية مختلفة ومتنوعة تتناسب مع قطاع واسع من أفراد المجتمع بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية[1].

وربما يتوهم بعض الاقتصاديين أن المصارف الربوية أقدر على جلب الودائع والمدخرات من المصرف الإسلامي لأن البنوك التقليدية تعطي عائد ثابت للمودعين والمدخرين وهذا بدوره يشكل حافزاً لهم على الإيداع والاستثمار في البنوك الربوية، ولكن التجربة أثبتت أن أشد عوامل الجذب في المجتمع الإسلامي هو التزام المصرف بالمعايير الشرعية، وأصبح مجرد عدم التعامل بالربا هو عامل من أقوى عوامل الجذب [2].

2. توجيه المدخرات نحو الاستثمارات التي تخدم التنمية:

(1) خلف: البنوك الإسلامية ص158

(2) النجار وزملاؤه: 100 سؤال و100 جواب حول البنوك الإسلامية ص55

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطريق الوحيد الذي يتعامل به البنك التقليدي في توظيف الأموال هو تمويل المستثمرين بفائدة، ولا يعنيه جدوى المشروع ولا ماهيته أو الفائدة التنموية التي يعود بها على المجتمع، بل إن ما يهم هذه البنوك هو توفير الضمانات الكافية لاسترداد هذه النقود مع الفوائد المتفق عليها، وهذا الموقف السلبي للبنوك التقليدية يجعلها توجه المال في الاتجاه غير الصحيح.

أما المصرف الإسلامي فإنه يوجه استثماراته وفق مبدأ احتياجات المجتمع بما يخدم التنمية، ويحقق المصلحة، وهذا يتطلب من المصرف جهد كبير في دراسة المشروعات واختيار أحسنها، وهذا يسهم في خدمة الاقتصاد وتطوره.

ولذلك فإن المصارف الإسلامية تجد نفسها أمام تحديات كبيرة في قدرتها على إيجاد صيغ مختلفة ومتنوعة للتمويل والاستثمار، بحيث تكون هذه الصيغ متصفة بالمرونة لتكون بديلاً عن نظام الغنم الثابت، وقد نجحت المصارف الإسلامية في تقديم قوالب جديدة ومتنوعة للتمويل والاستثمار بما لا يخل بالنشاط الاقتصادي كالمضاربة، والمشاركة، والمرابحة للآمر بالشراء، وبيع السلم، والاستصناع، والمزارعة، وغير ذلك من الصيغ.

وهذه الصيغ تكفل تحقيق النهوض باقتصاديات العالم الإسلامي؛ لأنها لا تنظر إلى الفائدة الثابتة على أنها المؤشر الوحيد الموجه للاستثمار، ولكن المؤشر الأساسي هو تحقيق الربح بجانب الاعتبارات الأخرى [1].

3. تقديم جميع الخدمات المصرفية التي يحتاجها المجتمع:

مع تطور الحياة وتعقيدها، أصبحت الخدمات التي تقدمها المصارف أمراً لا غنى عنه، لذلك فإن المصارف الإسلامية تقدم جميع الخدمات التي تقدمها المصارف التقليدية، ولكن وفق قوالب وإجراءات لا تتعارض مع الأحكام الشرعية.

ويمكن تقسيم الخدمات المصرفية التي تقوم بها المصارف الإسلامية إلى قسمين:

1. خدمات مصرفية في نطاق العمل المأجور.
2. خدمات مصرفية تستلزم انشاء علاقة مداينة.

(1) العناني: دور البنوك الإسلامية في تنمية المجتمع ص56

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالنوع الأول عبارة عن خدمات مجردة ليس فيها قرض، وبالتالي فإن المصرف الإسلامي يحق له أن يتقاضى أجراً على تقديمه هذه الخدمة، ومن أمثلة هذه الخدمات فتح الحسابات المصرفية، وتسلم الأوراق التجارية لحفظها إلى حين استحقاق أدائها، ومن ثم تحصيلها لحساب العملاء، فهذه الخدمات ليس فيها ما يتعارض مع الضوابط العامة حيث إن الحفظ والتحصيل من المنافع المعتبرة التي يستحق عليها المصرف الأجر.

وكذلك القيام بأعمال التحويل حيث إن العميل يقوم بتوكيل البنك بدفع مبلغ معين لشخص معين، مقابل أن يتقاضى البنك الأجرة على هذه الخدمة، وبالتالي فإن المصرف الإسلامي يستطيع تقديم جميع الخدمات التي يقوم بها المصرف التقليدي طالما أنها خالية من الربا وقائمة على أساس المنفعة المعتبرة [1].

وأما النوع الثاني من الخدمات المصرفية والتي تستلزم انشاء علاقة دائنية ومديونية فإن كانت هذه العلاقة مقصودة بأن أراد من الحصول على هذه الخدمة القرض فإنه يجوز للمصرف أن يقوم بهذه العملية كخدمة بدون فائدة، أما إذا كانت هذه العلاقة تبعية بأن حصلت بشكل غير مقصود كما يحدث في خطابات الضمان والاعتمادات المستندية والتي يمتزج فيها العمل مع الإقراض فهذا النوع سوف نفصل الحديث عنه في الفصول القادمة.

ثانياً: دور تثقيفي وتوعوي ويتمثل فيما يلي:

1. التربية الادخارية لأفراد المجتمع والتشجيع على الادخار:

الادخار فضيلة حث عليها الإسلام، كما أنه وسيلة لسد الحاجة للفرد والمجتمع، حيث يساهم في تكوين السيولة ورأس المال الذي يؤدي إلى دفع عجلة التنمية ودعم الاقتصاد، وقد حث الإسلام على حسن إدارة الأموال، والاعتدال في الإنفاق من غير إسراف ولا تقتير، حيث قال الله تعالى مادحاً المؤمنين: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧ ﴾ [الفرقان:٦٧].

وكما أن الشارع حث على الادخار فإنه أيضاً حذر من كنز الأموال، حيث قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَٱلَّذِينَ

(1) الحمود: تطوير الأعمال المصرفية ص342

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ ﴾ [التوبة:٣٤]، فهذا السلوك الخطير يؤدي إلى تعطيل الأموال وإخراجها عن دائرة الحركة الاقتصادية، وبالتالي حرمان المجتمع من الانتفاع بها في تحسين الأوضاع الاقتصادية، وتشغيل الأيدي العاملة.

إن الشارع حينما فرض الزكاة وأوجبها على الأغنياء فإنه أراد بذلك تحقيق التكافل الاجتماعي وسد حاجة الفقير بتوفير حد الكفاية له، ولكن هناك مقصد عظيم رمى الشارع إلى تحقيقه وهو تحفيز الغني الذي يملك رأس المال وتوجيهه نحو الاستثمار؛ لأنه إذا توجه نحو الاكتناز فإن الصدقة سوف تأكل أمواله، وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا المعنى، فعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(من ولي ليتيم مالا فليتجر به، ولا يدعه حتى تأكله الصدقة)** [1].

إن دور المصرف الإسلامي يتمثل في تشكيل أوعية وأدوات ادخارية إبداعية يتم من خلالها توجيه العملاء واستقطابهم للمشاركة الفاعلة فيها من خلال التثقيف والتوعية التي تبين أهمية الادخار وآثاره الإيجابية، وجدواه الاقتصادية، ومكانته في الإطار الشرعي، بالإضافة إلى بيان مضار الاكتناز وآثاره السلبية على الاقتصاد.

ومن أنجح التجارب في زيادة الوعي الادخاري والتوجيه نحو الادخار تجربة الاقتصادي الماليزي أنكو عزيز في إنشاء صندوق الادخار للحج (تابونغ حاجي)، وتبدأ مهام هذه المؤسسة وارتباطها بالحاج الماليزي في كثير من الأحيان منذ ولادته، حيث تفتح العائلة حساب ادخار للمولود الجديد في هذه المؤسسة غير الربوية بمبلغ زهيد, وتحافظ على أداء أقساطه الشهرية التي قد لا تتجاوز دولارين أو ثلاثة شهرياً، وتقوم هذه المؤسسة باستثمار الأموال وتنميتها بما يحقق الأهداف الاقتصادية، إلى أن يجتمع له مبلغ يفي بمصاريف حجه إذا كبر واشتد عوده، وقد بدأت المؤسسة أعمالها عام 1963 بمشاركة نحو 1281 مواطناً، بينما يربو عدد المشتركين فيها حالياً على 4.5 مليون ماليزي يستثمرون أكثر من 3.3 مليار دولار [2].

إن هذه التجربة الرائدة تفتح الأفق أمام المصارف الإسلامية لاستلهام أفكار بناءة، وإنشاء صناديق مماثلة

(1) الترمذي: سنن الترمذي (23/3) رقم الحديث 641، الدارقطني: سنن الدارقطني (5/3) رقم الحديث 1970، البيهقي: السنن الكبرى للبيهقي (3/6) رقم الحديث 10981، قال الترمذي: وفي إسناده مقال، لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث.
(2) موقع انترنت:http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2010/11/2

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأغراض أخري، تكون نابعة من حاجة المجتمع.

لذلك فإنه على المصرف الإسلامي أن يولي عناية خاصة لنشر السلوك الادخاري وتعميقه في نفوس أفراد المجتمع؛ لأن هذا من شأنه أن يقوم بتعريض قاعدة المدخرين إلى حدٍ كبير، ويجعل المصارف الإسلامية تمضي في طريقها إلى التنمية بثقة واقتدار [1].

وهناك أساليب كثيرة يمكن أن يتبعها البنك لتحقيق ذلك:

1. التعاون بين المصارف الإسلامية ووسائل الإعلام للقيام بحملات ممنهجة للتشجيع على الادخار.
2. إصدار الصحف والمجلات والقاء المحاضرات التي تخاطب أصحاب الدخل المحدود الذين يمثلون السواد الأعظم من المجتمع، ومحاولة اقناعهم بضرورة الترشيد والادخار، وأيضاً إبراز النجاحات التي حققتها المصارف الإسلامية على مستوى تحقيق الأرباح للمودعين والمدخرين، وعلى مستوى تحقيق التنمية والرفاهية للمجتمع.
3. تقديم جوائز غير دورية وغير مشروطة للمدخرين للخروج من شبهة الربا.
4. انشاء صناديق ادخار تمس حاجات المجتمع، وتتلاقى مع رغباته كإنشاء صندوق ادخار يتم من خلاله الانفاق على التعليم الجامعي، أو الانفاق على تكاليف الزواج.
5. مد جسور الثقة بين المصرف الإسلامي وعامة الناس، وذلك بأن يروا بأم أعينهم اسهامات المصرف في التنمية المجتمعية، وذلك من خلال مشاركة المصرف في إقامة المشروعات العامة كإقامة مستشفى، أو بناء المدارس والجامعات، أو تعبيد الطرق، فهذا العامل النفسي يجعل الناس أكثر تفاعلاً مع المصرف.
6. تقديم خدمات خاصة لأصحاب الحسابات الادخارية، وذلك بإعطائهم الأولوية في الحصول على قروض حسنة على سبيل المثال [2].

2. توجيه أفراد المجتمع نحو الاستثمار والإنتاج:

(1) النجار وزملاؤه:100 سؤال و100 جواب حول البنوك الإسلامية ص59
(2) المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على المصرف الإسلامي دور كبير في توعية الناس بمخاطر وأضرار السلوك الاستهلاكي، والاسراف والتبذير في الأموال، وقد نهى الشرع الحنيف عن هذا السلوك وحذر منه، حيث قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ ﴾ [الإسراء:٢٧]، وقال الله تعالى:﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴿١٦﴾ ﴾ [الإسراء:١٦].

ونلاحظ أن كثيراً من الناس يستطيع أن يحصل على تمويل من مصرف، من أجل أن ينفق هذه الأموال في أمور كمالية وغير مهمة، كتجديد سيارته، أو استبدال بيته، ونحو ذلك، ثم ما يلبث بعد ذلك ان يقع في حرج شديد وضيق لسنوات طويلة حتى يستطيع أن يسدد الأقساط المفروضة عليه.

إن هذا السلوك مضر بالعملية الاقتصادية والتنموية، لذلك على المصرف توجيه الناس نحو الاستثمار، وذلك بتقديم المساعدة والتسهيلات للتمويل الإنتاجي دون الاستهلاكي.

ثالثاً: الدور الاجتماعي للمصرف الإسلامي:

المصرف الإسلامي حينما يقوم بدوره ملتزماً بالأحكام الشرعية، ومطبقاً للنظام الاقتصادي الإسلامي، فإنه سوف يحقق الكثير من الأهداف الاجتماعية بشكل تلقائي ومن ذلك العدالة في توزيع العائد بين أطراف العملية الاستثمارية، وعدم استغلال المحتاجين إلى تمويل، وأكل عرق الكادحين، كما أن توجه المصرف الإسلامي نحو الاستثمار يؤدي إلى تشغيل الأيدي العاملة والحد من البطالة، بالإضافة إلى ذلك فإن البنوك الإسلامية تستطيع أن تقوم بما يلي:

1. إنشاء صناديق لجمع الزكاة وإدارة توزيعها:

إن جمع الزكاة وإدارة توزيعها من مهام الدولة، ولكن في ظل تخاذل الدول الإسلامية وتقصيرها في هذا المجال؛ فإنه يمكن للمصارف الإسلامية أن تقوم بهذا الدور، ويكون ذلك باختيار الناس، حيث إن المصارف الإسلامية تستطيع أن تنظم وتدير هذه الأموال في الإطار الشرعي والإطار التنموي الصحيح، كأن توجه هذه الأموال في مساعدة أهل الحرف المتعثرين، بحيث يستطيعون مزاولة عملهم وتحقيق الدخل الكافي، وبذلك يتحولون من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عاطلين عن العمل إلى منتجين، وهذا هو الهدف الحقيقي للزكاة وهو إغناء الفقراء.

قال الإمام النووي: (قال أصحابنا: فإن كان عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته، قلّت قيمة ذلك أم كثرت ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالباً تقريباً ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص) [1].

وكذلك يمكن للمصارف الإسلامية مساعدة أصحاب الديون المتعثرة الذين تعرضوا لكساد تجارتهم، أو تلف أموالهم، وذلك بإعطائهم من سهم الغارمين [2].

2. انشاء صندوق لإدارة القروض الحسنة:

لا يمكن أن نطلب من المصارف الإسلامية أن تقوم بتقديم الأموال والمدخرات التي جمعتها للاستثمار هكذا بشكل مجاني، لأنها ما جمعتها إلا لتحقيق الربح والعائد للمودعين والمساهمين، ولكن هناك أموال تحصل عليها البنوك الإسلامية ولا يرغب أصحابها في تحقيق الربح من خلال إيداعها، وذلك لطبيعة هذه الحسابات، كالحسابات الجارية مثلاً، وكالتأمينات المدفوعة مقدماً مقابل الأعمال والخدمات، والتي قد تبقى لفترات طويلة، فإن هذه الأموال توفر سيولة للمصرف الإسلامي بشكل ما تجعله قادراً على منح القروض الحسنة للمواطنين والمحتاجين، وهي بذلك تسهم في الحد من التوجه نحو البنوك الربوية، وتؤدي دورها في الحد من الحرام، وتشجيع التعامل بالحلال [3].

(1) النووي: المجموع شرح المهذب(194/6)
(2) النجار وزملاؤه:100 سؤال و100 جواب حول البنوك الإسلامية ص32
(3) خلف: البنوك الإسلامية ص 173.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

التعريف بالتكلفة الفعلية، والأسباب المقتضية له

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: التعريف بالتكلفة الفعلية، والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: الأسباب المقتضية لأخذ التكلفة الفعلية.

المبحث الثالث: التأصيل الفقهي لأخذ التكلفة الفعلية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

التعريف بالتكلفة الفعلية، والأسباب المقتضية لها

بدايةً تجدر الإشارة إلى أن المحاسبة المالية في البنوك الإسلامية لا تختلف في إطارها العام عما هو مطبق في البنوك التقليدية، فالأهداف هي الأهداف والوسائل هي الوسائل وكذلك النظم المحاسبية والمالية المطبقة.

وقد ظهر فيما سبق أن المصارف الإسلامية تقوم بتصميم وإنتاج خدماتها المصرفية بطريقة تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، شكلاً ومضموناً، وبالتالي فإن الإجراءات المحاسبية والمالية ينبغي أن تجري بشكل صحيح ووفق معايير شرعية من أجل إخراج هذه الخدمات والمنتجات بشكل صحيح وبالشكل الذي يحقق المقصد منها.

وبناءً على ذلك فإن العمل المحاسبي الذي هو بمثابة القلب النابض في المؤسسات المالية والمصرفية ينبغي أن يلبى خصوصيات العمل المصرفي الإسلامي، فكل خدمة تخضع لتفاصيل تتوافق مع الشريعة الإسلامية يتبع ذلك مدلولات محاسبية وإجرائية ينبغي مراعاتها [1].

إن التمويل في البنوك الإسلامية لا ينبغي أن يكون عبارة عن قروض ربوية يتم تغليفها بمسميات شرعية، فالمرابحة ليست قرضاً ربوياً في شكلها ومضمونها، وكذلك السلم والاستصناع وغير ذلك من صور التمويل الإسلامي، فكل خدمة يقدمها المصرف الإسلامي وكل عقد يجريه له مميزات وخصائص وأسس ينبني عليها، الأمر الذي يحتم على هذه المصارف أن تتبع معالجات محاسبية خاصة بهذه المعاملات.

وهناك بعض المعاملات التي تتميز بحساسية وخصوصية بالغة في الشريعة الإسلامية، كخدمة تقديم الائتمان بأشكاله المختلفة وبصوره المباشرة وغير المباشرة، وهذه الخصوصية تحتاج الى تطبيق معايير شرعية ومحاسبية دقيقة لا بد من مراعاتها.

وسوف يتحدث الباحث في هذا الفصل عن مفهوم التكلفة الفعلية، والتفريق بينها وبين المفاهيم الأخرى القريبة منها، ثم الحديث عن الأسباب الباعثة على اعتبارها في بعض الخدمات المصرفية، ومن ثم معالجة مسألة أخذ العوض بقدر التكلفة الفعلية من الناحية الشرعية والتأصيل الفقهي لذلك.

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية: المعايير الشرعية، كلمة رئيس المجلس الشرعي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

تعريف التكلفة الفعلية، والألفاظ ذات الصلة

الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق العدالة، والتوازن، وذلك يقتضي اعتبار مجموعة من المعايير المنضبطة – بدون إفراط ولا تفريط –من أجل تحديد الالتزامات المختلفة.

ومن أجل تحقيق العدالة فيما يتعلق بتحديد الالتزامات المالية راعى التشريع الإسلامي مبدأ اعتبار التكاليف والنفقات التي تقع على كاهل المكلف، ويظهر ذلك في أمثلة كثيرة في الفقه الإسلامي، فالمقدار الواجب في زكاة الزروع والثمار يختلف باختلاف التكاليف والنفقات والأعباء المالية الواقعة على المزارع، فإذا كانت التكاليف مخففة بأن كان السقي بالمطر ودون تدخل أو جهد بشري، فإن الزكاة تكون بمقدار العشر.

وإذا كانت التكاليف مرتفعة بأن كان السقي بالآلات وبجهد بشري مرتفع، فإن الزكاة تكون مخففة بمقدار نصف العشر.

وكأن المشرع جعل نصف العشر المتبقي في مقابلة التكاليف والأعباء المالية التي تكبدها المزارع، وفي ذلك مراعاة من المشرع لواقع الحال، بما يحقق العدالة، والتوازن بين المكلفين [1].

كما نجد أن الفقهاء –رحمهم الله –توسعوا في البحث عن أسباب النفقة ومعرفة التكاليف وتحديد ما يترتب على ذلك من التزامات وذلك في ثنايا تناولهم لمجموعة من القضايا الفقهية المتناثرة في أبواب الفقه المختلفة.

وقد توصل الفقهاء في ثنايا عرضهم لهذه القضايا إلى مجموعة من المفاهيم المحاسبية الدقيقة التي تخص التكلفة واعتبارها في تحديد الالتزامات، حيث إنهم فرقوا بين التكاليف المباشرة والتكاليف غير المباشرة وذلك عند حديثهم عن بيع المرابحة [2]، بل نجد أن بعض الفقهاء يشير إلى التفريق بين التكلفة التاريخية [3]، والقيمة

(1) قنطقجي: فقه التكلفة ص4

(2) تحدث الفقهاء عن التكاليف والنفقات في بيع المرابحة، وما يدخل منها في الثمن الأول، وما لا يدخل، كالنقل، والتخزين، والسمسار، والحارس، وغير ذلك من التكاليف. الزيني: عقد المرابحة في الفقه الإسلامي ص161

(3) هي جميع التكاليف التي يتم انفاقها على سلعة معينة خلال فترة زمنية محددة. أبو حشيش: محاسبة التكاليف ص56.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجارية للموجودات (القيمة السوقية) [1] وذلك عند حديثهم عن المقدار الواجب في زكاة عروض التجارة [2].

إن الفكر المحاسبي عند الفقهاء لم يقتصر عند هذا الحد بل نجد أن بعض الفقهاء لاحظوا أن الشارع راعى تكلفة الفرصة البديلة "الضائعة" [3]، حيث قرر جماعة من الفقهاء أنه لا زكاة على الدين لضياع فرصة النماء والاستثمار على الدائن، وبالتالي لا يكلف الدائن بأداء الزكاة عن الدين حتى يقبضه [4]، وهذا يتفق مع روح التشريع ومبادئه العامة، والمقصد الذي شرعت الزكاة لأجله.

والأن سوف أتحدث عن مفهوم التكلفة الفعلية والفرق بينه وبين المفاهيم الأخرى ذات الصلة.

أولاً: مفهوم التكلفة الفعلية:

التكلفة لغة:

التكلفة من الكلفة والمشقة، ومنه تكلف الشيء إذا تجشمه، والكلفة ما يتكلفه الإنسان من نائبة أو حق [5].

التكلفة في الاصطلاح المحاسبي:

التكلفة هي: (قيمة النفقات التي تدفعها المنشأة أو تتعهد بدفعها مستقبلاً، بهدف الحصول على سلعة أو خدمة) [6].

أو بتعبير أخر يمكن القول بأن التكلفة:(هي مقدار التضحية التي تتكبدها المنشأة في سبيل الحصول على

(1) هي السعر الذي يتم عنده تداول السلعة في إطار تنافسي. المرجع السابق

(2) الفقهاء اختلفوا في السعر الذي تقوم به عروض التجارة، فجمهور الفقهاء على أن السلع تقوم بسعرها في السوق عند وجوب الزكاة "القيمة السوقية لها". القرضاوي: فقه الزكاة (336/1)

(3) هي صافي المنفعة التي يمكن أن يحققها هذا الأصل لو استخدم أحسن استخدام خلاف الاستخدام الذي هو فيه الآن. أبو حشيش: محاسبة التكاليف ص58

(4) اختلف الفقهاء في زكاة الدين، فذهب طائفة من العلماء إلى أنه لا زكاة فيه وإن قبض حتى يستكمل شرط الزكاة عند القابض له – وهو الحول – وهو أحد قولي الشافعي، وبه قال الليث، وقوم قالوا: إذا قبضه زكاة لما مضى من السنين، وقال مالك: يزكيه لحول واحد. ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (7/2).

(5) الرازي: مختار الصحاح ص 227، قلعجي وقنيبي: معجم لغة الفقهاء ص 384

(6) العناتي: محاسبة التكاليف ص13

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عنصر ذات قيمة اقتصادية) [1].

وهذا العنصر قد يكون على شكل مادي ملموس مثل المواد أو الآلات أو البضائع، وقد يكون على شكل غير ملموس مثل الإضاءة والأجور والإيجار [2].

وهناك تقسيمات وأنواع كثيرة للتكاليف، وذلك باعتبارات مختلفة، إلا أن المقصود هنا هو تعريف التكلفة الفعلية، أو ما يصطلح عليه أهل المحاسبة ب " التكلفة التاريخية ".

تعريف التكلفة الفعلية:

التكاليف الفعلية هي:(التكاليف التي تمت فعلاً في سبيل إنتاج السلع أو الخدمات).

وبالتالي فإن أخذ التكلفة الفعلية يعني:(أن يأخذ المصرف القدر الذي تم إنفاقه بالفعل في سبيل إتمام وإنتاج الخدمات المصرفية) [3].

ثانياً: الألفاظ ذات الصلة:

- **الرسوم المصرفية:**

الرسوم في اللغة:

الرسوم جمع رسم، ويطلق على معنيين [4]:

1. الأثر، يقال: ترسمت الدار: أي تأملت رسومها أي ما كان من آثارها.
2. الكتابة، يقال: رسم على كذا وكذا أي كتب.

وكلمة "مصرفية"، تم شرحها في الفصل التمهيدي، فلا داعي لتكرار الحديث عنها.

أما في الاصطلاح الاقتصادي:

(1) أبو حشيش: محاسبة التكاليف قياس وتحليل ص34.
(2) المرجع السابق.
(3) السويدان: التكلفة الفعلية في المصارف الإسلامية ص 46
(4) ابن دريد: جمهرة اللغة(720/2)، الفارابي: الصحاح(1932/5)، ابن فارس: مقاييس اللغة(394/2)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهي مقدار من المال يدفعه المنتفع لقاء خدمة أو منفعة مبينة يقدمها له مرفق عام [1].

وهذا اللفظ بهذا المعنى غير مستعمل في لغة الفقهاء [2].

ويظهر من هذا التعريف أن الرسوم ذات معنى أعم من مفهوم التكلفة الفعلية، فهي غير محددة بمجموع التكاليف بل ربما تقل عن ذلك، وربما تزيد، كما أن التعريف يشير إلى أنها تعطى في مقابل الأعيان والخدمات التي تقدمها المنشأة.

- **العمولات:**

العمولات في اللغة:

العمولات جمع عمولة، بضم أوله وثانية لفظ محدث، وهو أجرة العمل، أو ما يأخذه الوسيط (السمسار أو المصرف ونحوه) أجرا له على قيامه بعمل ما [3].

العمولات في الاصطلاح الاقتصادي:

المقابل الذي يتقاضاه البنك من العميل نظير الخدمات التي يؤديها له [4].

ويلاحظ من خلال التعريف السابق أن العمولة هي مبلغ من المال يؤخذ لقاء خدمة أو منفعة تتطلب عملاً.

وهناك تقارب كبير بين مصطلح الرسوم، ومصطلح العمولات، فهما يمثلان الأجر أو العوض الذي تتلقاه المنشأة مقابل الخدمة أو المنفعة، وهذا العوض غير مقيد بالتكلفة الفعلية.

- **الأجرة:**

الأجرة لغة:

الأجر هو الثواب، والأجرة الجزاء على العمل، وهي ما أعطي من أجر في مقابلة عمل أو خدمة، والمعنى في ذلك أن أجرة العامل كأنها شيء يجبر به حاله فيما لحقه من كد فيما عمله [5]، وأجرة المثل: هي البدل الذي

(1) جرجس: معجم المصطلحات الفقهية والقانونية ص 179
(2) حماد: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص 230
(3) قلعجي، قنيبي: معجم لغة الفقهاء(322/1)، عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة(1556/2)
(4) عوض: عمليات البنوك من الوجه القانونية ص403
(5) ابن فارس: مقاييس اللغة(63/1)، ابن منظور: لسان العرب(10/4)، عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة(65/1)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جرى العرف بدفعه لمثل العمل المبذول أو الخدمة المقدمة [1].

الأجرة اصطلاحاً:

الأجرة هي العوض الذي يعطى مقابل منفعة الأعيان، أو منفعة الآدمي [2].

وهنا نلاحظ المقابلة بين الأجرة والمنفعة، وهذا يؤكد معنى المعاوضة بينهما، فالأجرة في مقابلة المنفعة، كالثمن في مقابلة المبيع.

ويظهر من التعريف السابق أيضاً أن الأجرة عبارة عن عوض يعطى في مقابل نوعين من المنفعة: منفعة الأعيان، ومنفعة الأبدان "العمل"، أما التكلفة الفعلية فهي عوض يعطى في مقابلة منفعة تتطلب عملاً، ولا تعطى في مقابلة الأعيان.

- **الثمن:**

الثمن لغة:

الثمن هو العوض وهو ما يكون في مقابل الشيء والجمع أَثْمان وأَثْمُن وأَثْمِنَة [3]، ويأتي بمعنى قيمة الشيء وسعرُه [4]، فثمن الشيء هو ما يستحق به ذلك الشيء [5].

الثمن اصطلاحاً:

عِوض يؤخذ على التراضي في مقابلة البيع نقدًا كان أو سلعة [6].

ونلاحظ أن الثمن وأخذ التكلفة الفعلية، كل منهما عوض، إلا أن الثمن عوض في مقابلة سلعة، أو عين، أما أخذ التكلفة الفعلية فهي عوض ولكن في مقابلة خدمة تتطلب عملاً.

---

(1) قلعجي، قنيبي: معجم لغة الفقهاء(43/1)
(2) حيدر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (441/1)
(3) الفيومي: المصباح المنير(84/1)
(4) عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة(330/1)
(5) الفيروزآبادى: القاموس المحيط ص1185
(6) عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة(330/1)، أبو حبيب: القاموس الفقهي ص52

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

➢ **الربح:**

الربح لغة:

الربح هو الزيادة الحاصلة في التجارة، ويسند الفعل إلى التجارة نفسها، ويسند إلى صاحب التجارة، فيقال ربحت تجارته، ويقال ربح في تجارته، والربح ضرب من النماء [1].

الربح اصطلاحاً:

هو الزيادة الحاصلة على رأس المال، نتيجة تقليب المال في عمليات التبادل المختلفة [2].

وعرفه القاضي ابن العربي بأنه: ما يكتسبه المرء زائداً عن قيمة مُعَوضِه [3]، وبلغة اقتصادية معاصرة لا تختلف كثيراً عن التعريف السابق، فإنهم يعتبرون عن الربح بأنه الفرق بين ثمن البيع ونفقة الإنتاج [4].

وعلى هذا فإن الربح يمثل القدر الزائد عن التكلفة الفعلية، أي أنه يساوي التكلفة الفعلية مضافاً إليها قدراً زائداً من العائد يمثل هامش الربح.

➢ **الفائدة:**

الفائدة لغة:

الفائدة هي الخير، والمال، يقال أفدت غيري إذا أعطيته مالاً [5].

الفائدة في اصطلاح الاقتصاديين:

عبارة عن الثمن الذي يدفعه المقترض في مقابل استخدام نقود المقرض [6].

---

(1) الزمخشري: أساس البلاغة ص 369، الفيومي: المصباح المنير (215/1)
(2) حماد: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص226
(3) ابن العربي: أحكام القرآن (521/1)
(4) قلعجي، قنيبي: معجم لغة الفقهاء ص219
(5) ابن فارس: مقاييس اللغة(464/4)
(6) عمر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية ص208، هيكل: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية ص 182

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعادة ما يعبر عن هذا الثمن بنسبة مئوية، وهناك نظريات مختلفة تحاول تبرير الفائدة وتفسيرها [1].

فالفائدة عبارة عن أجرة يأخذها المقرض من المقترض نظير الاقراض، أما التكلفة الفعلية فهي ليست أجرة، وليست نفعاً يعود على المصرف، ولكن هي تعويض للتكاليف التي تكبدها المصرف لتقديم الخدمات للعملاء.

(1) من هذه النظريات التي تحاول تبرير الفائدة نظرية الريع، ونظرية الربح، ونظرية المخاطرة، ونظرية أجر الزمن، ونظرية الحرمان والانتظار، ونظرية تفضيل السيولة، وغير ذلك من النظريات التي تم مناقشتها ينظر مصرف التنمية الإسلامي لرفيق المصري 293، الربا لأبى أعلى المودودي ص8.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

الأسباب المقتضية لأخذ التكلفة الفعلية

والمقصود من هذا المبحث هو ذكر الدواعي والبواعث على قيام المصرف الإسلامي رغم طبيعته الربحية بالاكتفاء والالتزام بأخذ التكلفة الفعلية دون زيادة عليها، وعند التأمل والنظر يمكن أن نجمل هذه البواعث في أربعة أسباب، وهي على النحو التالي:

1. تجنب الوقوع في الربا.
2. طبيعة عقود الإرفاق.
3. طبيعة العمل المصرفي كمؤسسة ربحية.
4. تحقيق العدالة بين طرفي التعاقد.

ويمكن أن نقسم هذه الأسباب إلى نوعين:

النوع الأول: أسباب تقتضي أخذ التكلفة الفعلية دون الزيادة عليها وهي الأول والثاني.

النوع الثاني: أسباب تقتضي أخذ التكلفة الفعلية دون النقص منها وهي الثالث والرابع.

وسوف أسلط الضوء في هذا المبحث على النوع الأول من الأسباب، لأنها الأهم والأخطر، لذلك سوف تكون محل البحث والدراسة فيما يلي:

أولاً: تجنب الوقوع في الربا:

لعل من أبرز الأسباب الداعية إلى التزام المصرف الإسلامي بأخذ التكلفة الفعلية هو تجنب أكل الربا، وخاصة أن هناك مساحة واسعة من المعاملات والخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية قائمة على أساس تسهيل الائتمان سواء كان مباشراً كما هو الحال في بطاقات الائتمان، أو غير مباشر كما هو الحال في خطابات الضمان، والاعتماد المستندي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكم الزيادة في بدل القرض:

قرر الفقهاء أن كل قرض جر نفعاً فهو من قبيل الربا، حيث إن الربا نوعان: ربا نسيئة وربا فضل.

ويعتبر ربا القرض –الذي هو كل قرض جر نفعاً للمقرض– من قبيل ربا الفضل، سواء كان هذا النفع مقداراً مقطوعاً من المال، أو كان نسبة مئوية ثابتة زائدة على رأس المال، وسواء كانت هذه الزيادة تؤخذ قبل تسليم القرض أو بعده.

وإنما اعتبر ربا القرض من ربا الفضل لأن المقرض لما اشترط نفعاً على الإقراض فكأنما باع ما أقرضه بما يزيد عليه من جنسه، فهذا النفع فضل لا يقابله عوض [1]، وذهبت طائفة من الفقهاء إلى اعتبار ربا القرض نوعاً مستقلاً عن ربا الفضل [2].

وعلى أية حال فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز اشتراط الزيادة في بدل القرض للمقرض [3]، سواء أكانت الزيادة في القدر [4]، أو كانت في الصفة [5].

أخذ التكلفة الفعلية ليس من قبيل القرض الذي جر نفعاً:

ولتوضيح هذا الأمر لا بد من بيان صور النفع في القرض، وهي على ثلاثة أحوال:

- **أن يقصد بالقرض وجه الله تعالى، ويراد به نفع المقترض.**

وهذا سائغ شرعاً، بل هو مندوب، وقربة إلى الله، ويبتغى به الأجر والثواب من الله تعالى، وهناك نصوص تشريعية كثيرة تحض وتحث على بذل القرض لما فيه من الإرفاق بالناس وتفريج الكربات، والإحسان إليهم.

---

(1) البكري: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين(26/3)، الكاساني: بدائع الصنائع(395/7)

(2) المتولي من الشافعية اعتبر أن الربا أربعة أنواع: ربا الفضل وربا النسيئة وربا اليد وربا القرض. الشربيني: مغني المحتاج (2/ 363)

(3) الكاساني بدائع الصنائع(395/7)، العدوي: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني(165/2)، الحطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل(546/4)، النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين (34/4)، الرافعي: فتح العزيز بشرح الوجيز(373/9)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات(101/2)، المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف(131/5)

(4) مثال الزيادة في القدر بأن يرد المقترض أكثر مما أخذ من جنسه، أو بأن يزيده هدية من مال آخر.

(5) مثال الزيادة في الصفة بأن يرد المقترض أجود مما أخذ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **أن يكون النفع فيه للمقرض والمقترض جميعاً بدون زيادة في المقدار والصفة.**

ومن أمثلة ذلك السفتجة حيث ينتفع المقرض بأمن خطر الطريق، والتخلص من الأعباء والتكاليف اللازمة لنقل المال من بلد إلى آخر، كما أن المقترض أيضاً ينتفع بالتصرف بهذا المال إلى حين الأداء، وقد اختلف الفقهاء في حكم السفتجة، إلا أن الذي عليه المحققون من الفقهاء هو القول بالجواز [1].

ومن التطبيقات المعاصرة على القرض الذي ينتفع به المقرض والمقترض جميعاً الحسابات الجارية في المصارف، فالذي عليه الفقهاء اليوم أن الحسابات الجارية هي بمثابة قروض، فصاحب الحساب يقرض المصرف، ومعلوم أنه لا يقرضه لوجه الله، كما أنه لا يقرضه للحصول على ربح أو زيادة، ولكنه يقرضه هذا المال من أجل الحفظ، والحصول عليه عند الطلب، وهذه خدمة ومنفعة يحققها المودع، وفي المقابل فإن المصرف يستفيد من هذه الأموال في الاستثمار، فيكون هذا الحساب الجاري قرضاً جر نفعاً للعميل وللمصرف.

- **أن يكون لنفع المقرض بزيادة في المقدار والصفة.**

وهذا هو الربا المنهي عنه في نصوص الكتاب، والسنة، والإجماع.

الفرق بين التكلفة الفعلية والمنفعة المحرمة:

المنفعة في القرض هي الفائدة أو المصلحة التي تعود على أحد أطراف عقد القرض، بسبب هذا القرض [2]، وقد بات واضحاً أن المنفعة المحرمة هي المنفعة المشروطة في العقد العائدة على المقرض.

أما المصرف الإسلامي حينما يأخذ التكلفة الفعلية فإنه حينئذٍ لا يحصل على منفعة أو ربح، ولكنه يحصل على عوض مكافئ للتكاليف التي تكبدها من أجل إتمام الخدمة المصرفية، فالمصرف الإسلامي يأخذ التكلفة الفعلية لتعويض التكاليف التي تكبدها، ولا يزيد عليها حتى لا يقع في الربا، وبذلك يكون أخذ التكلفة الفعلية وسيلة لمنع أكل الربا، وبهذا يظهر الفرق جلياً بين الأمرين.

---

(1) اختلف الفقهاء في حكم السفتجة على قولين:
القول الأول: عدم الجواز وهو مذهب الإمام أحمد، والقول الثاني: الجواز وهو مذهب علي وابن عباس والثوري وإسحاق، وذهب مالك والأوزاعي والشافعي إلى الكراهة. ابن قدامة: المغني(240/4)
(2) العمراني: المنفعة في القرض ص69.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: طبيعة عقود الإرفاق:

عقود الإرفاق هي عقود تقوم على أساس التبرع والمعونة والإحسان من أحد طرفي التعاقد للآخر، وهذه العقود تنقسم إلى قسمين [1]:

- عقود تبرعات محضة: وهذه عقود لا يوجد فيها معاوضة لا صورة ولا معنى مثل الهبة والعارية.
- عقود تبرعات ابتداءً معاوضة انتهاءً: كالقرض والكفالة بأمر المدين، فالمقرض متبرع بالمال للمقترض ولكن عندما يسترد المقرض ما أقرض فإنه لا يسترد عين المال الذي أقرضه ولكن يسترد نظير ما أقرضه فيكون في معنى المعاوضة، وكذلك الكفيل متبرع بالتزام أداء الدين عن المدين، ولكنه يرجع بنظير ما دفع عنه انتهاءً، وبالتالي يؤول العقد وينتهي إلى المعاوضة.

حكم المعاوضة على عقود الإرفاق:

لقد ظهر مما سبق أن موضوع عقود الإرفاق هي النفع والتبرع والإحسان لأحد أطراف التعاقد، لكن تكمن الإشكالية فيما لو خرج عقد الإرفاق عن موضوع المعروف والإحسان وإرادة وجه الله، إلى الحاق النفع بالمُرفِق، وتحقيق مصلحة مادية له، فهل يفضي ذلك إلى تحريم التعاقد بإطلاق؟

إن هذه المسألة ذات أهمية كبيرة وينبني عليها الكثير من الأحكام في المعاملات المالية المعاصرة وخصوصاً الكفالات المصرفية في المصارف الإسلامية، وفيما يلي مناقشة وتوضيح لمسألة المعاوضة على الكفالة:

المعاوضة على الكفالة:

اختلف الفقهاء في حكم المعاوضة على الكفالة، وسوف أبدأ بتعريف الكفالة، والوقوف على حقيقتها، ثم اختلاف

---

(1) العقود يختلف بعضها عن بعض في الأساس الذي تقوم عليه، والخصائص والصفات التي يمتاز بها كل منها، والأحكام التي تعتريها، وقد تشترك مجموعة من العقود في ناحية معينة بوجه من الوجوه، وإن كان بينها فوارق وتباينات، إلا أنه يمكن تصنيفها في مجموعات بناء على هذا الاشتراك، وذلك وفق اعتبارات مختلفة، فبالنظر إلى تبادل الحقوق يمكن تقسيم العقود إلى مجموعتين:

1. عقود معاوضات: وهي التي تقوم على أساس تبادل المنافع بين طرفي العقد، وذلك كما في البيع والاجارة.
2. عقود إرفاق: وهي تقوم على أساس التبرع والمعونة والإحسان من أحد طرفي التعاقد للآخر. الزرقا: المدخل الفقهي العام ص607، 640

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفقهاء في أخذ الأجر عليها، على التفصيل التالي:

- **تعريف الكفالة:**

الكفالة لغة:

الكفالة: بفتح الكاف مصدر كفل، والجمع كفالات، وتعني تضمين الشيء للشيء [1].

الكفالة في لغة الفقهاء:

الكفالة هي ضم ذمة إلى ذمة في مطالبة شيء، وتسمى حمالة وضمانة وزعامة [2].

فالكفالة عبارة عن ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في التزام حق للمكفول له.

- **اختلاف الفقهاء في حكم أخذ الأجر على الكفالة:**

تحرير محل النزاع:

ذهب جماهير الفقهاء إلى جواز انقلاب عقود الإرفاق والتبرعات إلى معاوضات بالتراضي، يشهد بذلك:

- قولهم بجواز اشتراط العوض في العارية، فتنقلب إجارة، مع ان العارية في الأصل تبرع وإرفاق [3].
- وقولهم بجواز اشتراط الأجر على الوكالة مع أن الأصل في الوكالة أن يبذل الوكيل منافعه مجاناً لموكله [4].
- وقولهم بجواز اشتراط الأجر على الإيداع [5].

(1) الأزهري: تهذيب اللغة(142/10)، الفيومي: المصباح المنير (2/ 536)، ابن فارس: مقاييس اللغة (5/ 187).
(2) ابن الهمام: فتح القدير(163/7)، الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ(146/4).
(3) المرداوي: الانصاف في معرفة الخلاف(106/6)، الرملي: نهاية المحتاج(135/5) الجمل: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب(452/3)، ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (7/ 297).
(4) السرخسي: المبسوط (96/19)، الحطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (188/5) النووي: روضة الطالبين (332/4)، ابن قدامة: المغني (86/5).
(5) علاء الدين بن عابدين: قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار (8/ 471)، البلخي: الفتاوى الهندية(342/4)، عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل(45/7)، الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(431/3)، قليوبي وعميرة: حاشيتا قليوبي وعميرة على الكنز(182/3)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلا أن هؤلاء العلماء نظروا نظرة مختلفة إلى عقد الكفالة، حيث نظروا بحذر وحساسية إلى أخذ الأجرة على الكفالة من حيث المآل، فكان اختلافهم على النحو التالي:

المذهب الأول: عدم جواز أخذ الأجرة على الكفالة، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [1]، والمالكية [2]، والشافعية [3]، والحنابلة [4].

المذهب الثاني: جواز أخذ الأجرة على الكفالة وهو منسوب لإسحاق بن راهويه [5]، وجماعة من العلماء المعاصرين منهم الشيخ علي الخفيف، والشيخ عبد الرحمن عيسى، والشيخ عبد الحليم محمود [6]، والعلامة محمد باقر الصدر [7].

المذهب الثالث: جواز أخذ الأجرة على الكفالة بشرط ألا يصير المبلغ المؤدى ديناً مؤجلاً في ذمة المكفول، وهذا ما ذهب إليه الدكتور نزيه حماد [8]، وحسن الأمين [9].

أسباب الخلاف:

1. الاختلاف في طبيعة عقد الكفالة:

فعقد الكفالة عقد إرفاق وتطوع، فهل يجوز أن ينقلب إلى عقد معاوضة بالتراضي، فمن الفقهاء من رأى أن أخذ الأجرة على الكفالة يؤول إلى الربا، حيث إن الكفيل يلتزم بأداء الدين عند المطالبة، فإذا وقعت المطالبة ينشأ الدين في ذمة الكفيل ويجب عليه ما التزم به، وعند رجوع الكفيل على الأصيل بما أداه تكتسب الكفالة صورة

(1) السرخسي: المبسوط (31/20)، الحموي: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر(154/3)، منحة الخالق على البحر الرائق: ابن عابدين(242/6)

(2) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(341/3)، القرافي: الذخيرة(219/9)، المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل(53/7).

(3) الماوردي: الحاوي(443/6)، النووي: روضة الطالبين(263/4)، الشربيني: مغني المحتاج(218/3)

(4) ابن قدامة: المغني(244/4)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (6/ 3055)

(5) الماوردي: الحاوي(443/6)، ابن بهرام المروزي: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (6/ 3055)

(6) المترك: الربا والمعاملات المصرفية ص390

(7) الصدر: البنك اللاربوي ص132

(8) حماد: مدى جواز أخذ الأجر على الكفالة بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز(95/9)

(9) الأمين: دراسات حول خطابات الضمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني(1053/2)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القرض، وحينئذ يكون الأجر بمثابة زيادة على القرض [1]، فجنحوا إلى التحريم والمنع؛ لأن الأجر على الالتزام حينئذٍ ليس إلا حيلة لأكل الربا.

ونظر طائفة أخرى من العلماء إلى أن أخذ الأجرة على الكفالة كباقي عقود الإرفاق في إمكان استحالتها إلى عقود معاوضة بالتراضي فذهبوا إلى الجواز.

وذهب طائفة أخرى من العلماء إلى التوسط فقالوا بالجواز مع مراعاة ضوابط تحول دون الربا.

2. الاختلاف في ثبوت الإجماع، وفي فهم كلام إسحاق بن راهويه:

فالفريق الأول قال بثبوت الإجماع وصحته، فقال بعدم جواز أخذ الأجر على الكفالة، وحملوا كلام إسحاق بن راهويه على غير ظاهره حيث قالوا إن إسحاق يقصد جواز الجعل إن لم يكن مشروطاً.

والفريق الثاني قال بأن الإجماع غير ثابت ومنقوض بمخالفة إسحاق بن راهويه، وحملوا كلام إسحاق على ظاهره، وبالتالي ذهبوا إلى جواز أخذ الأجر.

وأما الفريق الثالث فقد حملوا كلام إسحاق على عدم جواز أخذ الأجر في حالة تحول المبلغ المؤدى إلى دين مؤجل في ذمة المكفول.

3. الاختلاف في القياس:

الفريق الأول قاسوا الكفالة على الصلاة والصيام بجامع القربة في كلٍ، فكما أنه لا يجوز أخذ الأجرة على الصلاة، فإنه لا يجوز أخذ الأجرة على الكفالة.

أما الفريق الثاني فقد قاسوا الكفالة على الوديعة والعرية بجامع الالتزام في كلٍ، فكما أنه يجوز انقلاب هذه العقود إلى معاوضات فإنه يجوز انقلاب عقد الكفالة إلى معاوضة.

أدلة المذهب الأول: "عدم جواز أخذ الأجرة على الكفالة":

(1) قال السرخسي: "الكفالة بمنزلة الإقراض فإنه تبرع في الالتزام وإن كان عند الأداء يرجع كما أن المقرض تبرع بأداء المال وإن كان له حق الرجوع في المال" السرخسي: المبسوط(148/30)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استدل أصحاب المذهب الأول بالإجماع والقياس والمعقول:

أولاً: الدليل من الإجماع:

الإجماع على عدم جواز أخذ الأجر على الكفالة [1]، وقد نقل الإجماع غير واحد من العلماء، قال ابن المنذر: " أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الحِمالة بجعل يأخذه الحميل، لا تحل ولا تجوز " [2].

المناقشة:

دعوى الإجماع لا تصح فقد نقل عن إسحاق بن راهويه مخالفته لهذا الكلام حيث جاء في كتاب مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ما نصه:

(قال سفيان: إذا قال رجل لرجل: اكفل عني ولك ألف درهم، الكفالة جائزة، ويرد عليه ألف درهم؟

قال أحمد: ما أرى هذا يأخذ شيئاً بحق.

قال إسحاق: ما أعطاه من شيء، فهو حسن) [3].

فهذا يدل على أن إسحاق بن راهويه يقول بجواز أخذ الأجر على الكفالة، ومخالفة إسحاق معتبرة، وهي دليل على عدم ثبوت الإجماع، وبالتالي لا يجوز الاحتجاج بالإجماع مع عدم ثبوته.

ثانياً: الدليل من القياس:

حيث قاسوا الكفالة على الصلاة والصيام بجامع القربة والطاعة وإرادة وجه الله، فكما انه لا يجوز أخذ الأجر على الصلاة والصيام فكذلك لا يجوز أخذ الأجر على الكفالة [4].

المناقشة:

هذا قياس مع الفارق لأن الصلاة والصيام من فروض الأعيان، وهي لا تقبل إلا إذا أديت لوجه الله تعالى، أما

---

(1) الحطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (113/5)

(2) ابن بهرام المروزي: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (6/ 3055)

(3) المرجع السابق.

(4) ذكر المواق عن الأبهري قوله: "لا يجوز ضمان بجعل؛ لأن الضمان معروف، ولا يجوز أن يؤخذ عوض عن معروف وفعل خير كما لا يجوز على صوم ولا صلاة؛ لأن طريقها ليس لكسب الدنيا". المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل(53/7)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكفالة فهي ليست كذلك، فلا يجب على أحد أن يضمن ديون الآخرين [1].

وأيضاً الادعاء بأن أخذ الأجر على القربات لا يجوز ادعاء غير سديد، حيث ذهب المتأخرون من الفقهاء إلى جواز أخذ الأجر على الامامة والاذان والتدريس [2]، وبالتالي فإن هذا القياس لا يسلم ولا يستقيم.

ثالثاً: الأدلة من المعقول:

1. الكفالة من عقود التبرعات، وهي باب من أبواب المعروف، لذلك فهي لا تفعل إلا لوجه الله، وأخذ الأجر عليها يخرجها عن موضوعها، فكان غير جائز [3].

المناقشة:

صحيح أن الكفالة من عقود الإرفاق، والتبرعات، ولكن هذا لا يمنع من جواز انقلابها إلى عقد معاوضة بحيث يستحق الكفيل الأجر على التزامه، وهذا له نظائر كثيرة، فالهبة [4] والعارية والوكالة والوديعة عبارة عن عقود إرفاق وتبرع وإحسان، ولكن ليس هناك ما يمنع من تحولها إلى عقود معاوضات بالتراضي فكذلك الكفالة [5].

2. الأجر إنما يستحق بالعمل والمال، والكفالة ليست عملاً ولا مالاً، وبالتالي أخذ الأجر لا مبرر له [6].

المناقشة:

الالتزام بالضمان وإن لم يكن عملاً فهو في معنى العمل وحكمه، بجامع أن كلا منهما منفعة مشروعة ومتقومة، فلا مانع من أخذ الأجر عليها [7].

3. عندما يقوم الكفيل بأداء ما التزمه في ذمته، فإنه سوف يرجع على المكفول بما أداه، وحينئذٍ يكون

(1) نزيه حماد: مدى جواز أخذ الأجر على الكفالة بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز ص108
(2) القرافي: الذخيرة(66/2)، المواق: التاج والاكليل (539/7)، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية(291/1)
(3) السرخسي: المبسوط (11/ 196)، ابن قدامة: المغني (400/4)، النووي: روضة الطالبين (241/4).
(4) قال ابن رشد:" وأما هبة الثواب فاختلفوا فيها، فأجازها مالك وأبو حنيفة ; ومنعها الشافعي" ابن رشد: بداية المجتهد (115/4)
(5) ذكرنا ذلك في تحرير محل النزاع السابق عند الحديث عن إمكان تحول العارية والوديعة والوكالة إلى عقود معاوضات بالتراضي.
(6) الحموي: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر(154/3)
(7) حماد: مدى جواز أخذ الأجر على الكفالة بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز ص113

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بمثابة مقرض للمكفول، فحينما يشترط أخذ الأجر على الكفالة فكأنما اشترط أخذ الأجر على القرض، وهذا ربا لا يجوز [1].

المناقشة:

عقد الكفالة مختلف في طبيعته وأحكامه عن عقد القرض، فالمقصود من الكفالة هو التوثيق وحفظ الحقوق، وليس القرض، كما أن الكفيل حينما يؤدي ما التزمه في ذمته فإنه يعطى المال للمكفول له، ولا يعطي مالاً للمكفول، فكيف يكون قد أقرضه وهو لم يعطه مالاً، لذلك لا يعتبر المكفول مقترضاً ابتداءً ولا انتهاءً [2].

أدلة المذهب الثاني: "جواز أخذ الأجرة على الكفالة"

استدل أصحاب المذهب الثاني بالقياس والمعقول:

أولاً: الدليل من القياس:

حيث قاسوا أخذ الأجرة على الكفالة على أخذ الأجرة على الوديعة بجامع الالتزام في كلٍ، فالوديعة التزام بالحفظ، وكذلك الكفالة عبارة عن التزام حيث يقوم الكفيل بالتزام الدين المكفول به، وبالتالي فإن الالتزام منفعة متقومة يجوز أخذ الأجر عليها في كلٍ [3].

المناقشة:

يمكن أن يجاب بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن أخذ الأجر على الوديعة وعلى العارية ليس بسبب الالتزام، فالإعارة فيها بذل لمنافع متقومة، والوديعة فيها بذل لمكان تحفظ فيه، كما أن هناك عملاً وهو حراسة الأمانة وحفظها، أما محض الالتزام فلا يصح مقابلته بالأجر.

---

(1) ابن الهمام: فتح القدير(189/7) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(11/6)، ابن عابدين: منحة الخالق على البحر الرائق: (242/6)، القرافي: الذخيرة(141/5)، قال ابن قدامة: ولو قال: اكفل عني ولك ألف. لم يجز، .... وذلك لأن الكفيل يلزمه الدين، فإذا أداه وجب له على المكفول عنه، فصار كالقرض، فإذا أخذ عوضاً صار القرض جارا للمنفعة، فلم يجز. ابن قدامة: المغني(244/4)

(2) حماد: مدى جواز أخذ الأجر على الكفالة بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز ص115، عبد الله: جواز أخذ الأجر في أو العمولة في مقابل خطاب الضمان، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الاسلامي(1138/2).

(3) عبد الله: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني(1135/2)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: الأدلة من المعقول:

1. الأصل في العقود والمعاملات بشكل عام الإباحة، وليس هناك دليل واحد يمنع من أخذ الأجر على الكفالة.

المناقشة:

التسليم بأن الأصل في العقود الإباحة، ولكن إذا كان هذا العقد ذريعة يتوصل به إلى الربا، فإنه بالطبع سوف ينتقل إلى دائرة العقود المحرمة والمحظورة [1].

2. الكفالة هي التزام مال في ذمة الكفيل، وهذا الالتزام بحد ذاته منفعة مشروعة ومصلحة معتبرة، كباقي المنافع والمصالح التي يستحق بها الأجر [2].

المناقشة:

يجاب عن ذلك بأنه ليس كل مصلحة وليس كل منفعة يستحق صاحبها عليها الأجر، فالقرض مثلاً نفعه أعظم من الكفالة، والخطر الذي يتحمله المقرض أكبر من الذي يتحمله الكفيل، ومع ذلك فلا يجوز أخذ الأجر على القرض.

أدلة المذهب الثالث: "جواز أخذ الأجرة على الكفالة بشرط ألا يصير المبلغ المؤدى ديناً مؤجلاً"

استدل القائلون بالمذهب الثالث بنفس الأدلة التي استدل بها المذهب الثاني، وكذلك بالدليل الثالث الذي استدل به المذهب الأول وهو أن أخذ الأجرة على الكفالة قد يفضي إلى الربا في بعض حالاته، فاشترطوا ألا يصير المبلغ المؤدى ديناً مؤجلاً حتى لا يؤول الأمر إلى قرضٍ جر نفعاً فيدخل في باب الربا.

الترجيح:

يرجح الباحث ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث القائلون بجواز أخذ الأجرة على الكفالة بشرط ألا يصير المبلغ المؤدى ديناً مؤجلاً في ذمة المكفول.

---

(1) ابن الهمام: فتح القدير (189/7) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(11/6)، المغني: ابن قدامة(244/4).
(2) حماد: مدى جواز أخذ الأجر على الكفالة بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز ص 102

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أسباب الترجيح:

1. القول بأن التبرع والمعروف لا يجوز أخذ العوض عليه، قول غير صحيح، وبالتالي البناء على هذا القول لا يستقيم.
2. الكفالة ليست قرضاً، ولكن في بعض الأحوال قد تتحول إلى قرض، لذلك لا يجوز أن نقول بأن كل كفالة قرض، ولكن الأحرى والأضبط أن نقول إذا تحولت الكفالة إلى قرض فإنه حينئذٍ لا يجوز أخذ الأجر عليها.
3. الكفالة اليوم باتت تأخذ طابعاً منظماً، وذلك بسبب الاتساع في النشاط الاقتصادي، لذلك فإن هناك مؤسسات وهيئات متخصصة تضطلع للقيام بهذا العمل، وهذا بدوره يسهل العمليات التجارية والاستثمارية، وبالتالي إذا تركنا هذا الأمر للإحسان والتطوع والإرفاق، فإن هذا يوقع التجار والمستثمرين في الحرج والمشقة، لأن التاجر لن يجد دائماً من يكفله، وبالمبلغ الذي يحتاجه، وفي الوقت الذي يريده، ومعلوم أن تغير الأحكام بتغير الأعراف والأزمان أمر سائغ، والعرف الذي كان يمنع أخذ الأجرة على الإمامة والأذان وتعليم القرآن هو نفسه الذي جعل الفقهاء يقولون بمنع أخذ الأجر على الكفالة، وحيث إن العرف تبدل اليوم فلا مناص من تغير الحكم بما يتلاءم واحتياج المسلمين طالما أنه لا يخالف نصاً من النصوص، أو قاعدة فقهية عامة أو أصلاً من الأصول.

أخذ التكلفة الفعلية على الكفالة:

مما سبق يتضح أن الكفالة إذا لم تنقلب إلى قرض فإنه يجوز للمصرف أن يأخذ الأجر عليها دون أن يتقيد بأخذ التكلفة الفعلية، وذلك في حالات كثيرة منها [1]:

1. أن يقوم المكفول بأداء الدين للمكفول له.
2. أن يقوم المصرف بالأداء، ويقوم المكفول بتسديد ما التزمه المصرف فور الأداء.
3. أن يكون المصرف مديناً للمكفول بمثل الدين الذي أداه، حيث تقع المقاصة بين المصرف والمكفول، فتبرأ ذمتهما معاً.

أما في الحالة التي تنقلب فيها الكفالة إلى قرض؛ وذلك بأن يقوم المصرف بالأداء، ويتحول المبلغ

(1) حماد: مدى جواز أخذ الأجر على الكفالة بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز ص117

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المدفوع إلى دين آجل في ذمة المكفول، فإنه يتوجب على المصرف الإسلامي التقيد بأخذ التكلفة الفعلية، دون الزيادة عليها [1].

(1) حماد: مدى جواز أخذ الأجر على الكفالة بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز ص117

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

التأصيل الفقهي لأخذ التكلفة الفعلية [1]

يمتلك المسلمون تراثاً فقهياً عظيماً، فلا تكاد تجد مسألة من المسائل المستجدة، أو نازلة من النوازل إلا وتجد لها نظيراً أو أصلاً أو أساساً في تراثنا الفقهي العظيم، لذلك فإنه من الضروري قبل النظر في أي نازلة من النوازل البحث والتفتيش في تراثنا الفقهي عن نظير هذه المسألة أو أصلها، وننظر كيف أن فقهاءنا عالجوا هذه القضايا، بناء على واقعهم وعرفهم، مستنيرين بما استقر لديهم من قواعد فقهية وفهم لروح الشريعة ومقاصدها.

وإن مسألة أخذ التكلفة الفعلية وإن كانت من نوازل العصر حيث إن المصارف مؤسسات مالية حديثة، إلا أن أخذ التكلفة الفعلية مبدأ راسخ في فقهنا، وله نظائر عديدة، منثورة في أبواب الفقه المختلفة، وهذا ما سأعرضه وأبينه في هذا المبحث، ثم أتطرق بعد ذلك إلى عرض الخلاف بين الفقهاء في حكم أخذ التكلفة الفعلية عرضاً مفصلاً، والله الموفق.

أولاً: التكلفة الفعلية في التراث الفقهي:

- **الأجر على الجاه:**

الجاه هو القدر والمنزلة عند الناس، يقال فلان ذو جاه يعني ذو شرف ومكانة [2].

ومن العلماء من قال بجواز أخذ الأجر على الجاه [3]، فقد أفتى الإمام النووي بجواز أخذ الأجر على الجاه لمن يتكلم بجاهه في خلاص إنسان محبوس عند السلطان، حيث قال النووي: يجوز، وصرح به جماعة منهم القاضي حسين في أول باب الربا من تعليقه، ونقله عن القفال المروزي، قال: هذه جعالة مباحة، قال: وليس

(1) التأصيل هو الرد على الأصل، قال الفيومي: أصلته تأصيلًا أي جعلت له أصلًا ثابتًا يبنى عليه، المصباح المنير في غريب الرافعي والشرح الكبير (16/1)

(2) الزبيدي: تاج العروس(371/36)، الازهري: تهذيب اللغة(186/6)

(3) ذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز أخذ الأجر على الجاه مطلقاً. النووي: فتاوى النووي ص 153، الهيتمي: الزواجر عن اقتراف الكبائر (316/2) المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (134/5)، البهوتي: الروض المربع شرح زاد المستقنع(364/1)، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (204/4)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هو من باب الرشوة؛ بل هذا العوض حلال كسائر الجعالات [1].

وقال ابن حجر الهيتمي:(وليس من الرشوة بذل مال لمن يتكلم مع السلطان مثلا في جائزة فإن هذا جعالة جائزة) [2].

وذكر الونشريسي في المعيار أن القوري سئل عن ثمن الجاه فأجاب بما نصه: (اختلف علماؤنا في حكم ثمن الجاه فمن قائل بالتحريم بإطلاق، ومن قائل بالكراهة بإطلاق، ومن مفصل فيه وأنه إن كان ذو الجاه يحتاج إلى نفقة وتعب وسفر فأخذ أجر مثله فذلك جائز وإلا حرم اهـ. قال أبو علي المسناوي وهذا التفصيل هو الحق)[3].

وهذا القول يقتضي جواز أخذ التكاليف الفعلية على بذل الجاه وهنا سماه القوري "أجر مثله" على الرغم من القول بعدم جواز أخذ ربح عليه، فهذا يدلل على أن الفقهاء يفرقون بين أمرين، الأمر الأول: التكاليف الفعلية، والأمر الثاني: الأجر أو الربح وهو قدر زائد على التكلفة الفعلية، وهذا يعكس سعة الأفق الفقهي، والفهم الدقيق في هذا المجال.

فهم يعتبرون أن أخذ أجرة المثل ليست في مقابل الجاه المبذول، ولكنه في مقابل ما تكبده صاحب الجاه من الذهاب والسفر والتعب وغير ذلك من الأعمال التي يستحق فاعلها التعويض، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾﴾ [التوبة:٩١]، فالمحسن لا يغرم.

- **التكلفة الفعلية في ضمان الغصب "ما يلزم الغاصب رده":**

الغصب هو أخذ الشيء من الغير على جهة الظلم والقهر [4]، وقد تحدث الفقهاء عن مسألة ضمان الغصب، وما يلزم الغاصب رده، وتطرقوا إلى مسألة دقيقة تتعلق بما إذا كان المغصوب يحتاج إلى نفقه، فقام الغاصب بالإنفاق على المغصوب، كما لو كان المغصوب أرضاً فقام الغاصب بزرع الأرض والانفاق على هذا الزرع

(1) النووي: فتاوى النووي ص 153.
(2) الهيتمي: الزواجر عن اقتراف الكبائر (316/2)
(3) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (224/3)، الصاوي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (294/3)، عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل (404/5)
(4) ابن دريد: جمهرة اللغة(348/1)، الرازي: مختار الصحاح ص227.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ورعايته، فما حكم غلة هذا الزرع، وما حكم التكاليف التي تكبدها الغاصب؟

هنا نجد أن الفقهاء وضعوا حلولاً لهذه المسألة بحيث تكفل لصاحب الأرض حقه، وكذلك تحفظ للغاصب نفقاته، فقد ذهب الشافعية [1] والحنابلة [2] إلى القول بأن المالك مخير بين أمرين:

1. إبقاء الزرع إلى الحصاد ويكون الزرع للغاصب، مقابل أخذ أجر الأرض وأرش النقص من الغاصب.
2. وبين أخذ الزرع له، ودفع النفقة للغاصب.

وقال المالكية إذا كان المغصوب يحتاج إلى نفقة إنما يرد الزائد منها على النفقة [3]، قال الخرشي: "الغاصب لا غلة له فإذا طولب برد ما غصبه فإنه يطالِب بنفقته عليه إن كان يحتاج إلى نفقة كالشجر والدواب وما أشبه ذلك مما لا بد للمغصوب منه فتكون نفقته في عين الغلة؛ لأنه وإن ظَلم لا يُظلم لأن الغلة إنما نشأت عن عمله"[4].

وهذه الأقوال مستندة على ما أخرجه أبو داود والترمذي من حديث رافع بن خديج –رضي الله عنه –قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته)** [5]، ورواه ابن أيمن في مصنفه بلفظ إن رجلاً غصب رجلاً أرضاً فزرع فيها فارتفعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى لصاحب الأرض بالزرع وقضى للغاصب بالنفقة.

فهذه النصوص الشرعية وهذه الأقوال الفقهية تدل على اعتبار الفقهاء للتكاليف الفعلية حتى لو كانت هذه التكاليف تقع على كاهل شخص معتدٍ وهو الغاصب إلا أن الفقهاء رأوا أنه وإن ظلم بغصبه إلا أنه لا يظلم بأخذ الغلة منه دون تعويضه عن التكاليف التي تكبدها.

---

(1) المطيعي: تكملة المجموع (258/14).
(2) ابن قدامة: المغني(189/5).
(3) النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (235/2)
(4) الخرشي: شرح مختصر خليل(138/6)
(5) سنن أبي داوود(261/3) رقم الحديث 3403، مسند الامام أحمد(507/28) رقم الحديث 17269، سنن الترمذي (640/3) رقم الحديث 1366، وقال الترمذي حديث حسن غريب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

➢ **التكلفة الفعلية في المرابحة "عناصر الثمن":**

تكاد تتفق كلمة الفقهاء على تعريف واحد للمرابحة، فالألفاظ متعددة، والتعبير مختلف، إلا أن المضمون واحد فلا يخلو الأمر من إجمال في تعريف، وتفصيل في آخر وذلك على النحو التالي:

عرفها السرخسي بأنها: بيع بزيادة معلومة على ما ملكت به [1].

وعبر الحصكفي عنها بقوله: بيع ما ملكه بما قام عليه وفضل [2].

وعرفها الدردير فقال: بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم لهما [3].

وقال عميرة: المرابحة بيع بمثل الثمن الأول أو ما قام عليه به من ربح موزع على الأجزاء [4].

وصور ابن قدامة المرابحة ولم يعرفها فقال: المرابحة أن يبيعه بربح فيقول: رأس مالي فيه مائة بعتكه بها وربح عشرة، أو على أن أربح في كل عشرة درهماً [5].

ونلاحظ من خلال هذه التعريفات أن الفقهاء جميعاً متفقون على أمرين هما:

1. اشتراط بيان الثمن وما يدخل فيه وما يلحق به، وهنا تباينت تعبيرات الفقهاء إلا أن المحتوى واحد، فمنهم من عبر عنه بقوله:" بما قامت عليه"، ومنهم من قال "رأس المال كذا"، ومنهم من قال "ثمن السلعة"، وبذلك يتضح أن الفقهاء لا يقصدون من الثمن ما دفعه المرابح للبائع فقط، ولكن يقصدون بالإضافة إلى ذلك التكاليف الأخرى التي يتكبدها المرابح، فإن ذلك جميعاً يدخل في الثمن [6].
2. الاتفاق على ربح معلوم يتفقان عليه في مجلس العقد وهذا الربح قد يكون نسبة من الثمن بالمعنى السابق، وقد يكون مبلغ مقطوع.

وبناءً على ذلك لا بد من إلقاء الضوء على عناصر الثمن في عقد المرابحة عند الفقهاء، لأن المرابحة بيع

---

(1) السرخسي: المبسوط (83/13)
(2) الحصكفي: الدر المختار مع رد المحتار (133/5)
(3) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (159/3)
(4) قليوبي وعميرة: حاشيتا قليوبي وعميرة(173/2)
(5) ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع(102/4)
(6) البعلي: فقه المرابحة في التطبيق الاقتصادي المعاصر ص25

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالثمن الأول، فلا بد من بيان ماهية هذا الثمن الذي يجب العلم به، فإذا أنفق المرابح على المبيع، وتحمل مصاريف إضافية مثل مصاريف الشحن والنقل والجمارك وغير ذلك من المصاريف، فهل هذه التكاليف تعتبر من الثمن؟

لقد وقف الفقهاء وقفة طويلة عند شرح كيفية حساب الثمن الأول في عقد المرابحة، وتحديد عناصره، لقد كانت نظرة الفقهاء عميقة حينما وضعوا ضوابط وحدوداً تحكم هذا الأمر وتبين التكاليف التي تضاف إلى الثمن والتي لا تضاف إليه، والتكاليف التي يضرب لها ربح، والتي لا ربح عليها.

وهم حينما يقومون بذلك إنما يقومون بتحديد التكاليف الفعلية للسلعة، وذلك حسماً للخلاف، ومنعاً من الوقوع فيما حرم الله من الربا.

فيرى الحنفية أن الضابط هو عرف التجار وعادتهم، فكل ما جرت به عادة التجار مما يزيد في المبيع أو قيمته يدخل في الثمن، وبناءً على ذلك فإن جملة من النفقات تلحق برأس مال السلعة [1] يقول ابن نجيم: "وله أن يضم إلى رأس المال أجر القصار والصبغ والطراز والفتل وحمل الطعام وسوق الغنم لأن العرف جار بإلحاق هذه الأشياء برأس المال في عادة التجار، ولأن كل ما يزيد في المبيع أو قيمته يلحق به هذا هو الأصل، وما عددناه بهذه الصفة لأن الصبغ وأخواته يزيد في العين، والحمل يزيد في القيمة إذ القيمة تختلف باختلاف المكان "[2].

أما المالكية فإنهم يرون أن المعيار هو التأثير في عين السلعة، فما كان له أثر في عين السلعة يضاف إلى الثمن، ويضرب له ربح، أما النفقات التي تنفق على السلعة ولكن لا أثر لها في العين مما لا يمكن البائع أن يتولاه بنفسه فإنها تضاف أيضاً إلى الثمن ولكن لا يضرب لها ربح، أما ما يتولاه المرابح بنفسه فلا يضاف إلى الربح ولا إلى الثمن [3].

وذهب الشافعية إلى أن جميع النفقات التي ينفقها المرابح بغرض الاسترباح تضاف إلى الثمن، أما ما ينفق

(1) الكاساني: بدائع الصنائع(223/5)، الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق(47/4)، ابن الهمام: فتح القدير(498/6)
(2) ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق(119/6)
(3) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد(229/3)، عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل(265/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليها بغرض الحفظ والإبقاء فلا تدخل في الثمن [1]، يقول الشيخ زكريا الانصاري:

يدخل في بعت " بما قام على ثمنه ومؤن استرباح " أي طلب الربح فيه " كأجرة كيال " للثمن المكيل " ودلال " للثمن المنادى عليه إلى أن اشترى به المبيع " وحارس وقصار وقيمة صبغ " للمبيع في الثلاثة وكأجرة جمال وختان ومكان وتطيين دار وكعلف زائد على المعتاد للتسمين وكأجرة طبيب إن اشتراه مريضا وخرج بمؤن الاسترباح مؤن استيفاء الملك كمؤنة حيوان فلا تدخل"[2].

أما الحنابلة فيرون أن جميع النفقات التي تزيد من قيمة السلعة تضاف إلى الثمن على أن يبين الثمن الأصلي وما أضيف إليه [3]، قال في الهداية: "فإن اشترى ثوبا بمئة فقصره بعشرة ورفاه بعشرة فإنه يخبر بذلك على وجهه، فإن قال يحصل علي بكذا فقال شيخنا لا يجوز ويحتمل الجواز فإن عمل فيه عملا يساوي عشرة لم يجز أن قول يحصل علي بكذا بل يقول اشتريته بكذا وعملت فيه بكذا" [4].

والذي يهمنا في هذا المقام من سردٍ للأقوال الفقهية، ليس البحث والتنقيب عن أقرب هذه الأقوال للصواب، ولكن الذي يهمنا هو التدليل على دقة النظر الفقهي، الذي يميز بين مفاهيم محاسبية غاية في الدقة، وهذا التفريق والتدقيق لم يكن محض الصدفة، ولكنه كان مقصوداً لدى جميع الفقهاء، للوصول إلى الحكم الشرعي.

والنتيجة التي يتوصل إليها الباحث من خلال سرد آراء الفقهاء في مسألة عناصر الثمن في بيع المرابحة هو أن الثمن الأول هو مقدار التكلفة الفعلية للسلعة، وليس ما دفعه للبائع الأول، فالفقهاء جميعاً متفقون على ذلك، والخلاف بينهم في بعض التفاصيل.

(1) الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب(291/5)، النووي: روضة الطالبين(529/3).
(2) الانصاري: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (210/1)
(3) المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (444/4)، البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع (234/3)،
(4) الكلوذاني: الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد ص251

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

➢ **التكلفة الفعلية في المضاربة "نفقات المضارب":**

المضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض، وهو السير فيها للسفر بغرض التجارة وابتغاء الرزق [1]، وهي في اصطلاح الفقهاء عقد شركة في الربح بمال من جانب، وعمل من جانب آخر [2].

وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية إلى أن نفقة المضارب أثناء قيامه بالعمل تكون من مال المضاربة، فكل ما يلزم المضارب من نفقات المعيشة كالمأكل والمشرب والمسكن ونفقات السفر والانتقال تخصم من الربح إن كان هناك ربح، فإن لم يكن هناك ربح تكون من مال المضاربة، وقد ذكر الفقهاء مجموعة من الضوابط والتفاصيل التي تحكم هذا الأمر [3].

وبناءً على ذلك فإن عقد المضاربة يراعى فيه التكاليف الفعلية لعملية الاستثمار، ويؤخذ ذلك في الحسبان في عملية توزيع الأرباح بين المضارب وبين صاحب رأس المال.

وبالتالي لا بد من حساب التكلفة الفعلية لعملية الاستثمار بدقة وتحديد المصروفات التي يتحملها المضارب، والمصروفات التي يتحملها صاحب رأس المال من أجل تحديد نصيب كل طرف من الأرباح إن وجدت.

➢ **التكلفة الفعلية للتعاقد "نفقة الكيل والوزن والنقل والتوثيق":**

اتفق الفقهاء على أن تكلفة قبض ورد كل عين تلزم من تعود إليه المنفعة [4]، والمنفعة في القرض عائدة على المقترض وحده، فلزمته النفقات والمصاريف المترتبة على هذا العقد.

---

(1) ابن منظور: لسان العربي(544/1)، الجرجاني: التعريفات ص218، القونوي: أنيس الفقهاء ص92

(2) السرخسي: المبسوط(25/22)، ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (5/ 645)

(3) غانم: مجمع الضمانات ص308، الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ(70/5)، الموصلي: الاختيار لتعليل المختار(23/3)، الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(530/5)،

قال الشافعية: لا ينفق العامل من مال المضاربة على نفسه حضرا جزما، وكذا سفرا في الأظهر كما في الحضر، لأن له نصيبا في الربح فلا يستحق شيئا آخر، ولأن النفقة قد تكون قدر الربح فيؤدي إلى انفراده به، وقد تكون أكثر فيؤدي إلى أن يأخذ جزءا من رأس المال وهو ينافي مقتضاه. النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين(135/5).

وقال الحنابلة: ليس للمضارب نفقة من مال المضاربة ولو مع السفر إلا بشرط أو عادة. الكلوذاني: الهداية على مذهب الإمام أحمد ص288، التغلبي: نيل المآرب (416/1)

(4) ابن مازه: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (7/ 462)، عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل(75/7)، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع(12/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لذلك قال الدسوقي: "فمن اقترض إردبا مثلا فأجرة كيله على المقترض وإذا رده فأجرة كيله عليه بلا نزاع" [1]

وقال الشربيني: (ولو ظفر المقرض به أي المقترض في غير محل الإقراض وللنقل من محله إلى غيره مؤنة طالبه بقيمة بلد الإقراض؛ لأنه محل التملك يوم المطالبة، لأنه وقت استحقاقها، وإنما جاز ذلك لجواز الاعتياض عنه بخلاف نظيره في السلم كما مر، فعلم أنه لا يطالبه بمثله إذا لم يتحمل مؤنة حمله لما فيه من الكلفة، وأنه يطالبه بمثل ما لا مؤنة لحمله) [2].

وقال ابن قدامة: "وإذا أقرضه ما لحمله مؤنة، ثم طالبه بمثله ببلد آخر، لم يلزمه؛ لأنه لا يلزمه حمله له إلى ذلك البلد. فإن طالبه بالقيمة لزمه؛ لأنه لا مؤنة لحملها" [3].

وبالتالي فإن الفقهاء جميعاً متفقون على أن تكاليف الإقراض الفعلية يتحملها المقترض.

إن هذه الأمور جميعاً تؤكد على أن اعتبار التكاليف الفعلية في تحديد الواجبات والالتزامات مبدأ أصيل وراسخ في الفقه الإسلامي.

ثانياً: حكم أخذ المصارف الإسلامية للتكلفة الفعلية:

المصرف مؤسسة لها نفقات تشغيلية كبيرة، فهناك مبانٍ متعددة وموظفين، ورواتب مرتفعة، وأجهزة، ودراسات اقتصادية، وتأهيل وتدريب كوادر بشرية، وبالتالي فإن تقديم الخدمات التي لا يجوز تقاضي الربح عليها من قبل المصرف بشكل منتظم ومتكرر يؤدي إلى مشاكل كبيرة مثل تآكل رأس المال، ووقوع خسائر، وحجب جزء من المال عن الاستثمار، وهذا يوقع المصارف في حرج شديد، لذلك كان لا بد من تسليط الضوء على هذه القضية الحساسة.

ونجد أن الفقهاء المعاصرين قد اختلفوا في حكم أخذ المصارف للتكاليف الفعلية للخدمات فيما لا يجوز الاسترباح فيه على ما نفصله فيما يلي:

(1) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (145/3)
(2) الشربيني: مغني المحتاج(33/3)، حاشيتا قليوبي وعميرة(322/2)، الغمراوي: السراج الوهاج(211/1)
(3) ابن قدامة: المغني(244/4)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للمصرف أخذ عمولة أو أجر في مقابل مبلغ القرض أو مدته؛ لأن هذا من الربا المحرم [1]، لكن الفقهاء حينما نظروا إلى أخذ التكلفة الفعلية اختلفوا في حقيقتها، فمنهم من نظر إليها على أنها تعويض عن النفقات والمصاريف التي يتكبدها المصرف في مقابل تقديم الخدمة، وليست في مقابل مبلغ القرض ولا مدته، وبالتالي اعتبروها جزءاً من القرض فأضافها إلى قيمة القرض، بينما اعتبر الطرف الآخر أن التكاليف الفعلية تؤخذ نظير القرض، أو نظير مدة القرض، فرأوا أن هذه التكاليف ما هي إلا حيلة لأخذ الربا.

وبالتالي فإن الفقهاء انقسموا على مذهبين:

المذهب الأول:

جواز أخذ التكاليف الفعلية وهذا ما عليه أكثر الفقهاء، وهذا ما صدر عن الهيئات الشرعية والمجامع الفقهية، كمجمع الفقه الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي [2]، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين [3]، وندوة البركة الفقهية الثانية العشرة [4]، وكثير من الباحثين والدارسين في مجال المصارف الإسلامية.

المذهب الثاني:

عدم جواز أخذ التكاليف الفعلية، واعتبار ذلك حيلة إلى الربا، وذهب إلى ذلك مجموعة من الباحثين منهم الدكتور عبد الله السعيدي، والدكتور احمد سعيد حوى، والشيخ عبد الله بن حميد [5].

---

(1) نقل الاجماع على تحريم أخذ الأجر على الإقراض الإمام النووي في المجموع(391/9)، وابن رشد في المقدمات الممهدات(8/2)، وغيرهما.

(2) نص قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 13 (3/1) في دورته الثالثة بعمان (أكتوبر 1986م) بخصوص أجور خدمات القروض، أولا: يجوز أخذ أجور عن خدمات القروض، على أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية.
ثانيا: كل زيادة على النفقات الفعلية محرمة، لأنها من الربا المحرم شرعا.

(3) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية ص 271، وقد جاء فيها ما نصه: يجوز للمؤسسة المقرضة أن تأخذ على خدمات القروض ما يعادل مصروفاتها الفعلية المباشرة، ولا يجوز لها أخذ زيادة عليها، وكل زيادة على المصروفات الفعلية محرمة، ويجب أن تتوخى الدقة في تحديد المصروفات الفعلية بحيث لا يؤدي إلى زيادة تؤول إلى فائدة.

(4) فتاوى ندوة البركة: جمع وتنسيق عبد الستار أبو غدة، وعز الدين خوجه، ص203.

(5) السعيدي: الربا في المعاملات المصرفية(1234/2)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أسباب الخلاف:

❖ **الاختلاف في حقيقة أخذ التكاليف الفعلية:**

التكاليف الفعلية هي المصاريف التي ينفقها المصرف بالفعل من أجل تقديم الخدمات للعملاء، فمن نظر إلى مصاريف القرض على أنها جزء من القرض قال بأنه يجوز اضافتها إلى قيمة القرض، وبالتالي فإن المقترض هو من يتحمل تبعات هذه النفقات، وخاصة أنها بذلت لمنفعته، وبناءً على ذلك قال بجواز أخذ التكلفة الفعلية وهؤلاء هم أكثر الفقهاء.

ومن نظر إلى هذه التكاليف والنفقات على أنها زيادة على القرض، وليست جزءاً منه، قال بأن هذه الزيادة عبارة عن ربا تم تغليفه بمسمى جديد، فهذه التسمية ما هي إلا ستار، وبالتالي جنح إلى التحريم.

❖ **الاختلاف في القياس:**

حيث إن الفريق الأول قاسوا أخذ التكلفة الفعلية على أخذ القاضي لتكاليف الكتابة والوثائق والسجلات وغير ذلك بجامع عدم جواز الاسترباح في كلٍ، وبناءً على ذلك قالوا بالجواز.

أما الفريق الثاني فإنهم طعنوا في هذا القياس واعتبروه قياساً مع الفارق حيث إن أخذ التكلفة الفعلية يؤول إلى الربا، أما أخذ القاضي للنفقات فلا يؤول إلى الربا، بالإضافة إلى الاختلاف في حكم الأصل ابتداءً.

❖ **الاختلاف في تأويل حديث أبي هريرة:**

حيث إن ظاهر الحديث يدل على أن المرتهن يجوز له الانتفاع بالرهن، ومعلوم العلاقة بين الراهن والمرتهن علاقة مديونية، وهذه المديونية تكون ناشئة في بعض الأحيان عن قرض، وبالتالي يكون المرتهن قد انتفع من المرهون مقابل النفقة التي ينفقها عليه، وبناءً على ذلك قالوا بأن المصرف يجوز له أخذ التكلفة الفعلية في مقابل النفقات التي يتكبدها.

بينما ذهب الفريق الثاني إلى القول بأن هذا الحديث مخالف للقياس، والقواعد الشرعية، وترده أصول ثابتة لا يختلف في صحتها وبالتالي ينبغي تأويل هذا الحديث عن ظاهره أو القول بنسخه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

❖ **عدم وجود نص خاص في المسألة:**

وهذا ما دفع الفقهاء إلى الاستدلال بأدلة عامة وغير مباشرة وبعيدة – في بعض الأحيان –عن موضوع البحث فنجد أن الفريق الأول استدل بعموم قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾﴾ [التوبة:٩١]، على عدم تغريم المصرف وبالتالي تعويضه بإعطائه التكاليف الفعلية، بينما نجد أن الفريق الثاني استدل بعمود الأدلة المحرمة للربا على عدم جواز أخذ التكاليف الفعلية.

أدلة المذهب الأول، "جواز أخذ التكاليف الفعلية":

استدل أصحاب المذهب الأول من الكتاب والسنة والقياس والمعقول:

➢ **أما الدليل من الكتاب:**

قال الله تعالى:﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾﴾ [التوبة:٩١]

وجه الدلالة:

الآية تدل على أن المحسن لا يغرم، ولا يلحقه الضرر في احسانه [1]، وبناءً على ذلك فإنه لا يجوز تغريم المصرف وتحميله النفقات والتكاليف مع احسانه حيث إن القرض والكفالة تعتبر صورة من صور الاحسان، الأمر الذي يحتم علينا إعطاء المصرف التكاليف الفعلية من قبيل التعويض عن الضرر، وهذا يتفق مع نصوص أخرى تدل على هذا المعنى حيث قال الله تعالى:﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴿٦٠﴾﴾ [الرحمن:٦٠] ، فالمحسن لا يغرم، ولا ينبغي له أن يغرم، قال الامام القرطبي: (وهذه الآية أصل في رفع العقاب عن كل محسن) [2].

المناقشة:

الآية لا تتحدث عن عقود الارفاق، فالآية جاءت للاعتذار عن الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(1) ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير(288/2)، ابن عطية: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز(70/3)، الواحدي: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز(477/1)
(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(227/8)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في غزوة تبوك بسبب عجزهم ومرضهم، فلا عقوبة عليهم إن هم أحسنوا وأصلحوا ونصحوا لله ورسوله [1].

ويمكن أن يقال أيضاً بأن البنوك والمصارف ليست من المحسنين، فهي ما قامت ولا أنشئت إلا من أن أجل جني الأرباح للمودعين والمستثمرين، فالمصارف الإسلامية لم تقم من أجل الاحسان.

ويجاب عن ذلك:

بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالآية تدل على أن الأصل براءة الذمة والمحسن لا يغرم إلا بدليل منفصل يدل على ذلك، ويدخل في ذلك المصرف وغيره، وبالتالي فإن المصرف لا يكلف بتحمل النفقات والتكاليف [2].

كما أن القول بأن المصارف لا تقصد الاحسان، ولم تقم لأجله لا يصلح لنقض الدليل السابق، لأن العبرة ليست بالمقصد ولكن العبرة بحقيقة عقد القرض والكفالة، فهما من عقود الاحسان وإن لم يقصد المصرف ذلك [3]

- **أما الدليل من السنة:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(الرهن يركب بنفقته، إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته، إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة)** [4].

وجه الدلالة:

جوز النبي صلى الله عليه وسلم انتفاع المرتهن بالمرهون في مقابل النفقة التي ينفقها على المرهون، على الرغم من أن العلاقة بين الراهن والمرتهن علاقة دين أو قرض بالضرورة، وبالتالي فإنه يجوز للمصرف أخذ التكلفة الفعلية مقابل النفقات التي ينفقها [5].

(1) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم(174/4)، أبو السعود: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم(92/4)
(2) الرازي: مفاتيح الغيب(121/16)
(3) السماعيل: العمولات المصرفية ص107
(4) البخاري: صحيح البخاري (3/ 143) رقم الحديث 2512
(5) السماعيل: العمولات المصرفية ص108

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المناقشة:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [1] والمالكية والشافعية إلى عدم جواز انتفاع الراهن بالمرهون إذا كان سبب الرهن قرضاً [2]، حتى لا يؤول إلى الربا، وبالتالي لا حجة في هذا الدليل على المراد.

كما أن الجمهور أجابوا عن الحديث السابق بأنه مخالف للقياس من وجهين [3]:

1. تجويز الركوب والشرب لغير المالك بغير إذنه.
2. تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة.

قال ابن عبد البر: (وهذا الحديث عند جمهور الفقهاء ترده أصول يجتمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها، وقد أجمعوا أن ليس الرهن وظهره للراهن ولا يخلو من أن يكون احتلاب المرتهن له بإذن الراهن أو بغير إذنه فإن كان بغير إذنه ففي حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: **(لا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه)** [4] ما يرده ويقضي بنسخه مع ما ذكرنا من تحريم مال المسلم إلا عن طيب نفس، وإن كان بإذنه ففي الأصول المجتمع عليها في تحريم المجهول والغرر وبيع ما ليس عندك وبيع ما لم يخلق ما يرد ذلك أيضاً)[5]

- **الدليل من القياس:**

1. قياس أخذ التكلفة الفعلية على جواز أخذ القاضي لتكاليف الكتابة والوثائق والسجلات وغير ذلك بجامع عدم جواز الاسترباح في كلٍ [6].

---

(1) ذهب بعض الحنفية إلى القول بالتفصيل، فقالوا إن شرطه في العقد كان ربا، وإن لم يشرطه في العقد فإنه يجوز بإذن الراهن. ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار(482/6)

(2) ابن مازه: المحيط البرهاني (139/7)، شيخي زاده: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر(588/2)، الكاساني: بدائع الصنائع(156/6)، المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل (6/ 568)، ابن جزي: القوانين الفقهية ص213، الماوردي: الحاوي الكبير(203/6)، الانصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب(158/2).

(3) ابن حجر: فتح الباري(144/5)، الصنعاني: سبل السلام(72/2)، الشوكاني: نيل الأوطار(278/5)،

(4) مالك: موطأ مالك (2/ 971) رقم الحديث 17، ابن حبان: صحيح ابن حبان(88/12) رقم الحديث 5282.

(5) ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد(216/14)

(6) جاء في الدر المختار للحصكفي: (يستحق القاضي الأجر على كتب الوثائق والمحاضر والسجلات قدر ما يجوز لغيره كالمفتي فإنه يستحق أجر المثل على كتابة الفتوى؛ لأن الواجب عليه الجواب باللسان دون الكتابة بالبنان، ومع هذا الكف أولى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المناقشة:

أخذ القاضي للأجر لا يؤول إلى الربا، بل لا شبهة ربا في ذلك أصلاً، أما أخذ التكلفة الفعلية على القرض أو الكفالة فإن في ذلك شبهة ربا على الأقل [1].

الجواب:

يمكن أن يجاب على الاعتراض بأن العبرة بتحريم أخذ الأجر والربح في كل من الصورتين، ولكن لما جوز الفقهاء أخذ التكلفة في مسألة الإفتاء والقضاء، فلا مانع من سحب هذا الحكم في مسألة القرض أو الكفالة.

2. القياس على العارية في أن مصاريف رد العارية ومؤنة نقلها على المستعير بجامع أن المنفعة من العارية والقرض تعود على المستعير والمستقرض [2]

المناقشة:

يمكن أن يقال هنا ما قيل في القياس السابق.

- **الدليل من المعقول:**

1. القول بعدم جواز أخذ التكلفة الفعلية يوقع المصرف في حرج شديد، ويؤدي إلى امتناع المصارف عن تقديم القروض، والخدمات للناس، وهذا بدوره ينعكس على المجتمع بالسلب.
2. هذه التكاليف إنما أنفقت لصالح المقترض، وبالتالي فإن المقترض هو المستفيد الوحيد من هذه العملية، وبالتالي هو الذي يتحمل مسؤوليتها، كما أن المصرف ليس له أي مصلحة في عملية الاقراض حتى بعد أخذ التكاليف الفعلية، فإنه لن يحقق أي ربح يذكر؛ لأن التكاليف مقيدة بالفعلية ولا يجوز له أخذ الزيادة عليها.

احترازاً عن القيل والقال وصيانة لماء الوجه عن الابتذال بزازية، وتمامه في قضاء الوهبانية وفي الصيرفية: حكم وطلب أجرة ليكتب شهادته جاز، وكذا المفتي لو في البلدة غيره، وقيل مطلقا؛ لأن كتابته ليست بواجبة عليه) ابن عابدين: رد المحتار(93/6)

(1) السعيدي: الربا في المعاملات المصرفية(1232/2)

(2) السرخسي: المبسوط(28/20)، المرغناني: الهداية في شرح بداية المبتدي(220/3)، العيني: البناية شرح الهداية (155/10)، عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل(75/7)، الماوردي: الحاوي الكبير(132/7)، الشيرازي: التنبية في الفقه الشافعي ص113، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (5/ 369)، المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (116/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة المذهب الثاني، "عدم جواز أخذ التكاليف الفعلية":

استدل الفريق الثاني بعموم الأدلة المحرمة للربا، بالإضافة إلى الاستدلال بالسنة والمعقول وذلك على النحو التالي:

- **الاستدلال بعموم الادلة المحرمة للربا:**

الأدلة على تحريم الربا كثيرة منها ما هو من الكتاب والسنة والاجماع.

أما من الكتاب: فآيات تحريم الربا كثيرة، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥﴾ [البقرة:٢٧٥]، وقال الله تعالى:﴿ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ٢٧٦﴾ [البقرة:٢٧٦]، وقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨﴾ [البقرة:٢٧٨].

أما من السنة فالأحاديث أيضاً كثيرة، عن ابن أبي جحفة عن أبيه رضي الله عنه قال:(**إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب الأمة، ولعن الواشمة والمستوشمة، وآكل الربا، وموكله**) [1]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**اجتنبوا السبع الموبقات، وذكر منه أكل الربا**) [2]، وعن سليمان بن عمرو عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول:(**ألا إنّ كل ربا من ربا الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون**) [3].

وأما من الاجماع فقد نقل العلماء الاجماع على حرمة الربا [4].

(1) البخاري: صحيح البخاري(84/3) رقم الحديث 2238.
(2) البخاري: صحيح البخاري(10/4) رقم الحديث 2766.
(3) البيهقي: سنن البيهقي(451/5) رقم الحديث 10465
(4) ابن قدامة: المغني (240/4)، الاستذكار: ابن عبد البر(516/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

هذه النصوص تدل على حرمة الربا، والربا هو الزيادة على رأس المال، وأخذ التكلفة الفعلية يمثل أخذ قدر زائد على قيمة القرض وبالتالي فهذا يعتبر من الربا، فيكون داخل في عموم هذه الآيات والأحاديث.

المناقشة:

هذه الأدلة لا علاقة لها بمحل البحث لأن الربا هو الزيادة، وأخذ التكلفة الفعلية ليس زيادة وإنما هذه التكاليف هي جزء من القرض فينبغي أن يضاف إلى قيمة القرض، كما أن الفقهاء حينما جوزوا أخذ التكاليف التي يتكبدها المصرف فإنهم قيدوها بالتكاليف الفعلية ولم يتركوا الأمر دون ضبط، واعتبروا أن أي زيادة على التكاليف الفعلية من قبيل الربا.

- **الدليل من السنة:**

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(**لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك**) [1].

وجه الدلالة:

الشرع نهى عن بيع وسلف خشية الوقوع في الربا، فاقتران البيع بالسلف لم يكن مسوغاً لأخذ الزيادة على القرض، بل إن الشارع نهى عن البيع في هذه الحالة، وكذلك نقول في التكلفة الفعلية فاقتران هذه التكاليف بالقرض ليس مسوغاً لأخذ الزيادة على القرض [2]

المناقشة:

هذا الاستدلال صحيح في حالة ما إذا اعتبرنا أن أخذ التكاليف يؤدي إلى الربا، وقد انتفى هذا الأمر عند تقييد هذه التكاليف بالفعلية، وبالتالي فإن الربا منتفي، وبذلك يكون هذا الاستدلال ليس في محله.

(1) سنن النسائي(288/7) حديث رقم4611، سنن الترمذي(527/3) رقم الحديث 1234، وصححه الترمذي.
(2) السعيدي: الربا في المعاملات المصرفية(1233/2)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

➢ **الاستدلال من المعقول:**

التكاليف والاعباء التي يتحملها البنك ليست خاصة بأعمال القرض وحده، فالبنك يتحمل نفقات الموظفين وأجرة المكان، والاضاءة وغير ذلك من التكاليف سواء كان هناك قروض أو لم يكن، فلماذا تحمل هذه النفقات على المقترضين خاصة، مع العلم أن أعمال الإقراض في المصارف أعمال تافهة مقارنة بباقي الأعمال؟ [1]

المناقشة:

التكاليف التي لا تخص القرض فإنها لا تضاف إلى القرض، فالتكاليف التي تضاف إلى قيمة القرض هي التكاليف المتعلقة بالقرض [2]

الرأي الراجح:

يرى الباحث أن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من جواز أخذ التكلفة الفعلية هو الراجح، وذلك للأسباب التالية:

1. هذا الرأي يتفق مع القواعد الفقهية التي تنص على أن الغنم بالغرم، حيث إن المقترض هو المنتفع بالقرض وبالتالي فإنه الأحق بأن يغرم النفقات والتكاليف اللازمة لإتمام الخدمة.
2. حتى مع القول بجواز أخذ التكلفة الفعلية فإن الفائدة من القرض متمحضة للمقترض، ولا فائدة للمقرض تعود عليه من القرض، وبالتالي لا معنى للتحريم حينئذٍ.
3. هذا القول يتفق مع عدالة التشريع حيث إن الإسلام إنما حرم الربا من أجل حماية المقترض من الظلم والاستغلال، فكذلك فإن الشريعة أيضاً تحمي المقرض من تحمل الخسائر، من غير وجه حق.
4. إن القول بجواز أخذ التكلفة الفعلية بعيد كل البعد عن الربا لأن الفقهاء حينما جوزوا ذلك لم يتركوا الأمر عاماً، أو مطلقاً، ولكنهم ضبطوا هذا الأمر ووضعوا قيوداً ومحددات تنزه هذه المعاملة عن الوقوع في ظلمات الربا، وأبرز قيد من هذه القيود هو ما نص عليه المجمع الفقهي في فتواه بأنه لا يجوز أخذ أي زيادة على التكلفة الفعلية، وإن أي زيادة على التكلفة الفعلية ربا.

(1) السعيدي: الربا في المعاملات المصرفية(1231/2)
(2) السماعيل: العمولات المصرفية ص113

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ضوابط أخذ التكلفة الفعلية:

1. أن يكون هذا المبلغ مقداراً مقطوعاً، وثابتاً، لا يتغير بتغير المبلغ، ولا بتغير المدة، لأن الجهد الذي يبذله المصرف في إقراض ألف دينار هو نفس الجهد الذي يبذله في إقراض مبلغ أكبر منه [1]، وقد نوه ابن عابدين إلى هذا المعنى فقال: (قال في جامع الفصولين: للقاضي أن يأخذ ما يجوز لغيره، وما قيل في كل ألف خمسة دراهم لا نقول به ولا يليق ذلك بالفقه، وأي مشقة للكاتب في كثرة الثمن؟ وإنما أجر مثله بقدر مشقته أو بقدر عمله في صنعته) [2].
2. ألا يتكرر هذا المبلغ المقطوع شهرياً أو سنوياً، ولكن يتم تحديده عند التعاقد، لأنه لا معنى لتكرره إذ التكاليف والنفقات قد تم بذلها عند العقد وقبله، فإذا نظم عقد جديد أو أجريت عملية جديدة فحينئذ يجوز تكرارها، بناءً على تكرر النفقات [3].
3. تحديد ما يحسب وما لا يحسب من التكاليف، وهذا أمر مهم وضروري.
4. يفضل أن تقوم جهات مختصة بتحديد قيمة التكاليف الفعلية للخدمات المختلفة، وتوحيد هذه القيم في جميع المصارف ذات الظروف المتشابهة، منعاً من القيل والقال، ودرءاً للشبهات.

(1) ولكن هذا بشرط اتحاد الإجراءات، فإذا اختلفت الإجراءات فإن هذا الاختلاف يؤخذ بعين الاعتبار. الهيتي: المصارف الإسلامية ص375

(2) ابن عابدين: رد المحتار (92/6)

(3) الحمود: تطوير الاعمال المصرفية ص290

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

العوامل المؤثرة في حساب التكلفة الفعلية

وفيه مبحثان

المبحث الأول: التكاليف المباشرة، والتكاليف غير المباشرة.

المبحث الثاني: التضخم، وتآكل القوة الشرائية للعملة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

العوامل المؤثرة في حساب التكلفة الفعلية

قد بات واضحاً من خلال الفصل السابق أن أكثر الفقهاء على جواز أخذ المصرف للتكاليف الفعلية للخدمات التي لا يجوز الاسترباح منها، وهنا بدأت التساؤلات تثور في أذهان هؤلاء العلماء حول كيفية تقدير هذه التكاليف، والعوامل والاعتبارات المؤثرة في حسابها، وقد تباينت آراء الفقهاء، واختلفت أقوالهم، فمن مضيق، ومن موسع، وهذا انعكس على تطبيق المصارف لهذا الأمر، وجعل البون كبيراً بينها، الأمر الذي يؤثر في مصداقيتها، ويقلل من ثقة الجماهير بها.

وهذا يدعو إلى النظر والتأمل في هذه المسألة الدقيقة، للوقوف على معايير محددة وواضحة تبين ما هو داخل في تقدير التكلفة الفعلية، وما ليس كذلك.

وفي هذا الفصل سوف يقف الباحث على ثلاث مسائل وهذه المسائل تحتاج إلى تحرير دقيق، لمعرفة مدى اعتبار هذه الأمور في تقدير التكلفة الفعلية، وكل مسألة من هذه المسائل أفردت في مبحث مستقل، وفيما يلي التفصيل والبيان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

التكاليف المباشرة، والتكاليف غير المباشرة

أولاً: مفهوم التكاليف المباشرة، والتكاليف غير المباشرة:

التكاليف تنقسم إلى أقسام كثيرة باعتبارات مختلفة فهي تنقسم بحسب ارتباطها بالمنتج وإمكانية تتبعها إلى تكاليف مباشرة وتكاليف غير مباشرة.

التكاليف المباشرة:

التكاليف المباشرة هي التكاليف التي يمكن تحديدها وتتبعها ونسبتها بشكل مباشر إلى المنتج بطريقة اقتصادية، أو بمعنى آخر هي التكاليف المرتبطة بالمنتج بشكل مباشر، وهي بذلك لا تثير مشاكل، حيث يمكن تحميل عناصرها على وحدات المنتجات المستفيدة منها مباشرة، وبالتالي فإن تتبع هذه التكاليف يكون بشكل سهل ودقيق وميسور [1].

التكاليف غير المباشرة:

أما التكاليف غير المباشرة فهي تلك التكاليف التي لا تخص منتجاً معيناً، بل تؤثر في انتاج أكثر من منتج، غير أنه لا يمكن تحديد نصيب كل منتج على حدة من هذه التكاليف، ولذلك فهي تسمى بالتكاليف العامة [2].

وبالتالي فإن تحديد ما يخص كل منتج على حدة من هذه التكلفة لا يكون بشكل مباشر، بل باستخدام طريقة توزيع مناسبة.

وهذا النوع من التكاليف هو الذي يثير المشاكل حيث إنه لا توجد علاقة مباشرة وواضحة ومحددة بين المنتج وبين هذا النوع من التكاليف، وهذا يجعل قياس مدى استفادة المنتج من هذه التكاليف صعباً بل متعذر [3].

نلاحظ مما سابق مجموعة من الأمور التي نفرق بها بين التكاليف المباشرة، وغير المباشرة:

---

(1) الرزق وخليل: محاسبة التكاليف الفعلية ص47، أبو حشيش: محاسبة التكاليف قياس وتحليل ص40

(2) المرجع السابق

(3) الرزق وخليل: محاسبة التكاليف الفعلية ص232

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- التكاليف المباشرة تنفق مباشرة على المنتج، بينما التكاليف غير المباشرة تخص أكثر من منتج.
- التكاليف المباشرة يسهل تخصيصها ومتابعتها، بينما التكاليف غير المباشرة يصعب ربطها أو تخصيصها بصورة مباشرة على وحدات المنتج.
- التكاليف المباشرة لمنتج ما يمكن حسابها بدقة، بينما التكاليف غير المباشرة لمنتج ما يتم حسابها بطريقة تقديرية.

النفقات غير المباشرة في المصارف الإسلامية:

أكثر النفقات في المنشآت المصرفية هي نفقات غير مباشرة، وتتمثل في النفقات الإدارية المتعلقة بالإشراف والتوجيه والمتابعة والمراقبة، وهذه النفقات ثابتة لا علاقة لها بعدد الخدمات المقدمة أو حجم الأموال المستثمرة، فهي لا تتأثر بعدد المنتجات أو العملاء أو الأنشطة المصرفية [1].

وهذه النفقات تشمل عدة عناصر منها [2]:

- تكلفة استخدام الأصول الثابتة، مثل اهتلاك المباني، والأثاث، ووسائل النقل كالسيارات، وغير ذلك.
- تكلفة استخدام الموارد البشرية مثل رواتب الموظفين، والعلاوات والمكافئات، وغير ذلك.
- المصروفات الجارية.

طرق تحميل التكاليف غير المباشرة على المنتجات المصرفية:

هناك عدة معالجات محاسبية لتحميل التكاليف غير المباشرة على المنتجات، غير أن هذه المعالجات جميعاً تتسم بأنها معالجات تقريبية وليست دقيقة، ومن هذه المعالجات [3]:

توزيع التكاليف بحسب حجم المشروعات:

وهذا يعني أنه إذا كان هناك على سبيل المثال مجموعة من القروض يقدمها المصرف الإسلامي، وقيمة هذه القروض الممنوحة مختلفة فإن التكاليف غير المباشرة تحمل على هذه القروض بحسب قيمة كل قرض.

(1) الزامل: الحسابات الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية ص219
(2) المرجع السابق
(3) الزامل: الحسابات الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية ص219

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذه الطريقة غير دقيقة ولا شك؛ لأن بعض القروض ربما تحتاج إلى تكاليف ومصروفات أكثر بكثير من قروض أخرى مساوية لها في القيمة وذلك بحسب الجهة التي يمنح لها القرض، وبحسب الدراسات، وبحسب مكان المشروع، وغير ذلك من العوامل التي ربما تكون أكثر تأثيراً من قيمة المشروع.

توزيع التكاليف بحسب مدة المشروع:

فالمشروع الذي مدته عامين يحمل عليه من التكاليف ضعف ما يحمل على مشروع مدته عام واحد، وكذلك الحال بالنسبة للقروض، وهذه الطريقة أيضاً تعوزها الدقة؛ لأن الزمن قد لا يكون هو العامل الرئيس والمؤثر في النفقات.

ثانياً: مدى اعتبار التكاليف المباشرة، والتكاليف غير المباشرة في تقدير التكلفة الفعلية للمنتجات المصرفية:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن التكاليف المباشرة معتبرة في تقدير التكاليف الفعلية للخدمات المصرفية [1]، وذلك لإمكان تحديد التكاليف المباشرة بدقة، واضافتها لكل معاملة مصرفية على حدة، فالتكاليف المباشرة مرتبطة بكل منتج ومتصلة به، في حين أن التكاليف غير المباشرة تشارك في انتاج العديد من الخدمات المصرفية المختلفة في المدة، والحجم، والنوع، وبالتالي فإن الحلول المحاسبية في تحميل هذه التكاليف على المنتجات حلول تقريبية، وليست دقيقة، ونظراً لحساسية موضوع الربا اختلف الفقهاء في اعتبار التكاليف غير المباشرة في تقدير التكلفة الفعلية على مذهبين:

المذهب الأول: عدم اعتبار التكاليف غير المباشرة في تقدير التكلفة الفعلية، وهذا ما ذهب إليه المجلس الشرعي التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية [2]، والهيئة الشرعية لمصرف النماء، وغير ذلك من الهيئات الشرعية.

---

(1) الفقهاء هنا هم الفقهاء الذين قالوا بجواز أخذ التكلفة الفعلية.

(2) جاء في المعايير الشرعية –المعيار رقم 19– ما يلي:(يجوز للمؤسسة المقرضة أن تأخذ على خدمات القروض ما يعادل مصروفاتها الفعلية المباشرة، ولا يجوز لها أخذ زيادة عليها، وكل زيادة على المصروفات الفعلية والأصل أن يحمل كل قرض بتكلفته الخاصة به، إلا إذا تعسر ذلك، كما في أوعية الإقراض المشتركة، فلا مانع من تحميل التكاليف الاجمالية المباشرة عن=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المذهب الثاني: اعتبار التكاليف غير المباشرة في تقدير التكلفة الفعلية، وهذا ما ذهبت إليه هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي [1].

أدلة المذهب الأول:

الدليل الأول:

الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل [2]:

معلوم أن توزيع التكاليف غير المباشرة على الخدمات لا يكون بمقدار التكلفة على الحقيقة، ولكن يكون توزيع تقريبي، وغير دقيق، وبالتالي قد يكون أحد المقترضين متحملاً مبلغاً أكبر من التكلفة الفعلية للقرض الذي حصل عليه، وبالتالي يكون المقرض قد حصل على أكثر من التكلفة الفعلية، ومعلوم أن القروض ترد بأمثالها، وهنا المثل غير متحقق، بل غير ممكن في واقع الأمر للجهل به، وبالتالي فإن قاعدة الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل تجري على هذه الحالة.

المناقشة:

عند تحميل التكاليف غير المباشرة على المقترضين فإنه قد يتكلف أحد المقترضين، أو بعض المقترضين مبلغاً أكبر من التكلفة الفعلية للقرض، فهذا ممكن، ولكن المقرض يحصل على التكاليف الفعلية للخدمات التي يقدمها

=جميع القروض على إجمالي المبالغ، ويجب أن تعتمد طريقة التحديد التفصيلية من هيئة الرقابة الشرعية، بالتنسيق مع جهة المحاسبة وذلك بتوزيع المصروفات على مجموع القروض ويحمل على كل قرض بنسبته) كما جاء التصريح بأنه لا تدخل في المصروفات الفعلية رواتب الموظفين وأجور المكان والاثاث ووسائل النقل، ونحوها من المصروفات العمومية والإدارية للمؤسسة. هيئة المحاسبة والمراجعة: المعايير الشرعية ص271

(1) فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الاسلامي، وقد جاء في نص الفتوى:(لما كانت هذه الخدامات تكلف البنك أجهزة ومعدات ومرتبات، بجانب المصروفات غير المباشرة، كالمباني ووسائل النقل والاتصال، والرواتب وغير ذلك، وجب أن توزع العمولة، وتحدد المصروفات المباشرة وغير المباشرة، لهذه الخدمة، حسب مقدار الاستفادة منها بين المستفيدين، بمعنى انه كلما زاد المبلغ المسحوب زادت العمولة تحقيقاً للعدالة بين المستفيدين من هذه الخدمة (836/2)

(2) معنى هذه القاعدة أنه ما لم تتيقن المماثلة فإنه لا يجوز البيع لاحتمال التفاضل، ولهذا لا يعتبر التقويم في الربويات، لأن التقويم ظني وقائم على التخمين والتقدير، ومن أمثلة ذلك النهي عن بيع الطعام بجنسه جزافاً. الماوردي: الحاوي(108/5)، النووي: المجموع شرح المهذب(435/10)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالضبط من غير زيادة أو نقصان، وبالتالي فإن المقرض لا يأخذ زيادة على التكاليف الفعلية، فالخلل يكون في توزيع هذه التكاليف على مجموع المقترضين، وهذه الأمر مما يتغابن فيه الناس.

الدليل الثاني:

ينبغي للمصرف الإسلامي أن يتورع عن أخذ التكاليف غير المباشرة:

المصرف يقوم بعمليات كثيرة، فهو غير مخصص لعمليات الإقراض أو تقديم التسهيلات الائتمانية، بل هناك أعمال كثيرة يقوم بها المصرف، وبالتالي فإن تحميل التكاليف غير المباشرة على المقترضين أمر ينبغي أن يتورع عنه المصرف الإسلامي.

المناقشة من وجهين:

أولاً: الذين يقولون بتحميل التكاليف غير المباشرة على المقترضين لا يقولون بتحميل جميع تكاليف التشغيل عليهم، ولكن تحمل هذه التكاليف على جميع الخدمات، كل بنسبته، فإذا كانت نسبة الأعمال الائتمانية في مصرف ما 10% مثلاً، فإن هذه النسبة من التكاليف غير المباشرة تحمل على المقترضين وهكذا.

ثانياً: بالنسبة لموضوع الورع، قد يتورع الإنسان في خاصة نفسه وقد يفتي بالأحوط بالنسبة للورعين من الناس، أما بالنسبة للمؤسسات وللأمور العامة فإنه ليس المهم الأحوط، وإنما المهم الأيسر والرسول صلى الله عليه وسلم ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً [1]

الدليل الثالث:

تكلفة القروض مختلفة فقد يكون تكلفة أحد القروض كبيراً جداً مقارنة بقرض آخر:

توزيع التكاليف على المقترضين بحسب المدة الزمنية أو بحسب مقدار القرض توزيع غير عادل، وغير دقيق؛ لأن الزمن قد لا يكون هو العامل الرئيس والمؤثر في النفقات، كما أن مقدار القرض أيضاً ربما لا يكون له تأثير، حيث إن بعض القروض ربما تحتاج إلى تكاليف ومصروفات أكثر بكثير من قروض أخرى مساوية لها في القيمة، وقد أشار ابن عابدين إلى هذا الأمر حيث قال:(قال في جامع الفصولين: للقاضي أن يأخذ ما يجوز لغيره، وما قيل في كل ألف خمسة دراهم لا نقول به ولا يليق ذلك بالفقه، وأي مشقة للكاتب في كثرة

(1) القرضاوي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مناقشة شفوية، العدد الثالث (223/1)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثمن؟ وإنما أجر مثله بقدر مشقته أو بقدر عمله في صنعته أيضا كحكاك وثقاب يستأجر بأجر كثير في مشقة قليلة اهـ. قال بعض الفضلاء: أفهم ذلك جواز أخذ الأجرة الزائدة وإن كان العمل مشقته قليلة ونظرهم لمنفعة المكتوب له) [1].

فابن عابدين هنا يشير إلى أن مقدار القرض لا عبرة به، ولا يؤثر في مقدار التكاليف الفعلية المحملة على القرض.

أدلة المذهب الثاني:

الدليل الأول:

الحاجي العام ينزل منزلة الضروري [2]:

فإذا كان هناك حاجة عامة لمجموع الناس، نزِّلت هذه الحاجة منزلة الضرورة في جواز الترخيص والتخفيف لأجلها، وبما أن عملية الحساب الدقيق للتكاليف أمر صعب بل غير ممكن على المستوى الواقعي، وتكليف الناس به فيه مشقة، ولا شك أن حاجة الناس للقروض عامة، فينبغي الترخيص في ذلك رفعاً للحرج، فالشريعة جاءت لرفع الحرج والتيسير على الناس، وخاصة أن المقرض لا يحصل على زيادة على التكلفة الفعلية.

الدليل الثاني:

التقدير التقريبي "الحكم" له أصل شرعي:

هذا الأصل هو ما شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخرص فيما يجب من مقادير الزكاة في الثمار والتمور وغير ذلك، فالخرص هو مسألة تقريبية يقوم بها الخبراء وذوي الاختصاص، ولم يكلفنا الشرع الحساب الدقيق لهذه الأصناف الزكوية، لأن ذلك فيه مشقة، فيقوم الخبير بتقدير ما في البستان من النخيل أو الأعناب وقد يكون هذا التقدير أكثر أو أقل مما هو في واقع الأمر، ولكن هذا مما تسومح فيه وأجازه الفقهاء؛ لأنه ثبت فيه أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم [3].

(1) ابن عابدين: رد المحتار (92/6)
(2) الزركشي: المنثور في القواعد الفقهية(24/2)، السيوطي: الأشباه والنظائر ص88
(3) القرضاوي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مناقشة شفوية، العدد الثالث (223/1)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدليل الثالث:

الخلل البسيط في التقدير مما يتغابن فيه الناس فلا يضر:

الخلل الحادث نتيجة التقدير لا يقع على تقدير التكاليف غير المباشرة ككل، ولكنه يقع على تحميل هذه التكاليف على مجموع المقترضين، فربما يحمل بعض المقترضين أكثر من التكاليف الفعلية لقروضهم، وربما يحمل البعض الآخر أقل من التكاليف الفعلية لقروضهم، وهذا الخلل مما يتغابن فيه الناس عادةً.

الترجيح:

يرجح الباحث القول الثاني، وهو اعتبار التكاليف غير المباشرة في تقدير التكاليف الفعلية، ولكن لا ينبغي أن تحمل هذه التكاليف بناءً على مقدار القرض ولا عن مدة القرض، لأن هذه العوامل غير مؤثرة وغير متسببة في هذه التكاليف، وهذا في حالة ما إذا اتحدت الإجراءات، فإذا تفاوتت الإجراءات فيراعى هذا التفاوت.

لذلك فإن هذه التكاليف المحملة على القروض توزع بالسوية على عدد القروض الممنوحة في فترة زمنية محددة، بغض النظر عن مقدار القرض أو مدته، وذلك في حالة اتحاد الإجراءات.

ويرجع سبب الترجيح للأمور التالية:

- الذي اعتمد عليه الفريق الأول فيما ذهبوا إليه هو أن تحميل التكاليف غير المباشرة فيه جهالة وغرر لعدم القدرة على تحديد هذه التكاليف وتحميلها على المقترضين بدقة، وهنا لا بد من بيان أن الشريعة لم تقرر رفع الغرر في العقود المالية على الإطلاق، لأن هذا يعود على المعاملات بالإبطال، وهذا ما تأباه الأصول والقواعد الشرعية، وقد ذكر الشاطبي بعد أن قرر أن مقاصد الشريعة على ثلاثة أقسام وهي الضرورية والحاجية والتحسينية، ذكر أن هذه الأقسام الثلاثة لها مكملات ومتممات، وهذه المكملات تضفي مزيداً من الحفظ والعناية لهذه الأقسام السابقة، ولكن شرط هذه التكملة ألا تعود على أصلها بالإبطال، والمعاملات المالية في أصلها أمر ضروري، ومنع الغرر والجهالة مكمل، فلو اشترط نفي الغرر جملة لانحسم هذا الباب [1] ، ولذلك فإن الجهالة اليسيرة لا تقدح في صحة العقد، وهذا ما يجري عليه سنن التشريع، وبالتالي يندفع ما اعتمد عليه الفريق الأول.

(1) الشاطبي: الموافقات (26/2)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

❖ وأيضاً يمكن أن يقال إن هناك ضررين، الضرر الأول واقع على المؤسسة المالية وذلك إذا حملناها التكاليف غير المباشرة على الخدمات التي تقدمها، وهذا يؤدي إلى امتناعها عن تقديم هذه الخدمات، وهذا لا شك ضرر عظيم.

وهناك ضرر آخر واقع على أحد العملاء باحتمال تحميله زيادة يسيرة على مقدار القرض الذي حصل عليه.

ولا شك أن الضرر الأكبر يدفع بالضرر الأقل، ففي هذه الحالة يرتكب أخف الضررين، فلا مانع حينئذٍ من أخذ التكاليف غير المباشرة بعين الاعتبار في تقدير التكاليف الفعلية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

التضخم وتآكل القوة الشرائية للعملة [1]

الأصل أن تكون النقود ثابتة في قيمتها، فالعملة مقياس للسلع والأشياء، فلا يعقل أن يكون المقياس متغيراً ومضطرباً، لذلك فإن الإنسان قديماً اتخذ المعادن الثمينة كالذهب والفضة عملة للتداول لثباتها واستقرارها، واستمر ذلك إلى زمن قريب.

فالنظام النقدي في زمن الاجتهاد الفقهي كان يعتمد بشكل أساسي على الذهب والفضة، وعلى الفلوس بشكل ثانوي يزيد الاعتماد عليها تارة، ويقل تارة أخرى، وبالتالي فإن الاضطرابات النقدية والخلل في القيمة الشرائية للعملة والرخص والغلاء لم يكن ظاهرة خطيرة أو مزمنة أو مستعصية في زمن الفقهاء.

---

(1) التضخم: وضع يكون فيه الطلب الكلي متجاوزًا العرض الكلي ويصاحب ذلك زيادة كبيرة في كمية النقود في الدولة، دون أن تصاحب ذلك زيادة مناظرة في حجم الناتج من مختلف السلع. وهنا فإن الزيادة في القوة الشرائية والطلب الفعال تؤدي في "الاقتصاد الحر" إلى ارتفاع في الأسعار والأجور، مما يفضي في النهاية إلى "دورة مفرغة" من الزيادات المتلاحقة في الأجور والأسعار، وهذا يعني أن التضخم هو ارتفاع مستمر في المستوى العام للأسعار، وانخفاض مستمر في سعر النقود، أو في القوة الشرائية للنقود.

وهناك أسباب كثيرة للتضخم من ذلك:

1. الإفراط في الإصدار النقدي.
2. توسع المصارف في منح الائتمان النقدي من أجل الربح السريع.
3. التعامل بالربا.
4. قلة الإنتاج او انعدام الإنتاج.
5. الديون الخارجية وفوائدها المتراكمة.
6. إلغاء العملة الرائجة والاستبدال بنقد آخر يصطلح على التعامل به.
7. تدهور الوضع الأمني في البلد المصدر للنقد، بسبب الحروب أو انهيار النظام، مما يجعل الناس يسارعون بالتخلص من النقد الذي لديهم فينخفض السعر.

المتضررين من التضخم هم:

1. أصحاب الدخول الثابتة مثل الموظفين والعمال.
2. مؤجرو الدور والعمارات والمحلات لمدة طويلة الأجل.
3. أصحاب الديون المؤجلة الذين تتآكل حقوقهم على مدى الزمن. عمر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية ص79، هيكل: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية ص425 دنيا: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن(564/2)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكن الواقع اليوم غير ذلك، فالعملات المستخدمة في هذا العصر بشكل أساسي هي عملات من غير الذهب والفضة، وهذه العملات تشهد اضطراباً كبيراً، وقيمتها تتغير بفعل من الدولة أحياناً، وبفعل ظروف اقتصادية في أحيان أخرى، والمعاملات اليوم تجري بهذه النقود فبها يحصل البيع والشراء، والمداينات والقروض، والشركات والمضاربات وغير ذلك من صنوف التعاملات، وهذا يترتب عليه آثار خطيرة في الحقوق والواجبات والالتزامات، وخاصة الآجلة منها.

فكثيراً ما يقرض المرء لغيره مبلغًا من المال إلى أجل مسمى، فإذا ما حل أجل الوفاء، وجد المقرض أن هذا المبلغ الذي عاد إليه أقل أو أكثر من المبلغ الذي دفعه من حيث قوته الشرائية، أو من حيث قيمته بالنسبة إلى الذهب، وإن كان مماثلاً له في العدد، وكثيرًا ما يشتري التاجر بضاعة بثمن مؤجل، وعندما يحل الأجل، يجد المتبايعان أن المبلغ المتفق عليه قد تغيرت قيمته الحقيقية، وقوته الشرائية، وكذلك جرى العرف بين الناس في بعض الأقطار على جعل جزء من مهر الزوجة دينًا مؤجلاً، لا يحل إلا بالموت أو الفرقة، وهذا المهر يطرأ عليه تغير فاحش في قيمته مع مرور الوقت، وفي بعض الأحيان يصير هذا المهر لا قيمة له.

إن هذه القضية شائكة، ولها آثار وتعلقات خطيرة على مستوى الفرد والجماعة، وإن أبرز هذه الآثار هو ضياع حقوق الناس، وأكل أموالهم بالباطل.

إن هذه القضية نازلة من النوازل المرتبطة بالعملات ذات الثمنية الاصطلاحية [1]، إلا أن فقهاءنا رحمهم الله قد عالجوا مشاكل مشابهة وإن كانت آثار هذه المشاكل التي عالجوها ليست بالقدر والضخامة التي ظهرت في زماننا هذا، إلا أن نظرة هؤلاء الفقهاء جديرة بالدراسة والاهتمام، لمعرفة المآخذ والمبادئ التي بنى عليها هؤلاء الفقهاء آراءهم، والإفادة من هذه الأسس والمبادئ في الوصول إلى نتيجة وحل لهذه المشكلة يتفق مع أصول التشريع، ومبادئه، ومقاصده.

(1) أي اصطلح الناس على نقديتها، وليست نقداً بالخلقة كالذهب والفضة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: بعض الإشكالات المتعلقة بالعملات والتي ظهرت في زمن الاجتهاد الفقهي:

تعرض الفقهاء قديماً لتغير قيمة النقود –سواء كانت هذه النقود خلقية أو اصطلاحية –فتحدثوا عن كسادها [1] وانقطاعها [2]، وكذلك عن رخصها وغلائها [3]، بل إن هناك مصنفات ألفت لمعالجة هذه المسائل وما يترتب عليها من آثار، من ذلك كتاب قطع المجادلة عند تغيير المعاملة للإمام جلال الدين السيوطي، وكتاب بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود للتمرتاشي، وكتاب تنبيه الرقود على مسائل النقود لابن عابدين.

والذي يتصل بمحل البحث من القضايا السابقة مسألة رخص النقود الاصطلاحية – الفلوس–وغلائها.

وقد تفاوتت آراء الفقهاء في حكم الفلوس إذا تغيرت قيمتها وأثر ذلك على الالتزامات الآجلة، ونتج عن ذلك مذهبان:

المذهب الأول:

لا بد من رد مثل القرض صورة "عدداً" سواء في حالة الرخص أو الغلاء، ولا يجوز الزيادة أو النقص على ذلك، فالواجب على المدين أداؤه هو نفس النقد المحدد في العقد، والثابت دينًا في الذمة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية [4]، والشافعية [5]، والحنابلة [6]، وهو قول الامام أبي حنيفة.

---

(1) الكساد: ويعبر عنه بالإبطال، هو ترك المعاملة بالنقود وهذا بعيد عن المسألة محل البحث. ابن عابدين: رد المحتار (533/4)

(2) الانقطاع: ألا توجد هذه النقود في السوق، وبالتالي لا يتعامل بها الناس لعدم وجودها، وهذه أيضاً لا علاقة لها بمحل البحث. المرجع السابق

(3) معنى الرخص والغلاء: أن الفلوس أو الأوراق النقدية، قد تهبط قيمتها بضعف قوتها الشرائية فترخص وهذا هو الغالب، وقد ترتفع قيمتها فتقوى قوتها الشرائية فيقال، غلت، وقد يحدث ذلك بعد أن ثبت في ذمة المدين قيمة قرض أو ثمن بيع.

(4) جاء في المدونة "قلت: أرأيت إن أتيت إلى رجل فقلت له أسلفني درهم فلوس، ففعل، والفلوس يومئذٍ مائة فلس بدرهم ثم حالت الفلوس ورخصت حتى صارت مائتا فلس بدرهم، قال: إنما يرد ما أخذ لا يلتفت إلى الزيادة". الامام مالك: المدونة(153/4)

(5) قال الشافعي رحمه الله: (ومن سلف فلوساً أو دراهم أو باع بها ثم أبطلها السلطان، فليس له إلا مثل فلوسه أو دراهمه التي أسلف وباع بها) الشافعي: الأم (33/3)

(6) قال ابن قدامة:" المستقرض يرد المثل في المثليات سواء رخص سعره أو غلا أو كان بحاله" ابن قدامة: المغني(244/4)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المذهب الثاني:

لا بد من رد قيمة القرض، وهذا قول أبي يوسف ورجحه ابن عابدين وشيخه التمرتاشي، وأكثر متأخري الحنفية، وعليه الفتوى عندهم، وقال بهذا القول من الحنابلة ابن تيمية رحمه الله.

يقول العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى:

(وفي المنتقى: إذا غلت الفلوس قبل القبض أو رخصت، قال أبو يوسف: قولي وقول أبي حنيفة في ذلك سواء وليس له غيرها، ثم رجع أبو يوسف، وقال: عليه قيمتها من الدراهم يوم وقع البيع ويوم وقع القبض)

ثم نقل عن التمرتاشي قوله:

(وفي البزازية معزيًا إلى المنتقي، غلت الفلوس أو رخصت، فعند الإمام الأول (أي أبي حنيفة) والثاني (أي أبي يوسف) أولًا: ليس عليه غيرها، وقال الثاني (أي أبو يوسف) ثانيًا: عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض، وعليه الفتوى).

ثم قال ابن عابدين:

" هكذا في الذخيرة والخلاصة بالعزو إلى المنتقى، وقد نقله شيخنا في بحره وأقره. فحيث صرح بأن الفتوى عليه في كثير من المعتبرات فيجب أن يعول عليه إفتاء وقضاء " [1].

وجاء في الدرر السنية عن ابن تيمية قوله: (بأن اختلاف الأسعار مانع من التماثل، وقاس مسألة تغير النقود على كسادها، بناء على أن كون الكساد عيبا يكمن في كونه نقصا في القيمة، لأنه ليس عيبا في ذات النقد من حيث النقص في عينه، حيث إن القدر لم يتغير، وإنما هو باعتبار أن الكساد يترتب عليه نقصان في القيمة لا غير) ، ثم عقب صاحب الدرر على ذلك بقوله: (إن كثيرا من الأصحاب تابعوا الشيخ تقي الدين – أي ابن تيمية – في الحاق سائر الديون بالقرض، وأما رخص الأسعار فكلام الشيخ صريح في أنه رد القيمة أيضا وهو الأقوى) [2].

وقد ذهب الرهوني من المالكية إلي رد القيمة في حالة ما إذا كان التغير فاحشاً وكبيراً، أما إذا لم يكن التغير فاحشاً فإن الواجب رد المثل صورة وعدداً بغض النظر عن القيمة، إلا أن الرهوني ضبط الفاحش بما يصير

(1) ابن عابدين: رسائل ابن عابدين(60/2)
(2) علماء نجد: الدرر السنية في الأجوبة النجدية(206/6)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القابض له كالقابض لما لا كبير منفعة فيه، وبالتالي فإن الرهوني خرج عما نحن فيه من مسألة الغلاء والرخص إلى حالة الكساد [1].

وبالتالي لا يصح أن نجعل ما قاله الرهوني مذهباً مستقلاً، أو قولاً ثالثاً في المسألة.

ثانياً: حكم اعتبار التضخم وتآكل القوة الشرائية للعملة في تقدير التكاليف الفعلية:

وفي ضوء هذا الخلاف بين الفقهاء في مسألة تغير قيمة الفلوس اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التضخم وتآكل القوة الشرائية للعملة وأثر ذلك على العقود الآجلة، وهل يعتبر الفرق بين القوة الشرائية للعملة عند الثبوت في الذمة، وبين القوة الشرائية عند حلول الأجل من التكاليف الفعلية، بمعنى هل يجوز إضافة الفرق بينهما إلى التكاليف الفعلية، كتعويض للمتضرر عما لحقه من الضرر بسبب ذلك الاضطراب.

سوف نناقش هذه المسألة من خلال بحث اختلاف العلماء في تأثير التضخم وتآكل القوة الشرائية للعملة على العقود الآجلة، وفيما يلي الشرح والتفصيل:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الدين إن كان من الدنانير والدراهم "الذهب والفضة" فلا يلزم عند حلول الأجل إلا رد المثل قدراً وصفةً، سواء في حالة الرخص أو الغلاء [2]، فالقرض يرد بمثله.

---

(1) قال الرهوني معلقًا على قول المالكية المشهور بلزوم المثل ولو تغير النقد بزيادة أو نقص: "قلت: وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يكثر ذلك جدًا، حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه، لوجود العلة التي علل بها المخالف" حاشية الرهوني (121/5).

(2) قال ابن عابدين: "إن الدراهم الخالصة أو المغلوبة الغش إذا غلت أو رخصت لا يفسد البيع قطعا ولا يجب إلا رد المثل الذي وقع عليه العقد، وبين نوعه كالذهب الفلاني أو الريال الفلاني" ابن عابدين: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (280/1)، وقال أيضاً: "ولا يجري في ذلك خلاف أبي يوسف. كما سيأتي بيانه –على أنه ذكر بعض الفضلاء أن خلاف أبي يوسف في مسألة ما إذا غلت أو رخصت إنما هو في الفلوس فقط، أما الدراهم التي غلب غشها فلا خلاف له فيها" تنبيه الوقود، ص 61، وقال محمد بن رشد: هذا كما ذكر، وهو مما لا اختلاف فيه أنه باع كذا وكذا درهما ولم يقل من صرف كذا، فله عدد الدراهم التي سمى، ارتفع الصرف أو اتضع" ابن رشد البيان والتحصيل(487/6)،
وقال الشيرازي: ويجب على المستقرض رد المثل فيما له مثل؛ لأن مقتضى القرض رد المثل. الشيرازي: المهذب (85/2)
وقال السيوطي: إن القرض الصحيح يرد فيه المثل مطلقا فإذا اقترض منه رطل فلوس فالواجب رد رطل من ذلك الجنس زادت قيمته أم نقصت" السيوطي: الحاوي للفتاوى(97/1)،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكن إذا كانت النقود متآكلة، ومتناقصة، ومضطربة في قيمتها وغير مستقرة، فهل يعدل عن الأصل إلى الاكتفاء بالمماثلة في المعنى فقط "القيمة"، أم لا بد من المماثلة في الصورة "العدد"، إذ المماثلة فيهما معاً متعذر.

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول:

لا تتغير الالتزامات الآجلة بالتضخم وتآكل القوة الشرائية للعملة، فلا بد من رد مثل القرض صورة "عدداً" سواء في حالة الرخص أو الغلاء، ولا يجوز الزيادة على ذلك، فأي زيادة على ذلك من قبيل الربا، وهذا يتخرج على مذهب جمهور الفقهاء في مسألة الفلوس السابقة، وبناءً على ذلك فلا يعتبر التضخم عاملاً مؤثراً في تقدير التكلفة الفعلية عند من قال بهذا القول.

وممن قال بهذا القول من المعاصرين الصديق الضرير [1]، والعثماني [2]، والعاني [3]، والسلامي [4]، والسالوس[5]، وشابرا [6]، وابن منيع [7] وغيرهم.

المذهب الثاني:

تتأثر الالتزامات الآجلة بتغير قيمة العملة، وبالتالي يعتبر التضخم وتآكل القوة الشرائية للعملة عاملاً مؤثراً ومعتبراً في تقدير التكاليف الفعلية، وبناءً على ذلك لا بد من رد مثل القرض معنىً "قيمة"، فإذا كان هناك تناقص في القوة الشرائية للعملة بمقدار 10% فإنه يزاد على قيمة القرض مثل ذلك، تعويضاً عن التناقص في القيمة، فيرد الألف دولار ألف ومائة دولار عند حلول الأجل إذا كان مقدار التناقص 10% ، وبذلك يكون

وجاء في المغنى: "إذا كان الدراهم يتعامل بها عددا، فاستقرض عددا رد عددا، وإن استقرض وزنا رد وزنا، وهذا قول الحسن وابن سيرين والأوزاعي "ابن قدامة: المغني(239/4)

(1) الضرير: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس(2244/3)

(2) العثماني: مجلة مجمع الفه الإسلامي، العدد الخامس(1854/3)

(3) العاني: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد الخامس(2228/3)

(4) السلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد الخامس(2236/3)

(5) السالوس: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد الخامس(1748/3)

(6) شابرا: نحو نظام نقدي عادل ص58 وما بعدها

(7) ابن منيع: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد الخامس(1823/3)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الألف دولار عند ثبوته في الذمة مساوياً في القيمة لألف ومائة دولار عند حلول الأجل بغض النظر عن المساواة في الصورة، وهذا القول يتخرج على قول أبي يوسف السابق في مسألة الفلوس، وممن قال بهذا القول من المعاصرين نزيه حماد [1] ، وعلى القره داغي [2] ، ، والنشمي [3] ، والأشقر [4] ، والفرفور [5] ، وابن بيه [6] ، ومنذر قحف [7] ، ورفيق المصري [8] ، وغيرهم، وإن كان هناك اختلاف بينهم في التفاصيل والقيود والضوابط إلا أنهم متفقون على المبدأ.

أسباب الخلاف:

1. التناقض بين ما تقتضيه العدالة وبين مثلية الأوراق المالية.

فربما يقرض المرء آخر رفقاً به وتفريجاً لكربته، وكشفاً لغمه، فإذا حل أجل الوفاء وجد المقرض هذا المبلغ أقل بكثير مما دفعه من حيث القوة الشرائية، وبالتالي إلزامه بأخذ المثل صورةً فيه ظلم ويتناقض مع مقتضيات العدالة ولا ريب.

وفي المقابل هذه الأوراق النقدية هي مثلية، والمثلي ما تماثلت آحاده بحيث يقوم بعضها مقام بعض، والمثلي يرد بمثله لا بقيمته، وبالتالي فالأوراق النقدية ترد بمثلها، وهنا يكمن التعارض بين مقتضيات العدالة التي تتطلب الرد بالقيمة وبين رد المثليات بالمثل.

وهنا حاول العلماء رفع هذا التناقض والتوفيق بين الأمرين إما من خلال التركيز على قيمة الأوراق المالية المتبادلة باعتبارها لا تملك أية قيمة استعمالية في نفسها، أو من خلال التأكيد على أن مقتضيات العدالة رغم

(1) حماد: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد الثالث(1677/3)
(2) داغي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد الخامس(1786/3)
(3) النشمي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد الخامس(1663/3)
(4) الأشقر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد الخامس(1688/3)
(5) الفرفور: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد الخامس (1771/3)
(6) ابن بيه: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد الثالث(1826/3)
(7) قحف: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد الخامس(2243/3)
(8) المصري: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد الثامن(648/3)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أنها المعتبرة في نظام المعاملات إلا أن حفظ النظام وعدم الإخلال به والمحافظة على استقرار التعامل أولى بالاعتبار.

2. الاختلاف في طبيعة الأوراق النقدية:

الأصل في النقود أنها مثلية، ولكن نظراً للتغير الكبير والفاحش الذي يصيب هذه الأوراق النقدية فإن من الفقهاء من يعتبر الأوراق النقدية قيمية وهذا له نظير في مسائل الفقه، فهناك بعض الصور التي يتحول فيها المثلي إلى قيمي بسبب طروء ظروف معينة، وقد ضرب الفقهاء لذلك أمثلة عدة فمن ذلك من أتلف ثلجاً في الصيف لا يكفي رد مثله في الشتاء، ولكن يرد القيمة؛ لأن هناك فرقاً كبيراً في القيمة بين الأمرين بسبب اختلاف الزمان، وكذلك النقود حينما يكون هناك فقرق كبير في القيمة فإنها ترد بقيمتها.

فمن قال بهذا القول ذهب إلى جواز رد القرض بقيمته واعتبار الفرق بين القيمتين من التكاليف الفعلية التي تضاف إلى مقدار القرض.

3. الاختلاف في القياس:

فمن قاس الأوراق النقدية علي الذهب والفضة بجامع الثمنية في كلٍ قال لا بد من رد المثل صورة، لأن الذهب والفضة ترد بأمثالها وزناً أو عدداً، ولا ترد بقيمتها وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، وبالتالي فإن الأوراق النقدية ترد بمثلها لا بقيمتها.

ومن الفقهاء من قال بأن هذا القياس لا يصح وهو قياس مع الفارق؛ لأن الذهب والفضة أثمان خلقية وليست اصطلاحية، كما أن الذهب يتميز بالثبات والاستقرار في القيمة بخلاف الأوراق النقدية التي تتميز بالتغير والاضطراب.

4. الاختلاف في معنى المثلية في الأحاديث النبوية:

هناك أحاديث كثيرة أوجبت التماثل في القروض والديون ولكن وقع الاختلاف في حقيقة التماثل المعتبر، فمن قال بأن المماثلة تكون بالكيل أو الوزن أو العدد قال لا بد من المماثلة صورة بغض النظر عن القيمة.

ومن قال بأن المماثلة المطلوبة هي المماثلة في القيمة قال بجواز الربط.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5. الاختلاف في تنزيل أقوال الفقهاء على الأوراق النقدية:

إن نصوص الفقهاء السابقين التي استشهد بها الطرفان إنما هي في النقود المعدنية، أو في الفلوس، والذهب، والفضة المغشوشة أو نحوها من النقود التي كانت تستعمل في ذلك الزمان، وليست في النقود الورقية التي لم تكن موجودة في عصرهم.

وبالتالي فكل فريق حاول تنزيل أقوال الفقهاء السابقين على طريقته ووفق رؤيته بما يتناسب مع ما ذهب إليه.

6. الاختلاف في الآثار الاقتصادية المترتبة على الربط بالقيمة:

من الاقتصاديين من قال بأن الربط له آثار اقتصادية إيجابية، ومنهم من قال بأن هناك آثاراً اقتصادية سلبية، وهذا الاختلاف بين الاقتصاديين في الآثار المترتبة على الربط انعكس على آراء الفقهاء واختياراتهم.

أدلة المذهب الأول: "لا يعتبر التضخم وتآكل القوة الشرائية للعملة عاملاً مؤثراً في تقدير التكاليف الفعلية"

استدل أصحاب المذهب الأول بالسنة والقياس والقواعد الفقهية والمعقول:

- **الأدلة من السنة:**

1. أخرج الشيخان عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الخلط من التمر، فكنا نبيع صاعين بصاع، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (لا صاعين تمرا بصاع، ولا صاعين حنطة بصاع، ولا درهما بدرهمين) [1]
2. وكذلك أخرج الشيخان عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما (: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر، فجاءهم بتمر جنيب، فقال: أكل خيبر هكذا؟ قال: إنا لنأخذ الصاع بالصاعين، والصاعين بالثلاث)، قال: (لا تفعل، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا) [2]
3. وأخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الذهب بالذهب وزنا بوزن، مثلا بمثل، والفضة بالفضة وزنا بوزن، مثلا بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا) [3]

(1) البخاري: صحيح البخاري(58/3) رقم الحديث 2080، مسلم: صحيح مسلم (3/ 1216) رقم الحديث 1595
(2) البخاري: صحيح البخاري(77/3) رقم الحديث 2201، مسلم: صحيح مسلم(1215/3) رقم الحديث 1593
(3) مسلم: صحيح مسلم(1212/3) رقم الحديث 1588

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. وأخرج مسلم وغيره من عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد) [1]

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:

من المسلّم لدى الجميع أن التماثل مطلوب في القروض للاحتراز عن الربا، وهذه الأحاديث كلها ناطقة بأن التماثل المعتبر في الشريعة إنما هو التماثل في القدر، ولا عبرة بالتفاوت في القيمة، ما دامت الأموال ربوية فالجنيب مثلاً كان أغلى من الجمع بكثير، وأكثر قيمة، وأجود نوعًا، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدر اعتبار الجودة والرداءة في مبادلة بعضها ببعض، وأوجب التماثل في الكيل، فالمماثلة تكون بالكيل أو الوزن أو العدد. وهذا في المبايعة نقدًا، فيكون في القروض التي يجري فيها أصل الربا من باب أولى، حيث إن هذه القروض يحترز فيها عن كل زيادة وشبهتها [2].

المناقشة:

هذه الأحاديث تتحدث عن أصناف ربوية كالذهب والفضة والبر والتمر وغير ذلك، أما المسالة التي نتحدث عنها فهي مسألة نقود اصطلاحية، يطرأ عليها الرخص الشديد والتغير الفاحش، بحيث يصبح التمسك بالمثلية الشكلية مخالفاً للمثلية الحقيقية بشكل ظاهر وغير مقبول.

كما أن هذه الأحاديث وردت في ربا الفضل، فربا الفضل تهدر فيه الجودة والرداءة في مبادلة الأصناف الربوية بعضها مع بعض، أما المسألة التي نحن أمامها فهي مسألة القرض والديون الآجلة فلا يجوز مثلاً اقتراض تمراً جمعاً، ويشترط وفاؤه تمراً جنيباً مساوياً له في المقدار صاعاً بصاع، ويقال إن فرق الجودة مهدر! [3]

كما أن هذه التغيرات في قيمة العملة سواء بالزيادة أو النقصان لا تدخل في تحكم طرفي العقد، فهي ليست بإرادتهما ولا باختيارهما، وبالتالي لا يقال بأنهما توافقا للتوصل إلى الربا، فالتواطؤ على الربا منتفٍ [4].

(1) مسلم: صحيح مسلم(1211/3) رقم الحديث 1587
(2) العثماني: مجلة المجمع العدد الخامس(1854/3)
(3) المصري: آثار التضخم على العلاقات التعاقدية ص46
(4) المرجع السابق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

➢ **الدليل من القياس:**

قياس العملة الورقية على الذهب والفضة:

فالأوراق النقدية ليست ذهباً وليست فضة، ولكنها أجناس أخرى إلا أنها تعامل معاملة الذهب والفضة بجامع الثمنية في كلٍ، فيجري عليها أحكام الربا ويجري علها أحكام الزكاة كالذهب والفضة، وبالتالي بمقتضى القياس يجري عليها أحكام الرخص والغلاء كالذهب والفضة.

وقد اتفق الفقهاء على أن الدين إن كان من الدنانير والدراهم "الذهب والفضة" فلا يلزم عند حلول الأجل إلا رد المثل قدراً وصفةً، سواء في حالة الرخص أو الغلاء.

المناقشة:

قياس الأوراق النقدية على الذهب والفضة قياس باطل؛ لأن علة القياس غير متوفرة في الأوراق النقدية، فالذهب فيه خصائص تجعله ثمناً خلقةً، وهذه الخصائص غير متوفرة في الأوراق النقدية، من هذه الخصائص:

1. أنها مقياس للقيم [1]، لأن قيمتها ثابتة على مدار الزمان، أما الأوراق النقدية فهي متذبذبة ومضطربة ومتغيرة فلا تصلح مقياساً للسلع إلا في المعاملات الفورية [2].
2. الذهب والفضة مخزن للثروة، فلو ألغيت نقديتهما بقيت قيمتهما، في حين أن العملات الورقية لو ألغيت لما بقيت فيها أي فائدة.
3. الذهب والفضة نقدان بالخلقة، أما الأوراق المالية فهما نقدان بالاصطلاح.

وبالتالي فإن قياس الأوراق النقدية على الذهب والفضة قياس غير صحيح وقياس مع الفارق؛ لأن العلة غير متوفرة.

(1) قال الغزالي: " فافتقرت هذه الأعيان المتنافرة المتباعدة إلى متوسط بينها يحكم بينهما بحكم عدل فيعرف من كل واحد رتبته ومنزلته حتى إذا تقررت المنازل وترتبت الرتب علم بعد ذلك المساوي من غير المساوي فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما فيقال هذا الجمل يسوي مائة دينار وهذا القدر من الزعفران يسوي مائة "الغزالي: احياء علوم الدين(91/4)

(2) الأشقر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس(1688/3)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أن الفقهاء لم يقيسوا الفلوس على الذهب والفضة، ولكن أعطوها أحكاماً خاصة تختلف عن أحكام الذهب والفضة، على الرغم من أن الفلوس كانت أثماناً، لكن لما كانت هذه الفلوس أثماناً اصطلاحية وليست خلقية فرق الفقهاء بينها وبين النقود الخلقية.

- **الدليل من القواعد الفقهية:**

المثلي يرد بمثله دون النظر إلى قيمته، والقيمي يرد بقيمته.

وبالتالي فإن رد النقود بقيمتها يخالف هذه القاعدة، يجعل النقود قيمية وليست مثلية.

المناقشة:

هناك أشياء كثيرة مثلية حكم الفقهاء فيها برد القيمة، فالذهب الذي دخلته الصنعة يصبح من القيميات، والماء في وقت العزة يصبح من القيميات عند التعويض عن اتلافه [1]، فالمعيار في ذلك هو ما يحقق العدالة ويدفع الضرر فلا مانع من أن يقرض الشيء على أنه مثلى ثم يتحول إلى قيمي نتيجة التغير الكبير الذي يصيبه.

- **الدليل من المعقول:**

1. **رد القرض بالقيمة يؤدي إلى الغرر:**

إذا ربط القرض أو الالتزامات الآجلة بشكل عام بالقيمة فإن ذلك يؤدي إلى الغرر حيث إنه لا يعلم مقدار المبلغ أو الالتزام الذي يثبت في ذمته، وبالتالي لا يدري مقدار ما يجب رده عند حلول الأجل [2].

المناقشة:

يمكن أن يقال بأن هذا الغرر غرر في الصورة فقط، ولكن الغرر الحقيقي هو في عدم الربط لأن كلاً من المتعاقدين لا يدري مقدار ما يجب دفعه بالقيمة الحقيقية، وبالتالي فهناك غرر في الصورة وغرر في المقدار، والغرر في المقدار هو الغرر الحقيقي وهو ما يجب تجنبه.

2. **ربط القروض والالتزامات الآجلة بالقيمة يفتح الباب على مصراعيه أمام الربا.**

(1) السيوطي: الأشباه والنظائر ص 340

(2) السالوس: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس(1749/3)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإذا أقرض المرء غيره ألف دولار مثلاً ثم انخفضت قيمة الدولار أمام الذهب أو أمام سلة الأسعار أو أمام سلة العملات بمقدار 10% فإن ربط القروض بالقيمة يعني أن يرد الألف دولار ويزيد عليها مائة عند حلول الأجل وهذا عين الربا [1].

المناقشة:

الزيادة هنا زيادة اسمية فقط ولا وجود لها في حقيقة الأمر، فالزيادة من حيث الشكل أو العدد أو الصورة، أما الزيادة الحقيقية فقدرها صفر؛ لأن المقترض أدى قيمة ما عليه دون زيادة أو نقصان [2].

أيضاً الربا هو الزيادة المشروطة، وهنا لم يشترط الدائن أية زيادة، وإنما اشترط قيمة ماله الذي دفعه [3].

3. عدم إضافة مقدار التناقص في مقدار العملة يحقق العدالة:

عندما تنقص قيمة العملة فإنها تنقص على الجميع المقرض والمقترض، فإذا حصنا المقرض وحافظنا على قيمة العملة بالنسبة له فإننا حينئذ نزيده قوة إلى قوته وهذا من شأنه تقوية الأقوياء وإضعاف الفقراء والضعفاء، وبالتالي العدالة تقتضي أن تبقى النقود على حالها فإذا زادت زادت على الجميع وإذا نقصت نقصت على الجميع، ويتحمل كل طرف التبعات على حسب قدرته وطاقته [4].

المناقشة:

هذا الاستدلال يفترض أن الدائنين هم الأغنياء، والمدينين هم الضعفاء والفقراء، مع أن الواقع يثبت أن الأغنياء والاقوياء وهم المصارف والحكومات والشركات يكونوا غالباً مدينين فالحكومة مدينة للمواطنين، والمصارف مدينة للمودعين، والشركات مدينة للمصارف، وهكذا.

وبالتالي هذا الافتراض خاطئ، فالتضخم ينتفع به المدين، ويتضرر منه الدائن بغض النظر عن ضعفه وقوته، وفقره وغناه، وبالتالي فإن رد القيمة يحقق التوازن والعدالة بين الطرفين [5]

(1) العثماني: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس(1856/3)
(2) داغي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس(1802/3)
(3) نفس المرجع
(4) السلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس(2237/3)
(5) المصري: آثار التضخم ص43

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. القول برد القيمة يسبب اضطراباً كبيراً وعدم استقرار في المعاملات والعقود:

هناك آثار خطيرة تترتب على اعتبار القيمة من ذلك الاضطراب الذي سيصيب عقود العمل والإيجار والأعمال، وما يترتب على ذلك من آثار على ودائع البنوك، وهي عبارة عن قروض معرضة لتفاوت القيمة، وهذا كله يؤدي إلى التنازع والاختلاف [1].

5. القرض من أعمال البر والمعروف:

القرض باب من أبواب الاحسان، فالإنسان إنما يقرض غيره يريد وجه الله، وتفريج كرب أخيه، ولا يجوز اتخاذ ذلك وسيلة للمتاجرة وجني الأرباح.

المناقشة:

لا شك أن القرض من أعمال البر والمعروف، ولكن إذا تغيرت قيمة القرض تغيرا فاحشاً، فإن محاولة المقرض الحفاظ على قرضه لا تعد مخالفة شرعية، فالقرض صدقة بإباحة الانتفاع به واستعماله في فترة زمنية محددة، وليس صدقة برأس المال نفسه أو بعضه [2].

6. لو اقترض انسان صاعاً من قمح هل يكون المِثل صحيحًا إذا رده بصاع من القمح ينخره السوس:

بالتأكيد لا يكون المِثل صحيحاً. وكذلك الحال في النقود فإذا اقترض إنسان 30000 دينار عام 1990، واشترى بهذا المبلغ منزلاً وسيارة فاخرة، وأكثر من ذلك وكان هذا المبلغ يساوي 90000 دولار، ثم جاء ليرد هذا المبلغ في عام 2000، فإذا بهذا المبلغ العظيم الذي كان يمثل ثروة، إذا به يساوي 20 دولار فقط![3]، فهل هذا المِثل يكون صحيحاً، وهل يكون هذا الدائن قد أخذ حقه، وهل يكون المدين قد طبق منهج النبي صلى الله عليه وسلم في القضاء، حيث يقول صلى الله عليه وسلم: **(إنما جزاء السلف الوفاء والحمد)** [4]

(1) التسخيري: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس(1814/3)
(2) المصري: النقود في الاقتصاد الإسلامي ص75
(3) هذا ما حصل بالفعل للدينار العراقي في ذلك الزمان.
(4) النسائي: السنن الكبرى(86/6) رقم الحديث 6236، وحسنه المناوي في التيسير، انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير (362/1)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة المذهب الثاني: "يعتبر التضخم وتآكل القوة الشرائية للعملة عاملاً مؤثراً في تقدير التكاليف الفعلية"

استدل أصحاب المذهب الثاني بالكتاب والقياس والقواعد الفقهية والمعقول:

- **الأدلة من الكتاب:**

قال الله تعالى:﴿ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ ﴿١٥٢﴾ ﴾ [الأنعام:١٥٢]، وقال الله تعالى:﴿ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ [الشعراء:١٨٣]، وقال الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ [النساء:٢٩]

اعتبار القيمة يوم العقد أو عند القبض أدنى إلى تحقيق العدالة وأقرب إلى القسط، وذلك لأن المقرض، أو البائع قد خرج المال من عهدته في ذلك الوقت، ودخل في ذمة المدين والمشتري، وحينئذ يكون له الحق في أن يشتري به شيئا آخر، أو يستثمره أو ينتفع به بأي وجه من أوجه الانتفاع، قال ابن تيمية: "والأصل في العقود جميعها هو العدل، فإنه بعثت به الرسل وأنزلت الكتب .. والشارع نهى عن الربا، لما فيه من الظلم، وعن الميسر، لما فيه من الظلم" [1]، والإسلام هو العدل المطلق في كل الاعتبارات والأحوال [2]، كما أن رد المال في حالة رخص النقود بعدده، لا بقيمته هو بخس لأشياء الناس، وأكل لأموالهم بالباطل، وقد نهى الله عن ذلك.

المناقشة:

هذا تعسف في الاستدلال، فليس في الآية ما يدل على ربط الديون والالتزامات الآجلة بقيمها عند التعاقد [3]، كما انه ليس من القسط ولا من العدل أن يكون على انسان دين قدره ألف دولار فنأمره بسداد ألف ومائة دولار مثلاً.

- **الأدلة من القياس:**

قياس العملة الورقية على الفلوس:

(1) ابن تيمية: مجموع الفتاوى(510/20)
(2) داغي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس(1780/3)
(3) البنك الإسلامي للتنمية: ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ص 187

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قالوا إن العملة الورقية لها حكم الفلوس بجامع النقدية الاصطلاحية في كلٍ، وهناك أوجه كبيرة للشبه بينهما من ذلك [1]:

1. ليس لهما قيمة ذاتية.
2. كلتاهما معرضة للتغير والاضطراب بل وللانقطاع والكساد أيضاً.
3. إذا أبطلت الدولة نقديتهما لم تبق لهما قيمة.
4. كلاهما لا يؤدي جميع وظائف النقود.

المناقشة:

قياس الأوراق النقدية على الفلوس قياس مع الفارق، فالأوراق النقدية اليوم هي نقود رئيسية حلت محل الذهب والفضة، والفلوس كانت نقوداً مساعدة تستعمل بجانب الذهب والفضة، وبالتالي فإن القياس مع الفارق، وحتى لو قلنا بأن لها حكم الفلوس فإن الفقهاء مختلفون في حكم الفلوس في حالة الرخص والغلاء، وبالتالي فإن الأصل مختلف في حكمه فلا يصلح القياس حجة علينا.

القياس على وضع الجوائح [2]:

الشريعة وضعت الجوائح وقد ورد في اعتبار الجائحة في الشرع حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(لو بعت من أخيك تمرًا فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، لِـمَ تأخذ مال أخيك بغير حق)** [3]، وهذا الوصف المذكور في الحديث إيماء إلى العلة، وعلى هذا فإن الجائحة يمكن أن تعتبر أصلًا خاصًا تقاس عليه مسألة التضخم، وانخفاض قيمة العملة بجامع أكل المال بغير حق في كلٍ.

المناقشة:

الجائحة وردت فقط في الثمار، كما أنها وردت في نقص المقدار وليس نقص القيمة، ولم يقل أحد من العلماء بوضع الجائحة إذا ما أصاب الثمر رخص حتى ولو كان فاحشًا.

(1) المصري: آثار التضخم على العلاقات التعاقدية ص40.
(2) الجوائح جمع جائحة، وهي في اللغة: الآفة، يقال: جاحت الآفة المال إذا أهلكته. الفيومي: المصباح المنير(113/1).
(3) مسلم: صحيح مسلم(1190/3) رقم الحديث 1554.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **الاستدلال بالقواعد الفقهية:**

(قاعدة الضرر يزال، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار) [1]

ومعنى ذلك النهي عن أن يضر الرجل أخاه ابتداء وجزاء والتضخم يسبب الضرر للدائنين، لأنه يؤدي إلى فقدان جزء من الدين، وربط هذه الديون بقيمها وقت التعاقد رفع للضرر [2]، وحفظ للحقوق.

المناقشة:

الضرر لا يزال بالضرر، والظلم لا يزال بالظلم، وتحميل المدين عبء هذا الأمر الذي لا علاقة له به فيه ظلم واجحاف، فالمدين غير مسؤول عن التضخم وغير مسؤول عن ارتفاع الأسعار، والالتزام بالقدر الثابت في الذمة هو العدل والنصاف [3].

- **الأدلة من المعقول:**

1. **عدم ربط الالتزامات الآجلة بالقيمة يؤدي إلى سد باب الإقراض:**

النقود الورقية تتدهور باستمرار، وبمقادير فاحشة، ولا سيما إذا طال أجل القرض، وهذا يؤدي إلى احجام الناس عن الإقراض، ولو لم تقدر القيمة عند التغير الكبير لتحرج الناس من عمل الخير لئلا يجلب لهم ضرراً.

المناقشة:

تناقص القوة الشرائية للعملة سوف يلحق بالمال الذي معك سواء أقرضته أم أبقيته.

2. **الرخص عيب يصيب النقود والعيب يجبر بالقيمة:**

(1) أصل هذه القاعدة الفقهية حديث نبوي شريف، فعن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» ابن ماجه(784/2) رقم الحديث 2341، الحاكم(66/2) رقم الحديث 2345، وقال الحاكم حديث صحيح الاسناد على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(2) داغي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس(1780/3)

(3) البنك الإسلامي للتنمية: ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ص 187

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تآكل القوة الشرائية للعملة ونقصانها يعتبر عيباً من العيوب التي يعوض عنها صاحبها، وبالتالي فإن ربط هذه الديون والالتزامات بقيم ثابتة يحدد لنا مقدار الضرر، وحجم هذا العيب، وبالتالي يتم تعويض المتضرر عن هذا العيب، حيث إن تجاهل هذا العيب فيه ظلم وتضييع وأكل لأموال الناس بغير وجه حق [1].

3. الإسلام حرم الربا من أجل منع الظلم:

الإسلام حرم الربا من أجل حماية المقترض من الظلم والاستغلال، ولكن في المقابل فإنه لا يقبل بأن يقع الظلم على المقرض، والتضخم بما فيه من انهيار وضعف وتناقص للقوة الشرائية فإنه يتسبب في ظلم المقرض؛ لأنه لن يرجع إليه إلا جزء من قيمة ما أقرضه.

كما أن الظلم مرفوع عن أحكام هذه الشريعة حتى في باب الربا عندما يتوب المرابي {لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} [البقرة: 279] فكيف يُقرَّر الظلم في باب القروض والديون التي مبناها على الإحسان، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: **(خياركم أحسنكم قضاءً)** [2].

الترجيح:

ينبغي قبل الترجيح أن نأخذ بعين الاعتبار بعض الملاحظات الهامة، والاعتبارات التي قد تكون مفيدة في تكوين رأي حول المسألة:

- الفقهاء القدامى لم يعالجوا مسألة التضخم، ولم تكن في زمانهم أصلاً، ولكن الذي ورد عنهم هو الحديث عن تغير قيمة العملة، وهناك فرق كبير بين التضخم، وبين تغير قيمة العملة، فالتضخم ليس تغيراً في قيمة العملة فحسب، ولكنه تغير مستمر ومتواصل ومتفاقم في اتجاه هبوط ونقصان وتآكل قيمة العملة، وبالتالي لا يصح أن نحمل أقوال الفقهاء في مسألة الفلوس وخاصة أصحاب القول الأول على مسألة التضخم.
- أيضاً تجدر الإشارة إلى أن الفقهاء حينما درسوا مسألة التغير في قيمة العملة درسوها على أساس أن هناك تغيراً طرأ على قيمة العملة بعد ثبوت الالتزام في الذمة، وقبل حلول الأجل دون ملاحظة احتمال التغير في قيمة العملة عند العقد، أما المسألة التي نحن بصددها فهي مسألة أخرى وهي الاتفاق عند

(1) داغي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس(1791/3)
(2) البخاري: صحيح البخاري(99/3) رقم الحديث 2305

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التعاقد على ربط الدين أو الالتزام بقيمة ثابتة، ومن ثم إضافة قيمة النقص إلى مقدار القرض، وهذه المسألة لم يتعرض لها الفقهاء.

- ❖ إن القول بما قال به أصحاب القول الأول فيه تجاهل لمسألة اقتصادية كبيرة وخطيرة، وآثارها ممتدة، وهذه المشكلة خلقها النظام الاقتصادي الحديث القائم على النقود الائتمانية، وكذلك القول بأن الحل الأمثل هو تطبيق أنظمة الإسلام، والتخلص من التضخم، وذلك بإصلاح النظام النقدي الدولي أو الإقليمي وبالتالي تنتهي مشكلة التضخم وآثارها، أيضاً قول غير واقعي وغير منطقي؛ لأن هذا بعيد على المستوى المنظور كما أنه ليس بأيدي الفقهاء، بل يحتاج إلى سياسات دولية اقتصادية ناجحة ، وبالتالي فهذا يعني أن نقول للناس الذين يعانون من هذه المشكلة انتظروا، فليس هناك حل لهذه المشكلة، وتحملوا الظلم حتى نطبق أحكام الإسلام، أو حتى نصلح النظام الاقتصادي!

هذا غير مقبول، وبالتالي لابد من الاعتراف بالمشكلة، ومواجهتها، والبحث عن حلول شرعية معقولة تتفق مع مبادئ الإسلام ومقاصده.

- ❖ إن قياس الأوراق النقدية على الذهب والفضة، وبالتالي إعطاء الأوراق النقدية أحكام الذهب والفضة في جميع الاحوال لا يستقيم، لأن هناك فرقاً واضحاً بينهما، فالذهب قيمته ثابتة، وبالتالي يرد بمثله صورة ومعنىً، أما الأوراق النقدية في ظل التضخم لا يمكن أن ترد بمثلها صورة ومعنى، فكيف تقاس هذه الأوراق النقدية على الذهب والفضة، مع غياب هذا الوصف المناسب للحكم؟
- ❖ وكذلك قياس الأوراق النقدية على الفلوس أيضاً لا يصح، فهناك فروق واضحة بين الفلوس التي كانت مستخدمة في زمن الاجتهاد الفقهي وبين الأوراق النقدية المستخدمة اليوم، فوجود أوجه للشبه بينهما لا ينفي وجود فوارق بينهما.
- ❖ لذلك لا بد من التعامل مع الأوراق النقدية بحسب طبيعتها الخاصة فهي نظام خاص له أحكام خاصة، يشترك مع الذهب والفضة في أحكام، كما أنه يشترك مع الفلوس في أحكام أخرى.
- ❖ وبناءً على ذلك تجري أحكام الربا وأحكام الزكاة عليها على اعتبارها صالحة للثمنية، وعلى اعتبارها مقياس للقيم الفورية، ولكن لما كانت هذه النقود لا تؤدي جميع وظائف الأثمان، حيث إنها أثمان اصطلاحية، وليست حقيقية، فهي مضطربة ومتآكلة، وهناك فرق كبير بين قيمتها عند القبض وقيمتها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عند الحلول، وبالتالي لم تعد هذه النقود مخزوناً للثروة، ولا مقياساً للقيم الآجلة، لما كان الأمر كذلك فإنها حينئذٍ تفارق الذهب والفضة في هذا الجانب، وهذه المفارقة ينبغي أن تنعكس على الحكم الشرعي وخاصة للالتزامات الآجلة.

بناءً على ما سبق فإنه يمكن القول بأن عدم الربط فيه ظلم كبير على الدائنين وتضييع لحقوقهم، واهدار لأموالهم، كما أن القول بالربط على جهة الاطلاق له آثار سلبية عديدة، لذلك لا بد من تعويض أصحاب الديون عن الخسائر التي تحيق بأموالهم ولكن وفق ضوابط محددة بما يلي:

1. ينبغي أن يكون تقدير الرخص والغلاء من جهة مختصة، لأنها الأقدر على ضبط هذا الامر، ولا يترك تقدير ذلك إلى الأفراد أو المصارف، فلا يوجد ما يمنع من تنظيم الدول نسب التضخم، وتحديثها كل عام ووضع مقياس محدد لتقويم العملة، ويتم على أساسه تقدير التكلفة الفعلية.
2. التغير القليل الذي يتغابن فيه الناس عادة لا يعتبر في تقدير التكاليف الفعلية، وخاصة إذا كان معدل التضخم منخفضاً وبطيئاً ومدة القرض قصيرة، فالمثلية معتبرة ما دام لم يحدث تغيير كبير في قيمة النقود، أما عند التضخم الكبير أو التغير الفاحش أو انهيار العملة فلا بد من مراعاة القيمة، والشرع لم يضبط الغبن اليسير والغبن الفاحش، وبالتالي يرجع في تحديد ذلك إلى العرف [1].
3. إذا طرأ تغير على التضخم المعتاد، فهنا اقترح العلماء حلول كثيرة لهذه المسألة من ذلك التحكيم أو الصلح أو القضاء، أو تقسيم العبء مناصفة بين الطرفين، أو تخريج المسألة على وضع الجوائح ونظرية الظروف الطارئة، وهذه المسألة هي التي يجري فيها الخلاف بين أبي يوسف والجمهور.
4. في حالة ما إذا كان سبب الالتزام بيعاً آجلاً كالبيع بالتقسيط أو البيع مرابحة، فإن الثمن الآجل يتضمن التضخم المتوقع أي أن البائع يضيف أثر التضخم على السلعة، وبالتالي فإذا كان ثمن السلعة ألف دولار الآن، ومعدل التضخم 10% ومدة السداد سنة فإن سعر السلعة يصير ألف ومائة دولار، ولا إشكال حينئذٍ، ويتم الاتفاق على ذلك عند التعاقد.

(1) بعض العلماء حدد ذلك بالثلث، وهذا ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي حيث جاء في التوصيات: "وضابط التضخم الكثير أن يبلغ ثلث مقدار الدين الآجل، وجاء أيضاً:" والقول بتعديل الديون الآجلة بسبب التضخم الكثير، وجعل الثلث حد الكثرة يستند إلى عمومات نصوص الكتاب والسنة الآمرة بالعدل والإنصاف والنهاية عن الظلم. ويستأنس لذلك بقاعدة (وضع الجوائح) الثابتة في السنة الصحيحة، وبأساس التعويض عن العيب بناء على قاعدة الجوابر، باعتبار أن التغير الكبير في القوة الشرائية للعملة عيب يستوجب جبر النقص". ابن بيه: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث(1862/3)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5. الاشكال يكمن في حالة المماطلة، فهذه المدة التي تأخر فيها عن السداد لم يحسب ولم يقدر فيها أثر التضخم على الثمن الآجل، وبالتالي لا بد من التعويض.
6. الودائع المصرفية التي يقدمها المودعون والتي تكيف على أنها قروض لا يعتبر فيها أثر التضخم، لأن هذه الودائع يستطيع أصحابها الحصول عليها في أي وقت شاءوا، فهذه الأموال كأنها تحت أيديهم، وهم مقصرون في حمايتها من أثر التضخم، وبالتالي لا يعوضون عن أثر انخفاض القوة الشرائية لهذه الأموال المودعة.
7. إذا كان المال الذي تأثر بانخفاض قيمة العملة هو رأس مال في عقد مضاربة فإن المتضرر هو صاحب رأس المال، وبالتالي إذا كانت نسبة التضخم متوقعة فإنه ينبغي على صاحب رأس المال أن يأخذ هذه النسبة بعين الاعتبار في تحديد توزيع الأرباح عند التعاقد، وإلا فهو مقصر ولا يحق له المطالبة بالتعويض.
8. إذا كان المال الذي تأثر بانخفاض القوة الشرائية للعملة هو رأس مال شركة عنان قائمة على التساوي في رأس المال فإن كل واحد من الشركاء يتأثر بنفس النسبة، فلا إشكال.
9. أما إذا كانت الشركة قائمة على أساس حصص غير متساوية في رأس المال فإن صاحب رأس المال الأكبر يتضرر أكثر من غيره، وهكذا فكل واحد يتضرر بحسب حصته، وبالتالي لا بد من أن يعوض كل واحد من الربح بنسبة حصته، ثم بعد ذلك توزع الأرباع حسب المتفق عليه في العقد.

والخلاصة أن التضخم يعتبر في حساب التكلفة الفعلية إذا كان متوقعاً ومرتفعاً، ويرجع في تحديد ذلك إلى جهات مختصة ومستقلة تنظم هذا الأمر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

تطبيقات مصرفية معاصرة، لمبدأ التكلفة الفعلية

وفيه مبحثان

المبحث الأول: رسوم بطاقة الائتمان.

المبحث الثاني: خطاب الضمان، والاعتماد المستندي.

.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الفصل الثالث

تطبيقات مصرفية معاصرة، لمبدأ التكلفة الفعلية

المبحث الأول

رسوم بطاقات الائتمان

أولاً: التعريف ببطاقات الائتمان:

تعريف بطاقات الائتمان:

جاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الصادر في الدورة السابعة سنة 1992م، تعريف لبطاقة الائتمان، وهذا التعريف يقف على جوهر هذه البطاقة بعيداً عن الفروق التفصيلية بين أنواع البطاقات المختلفة، وهذا التعريف هو:

بطاقة الائتمان هي مستند يعطيه مصدره (البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناء على عقد بينهما، يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف [1].

وفي تعريف آخر يصور الخطوات الإجرائية لاستعمال البطاقة قال أحمد بدوي:

بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميله، تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة عند تقديمه لهذه البطاقة، ويقوم بائع السلع أو الخدمات بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف مصدر الائتمان فيسدد قيمتها له ويقدم المصرف للعميل كشفا شهريا بإجمالي القيمة لتسديدها، أو لخصمها من حسابه الجاري طرفه [2].

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع: (717/1).
(2) بدوي: معجم المصطلحات التجارية، ص62.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهناك تعريفات كثيرة لبطاقات الائتمان، إلا أن جميع هذه التعريفات ركزت على نقاط محددة وهي:

1. البناء الأساسي لصيغة بطاقة الائتمان هو أنها اتفاق بين ثلاثة أطراف:

الأول: مصدرها (البنك)، الثاني: حاملها (الفرد الذي يستفيد من خدماتها)، الثالث: التاجر الذي يقبلها بدلاً عن النقود.

2. مصدر البطاقة هو عبارة عن مؤسسة مالية معتمدة، ولا تكون معتبرة إذا صدرت من جهة ليس لها الحق أو الاختصاص في إصدارها.
3. جوهر عمل هذه البطاقة أنها تمكن حاملها من الحصول على السلع والخدمات والنقود، بسهولة ويسر، وفي أي وقت شاء، مع تأجيل دفع البدل النقدي.
4. يلتزم المصدر للبائع بالدفع الفوري لقيمة المشتريات أو الخدمات التي حصل عليها حامل البطاقة.
5. يعود المصدر على الحامل بما التزمه وفق آلية يتم الاتفاق عليها.

أنواع بطاقات الائتمان:

هناك أنواع كثيرة لبطاقات الائتمان، وذلك باعتبارات مختلفة، إلا أن تقسيم هذه البطاقات من حيث طبيعة الائتمان، ونوع العلاقة بين المصدر وحامل البطاقة هو الأولى بالاعتبار، ويتناسب وموضوع الدراسة، حيث تنقسم بطاقات الائتمان بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: بطاقة السحب من الرصيد "بطاقة الخصم الفوري"(Debit Card):

حيث تمنح هذه البطاقة للعميل بعد فتح حساب مصرفي لدى البنك المصدر للبطاقة، ويكون هناك حد أدنى من الرصيد موجود في الحساب المذكور لا يسمح بأن ينخفض عنه.

فإذا استعمل العميل هذه البطاقة في الشراء أو التسوق فإن المصرف يقوم مباشرة بتحويل قيمة البضائع المشتراة من قبل حامل البطاقة ويخصمها من رصيده إلى حساب التاجر، وبالتالي فإن المصرف لا علاقة له بالدين، وإنما العمل الذي يقوم به هو تحويل الأموال، وهذا يشبه إلى حد كبير تعامل المصرف مع الشيك المضمون[1].

(1) أبو سليمان: البطاقات البنكية ص86، القري بن عيد، محمد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثامن(581/2)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبناءً على ذلك فإن هذا النوع من البطاقات لا يعتبر بطاقة ائتمانية من حيث المعنى الدلالي للائتمان، لأنه لا يتم بمقتضاها اقراض العميل، وإنما يتم حسم ثمن السلع والخدمات مباشرًة من رصيد العميل؛ ولذلك فإنه يطلق عليها أيضًا بطاقة الحسم الفوري.

وتستخدم هذه البطاقة للاستفادة من السحب الفوري للرصيد، أو الحصول على الخدمات التي يقدمها المصرف لحملة هذه البطاقة، وبذلك يتمكن من الحصول على النقد أو شراء السلع والخدمات دون تحمل مشاكل اصطحاب النقود، ولكن إلى الحد الذي لا يجعله مديناً [1].

النوع الثاني: بطاقة الخصم الشهري (Charge Card):

هذه البطاقة تمنح حاملها الحق في السحب النقدي أو تلقي الخدمات أو الدخول في عمليات الشراء المختلفة في حدود معينة تختلف باختلاف درجة البطاقة [2]، على أن يسدد العميل القيمة خلال فترة زمنية محددة ومن أبرز خصائصها:

- أنه لا يشترط لإصدارها أن يفتح العميل حساباً لدى مصدرها، كما لا يشترط تقديم تأمين نقدي لتغطية الديون التي تنشأ عن استخدامها.
- يمنح صاحب البطاقة ائتماناً لحدٍ معين، يخوله حق الاستدانة في حدوده لأجل قصير ما بين وقت الشراء وأجل سداد رصيد الحساب، وهو فترة غالباً ما تكون شهراً، وقد تصل في بعض الأحيان إلى (55–60) يوما، ويزود العميل بكشف حساب البطاقة بصورة دورية.

---

(1) أبو سليمان: البطاقات البنكية ص87

(2) تمنح منظمة الفيزا العالمية تراخيص إصدار ثلاثة أنواع من بطاقتها وهي:

1. بطاقة الفيزا الفضية: وهي ذات حدود ائتمانية منخفضة نسبيًّا وتمنح لأغلب العملاء، عند انطباق الحد الأدنى من المتطلبات عليهم وتوفر هذه البطاقة جميع أنواع الخدمات المتوفرة من قبل منظمة الفيزا كالسحب النقدي من البنوك أو أجهزة الصرف الآلي أو الشراء من التجار ... إلخ.
2. بطاقة الفيزا الذهبية: وهي ذات حدود ائتمانية عالية وتمنح للعملاء ذوي الكفاءة المالية العالية، وتمنح العملاء، إضافة إلى الخدمات المتوفرة للبطاقة السابقة، تأمينًا على الحياة وخدمات أخرى دولية فريدة كأولوية الحجز في مكاتب السفر والفنادق، والتأمين الصحي، والخدمات القانونية.
3. بطاقة فيزا الكترون: وتستخدم في أجهزة الصرف الآلي الدولية أو في الأجهزة القارئة للشريط المغناطيسي. مركز تطوير الخدمة المصرفيّة: بَحثٌ عَن بَطاقات الائتمان المصرفيّة والتكييف الشرعي المعمُول به في بَيت التمويل الكويتي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع (454/1)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- إذا تأخر صاحب البطاقة عن وفاء الدين زيادة على الأجل الممنوح له مجاناً، فإن المصدر يحمله غرامة تأخير منصوص عليها في اتفاقية الإصدار. وفي حالة المماطلة يقوم بإلغاء عضويته، وسحبها منه، وملاحقته قضائيا بما تعلق بذمته [1].

النوع الثالث: بطاقة التسديد بالأقساط (Credit Card):

هذا النوع من البطاقات هو الأكثر انتشاراً ورواجاً، وإليه ينصرف فعلاً مصطلح الائتمان، وهذه البطاقة تتميز عن بطاقة الخصم الشهري بأن التسديد فيها يكون على شكل دفعات، قد تكون منتظمة أو غير ذلك، بحيث يكون دائمًا لدى العميل قدرة على استخدام البطاقة في حدود ائتمانية متفق عليها ما دام هو منتظمًا بسداد الفوائد المستحقة شهريًّا، ولها نفس ميزات بطاقة الخصم الشهري من حيث الاستخدامات الأخرى [2].

كما أن بعض البنوك ترتب عملية السداد مع العميل بحيث تكون على فترة زمنية منتظمة، فالعميل يستخدم البطاقة ضمن حدود الائتمان الممنوح له وهو يعلم أن البنك يخصم منه قسطًا ثابتًا شهريًّا [3].

ثانياً: التكييف الفقهي لبطاقة التسديد بالأقساط (Credit Card):

البطاقات من النوع الأول لن تكون محل الدراسة والبحث، لأن هذا النوع من البطاقات شبيه –من الناحية التعاقدية –بالشيك، فهو لا يعدو أن يكون حوالة ووكالة بالدفع [4]، فهذا النوع من البطاقات لا يترتب عليه علاقة مداينة أو ائتمان، كما أن العالم اليوم يتجه إلى الاهتمام والتركيز على النوع الثالث من البطاقات الائتمانية، لذلك نجد أن هذا النوع من البطاقات هو الأكثر شيوعاً وانتشاراً.

(1) الأشقر: دراسات شرعية في البطاقات الائتمانية ص25

(2) مركز تطوير الخدمة المصرفيّة: بَحثٌ عَن بَطاقات الائتمان المصرفيّة والتكييف الشرعي المعمُول به في بَيت التمويل الكويتي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع(451/1)

(3) المرجع السابق.

(4) القري: بطاقات الائتمان، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع (389/1)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقبل التكييف الفقهي للعلاقات التي تنشأ عن البطاقة ذات التسديد بالأقساط، لا بد من بيان الخطوات الأساسية التي يقوم عليها التعامل بالبطاقة الائتمانية، لأن فهم هذه الخطوات يساهم في تكوين تصور فقهي لهذه العملية، وهذه الخطوات يمكن ايجازها بما يلي [1]:

1. تقوم البنوك المصدرة للبطاقات الائتمانية بتسويق هذه البطاقات للمتعاملين بها مباشرة وهم التجار، وحملة البطاقات.
2. يشتري صاحب البطاقة ما يحتاج إليه من السلع والخدمات ممن يقبل البطاقة من التجار، ويوقع على اشعار بثمن هذه البضائع أو الخدمات، وبعد أن يتأكد صاحب المتجر من البيانات التي في البطاقة يقوم بتسليم ما اشتراه حامل البطاقة لقاء الالتزام بالدفع عن طريق المصدر للبطاقة.
3. يرسل صاحب المتجر أو الخدمة الإشعار الموقع من حامل البطاقة، ويتسلم من المصدر ثمن البضاعة أو الخدمة مخصومًا منه نسبة متفق عليها بين التاجر والمصدر.
4. يقوم المصدر بإرسال فاتورة إلى حامل البطاقة (مرة في كل شهر) تتضمن جميع مشترياته بالبطاقة، وتطالبه بدفعها.

مما سبق يتضح أن هناك ثلاث علاقات تنشأ عن هذه العملية:

- علاقة بين مصدر البطاقة وحاملها.
- علاقة بين مصدر البطاقة وقابلها.
- علاقة بين حامل البطاقة وقابلها.

ولا شك أن العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها هي أهم العلاقات التعاقدية التي تنشأ عن استعمال البطاقة، لأنها تمثل العلاقة الأصلية للعقد، أما باقي العلاقات هي علاقات تبعية ومكملة للعلاقة الاصلية [2]، لذلك سوف تكون هذه العلاقة هي محل الدراسة والبحث.

(1) الجواهري: بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن (612/2)
(2) الجادر: العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقات الائتمان ص129

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التكييف الفقهي للعلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها:

المقصود بالتكييف الفقهي هنا هو البحث في طبيعة العلاقة بين المصدر والحامل، وهل هذه العلاقة تنضوي تحت نوع من المعاملات أو العقود الشرعية المسماة وبالتالي اعطاءها نفس أحكام هذا العقد، والحاقها به، أم أن هذا العقد محدث وليس له نظير في العقود المسماة، وهنا اختلف الفقهاء في تكييف العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها على ما سيأتي بيانه:

تحرير محل النزاع:

العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها فيها شبه من مجموعة من العقود الشرعية المسماة، فهي تشبه الكفالة باعتبار التزام المصدر بما في ذمة الحامل، كما أنها تشبه الإقراض باعتبار ما يتمخض عن الكفالة من الأداء، كما أنها تشبه الوكالة باعتبار تفويض الحامل للمصدر بالأداء، كما أنها تشبه الحوالة باعتبار إحالة الحامل للتاجر على المصدر، وهنا حدث اختلاط وتشابه وتداخل انعكس على آراء الفقهاء في تحديد الصورة الأقرب إلى حقيقة العلاقة بين المصدر والحامل.

القول الأول: العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها هي علاقة اقراض [1]:

فيكون مصدر البطاقة هو المقرض، وحامل البطاقة هو المقترض، والمال الذي يدفعه المصدر إلى التاجر هو قيمة القرض، والمال الذي يدفعه الحامل إلى المصدر هو بدل القرض.

وهذا يعني أنه بمجرد السحب من الأجهزة أو الدخول في عمليات شراء فإن المبلغ المسحوب أو الثمن يكون ديناً في ذمة حامل البطاقة.

الاعتراضات على هذا التكييف:

(1) قال بهذا التكييف الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان. البطاقات البنكية ص142

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. إذا كانت العلاقة بين المصدر والحامل علاقة اقراض وجب أن يقبض المقترض مبلغ القرض، ويتسلمه مباشرة، وهذا غير متحقق في بطاقات الائتمان حيث إن المصدر يقوم بدفع المال إلى التاجر وليس إلى الحامل [1].
2. المصارف لا تقوم بإصدار بطاقات الائتمان من أجل تقديم القروض الحسنة للناس، وإنما تقوم بهذه الخدمات من أجل الحصول على المنافع، وتحقيق الأرباح، وبالتالي فإن تصور العلاقة بين المصدر والحامل بأنها علاقة اقراض تصور غير واقعي.
3. في حالة وجود عيب في السلعة وأراد حامل البطاقة رد السلعة بالعيب فإنه لا يأخذ قيمة السلعة نقداً، وإنما يقوم التاجر بتحرير قسيمة تثبت رد السلعة، ويتم ارسال هذه القسيمة إلى الجهة المصدرة، ليعاد قيدها في حساب البطاقة، وهذا يدل على أن العلاقة ليست علاقة اقراض [2]

القول الثاني: العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها هي علاقة ضمان "كفالة" [3]:

حيث إن مصدر البطاقة يلتزم بموجب العقد المبرم مع حاملها بالسداد الفوري لكل دين ينشأ عن استخدامها، فهو كفيل بالمال لحامل البطاقة تجاه الدائنين من التجار ونحوهم، والعلاقة بينهما علاقة ضمان، وهذه العلاقة تنشأ عقب الإصدار وقبل نشوء الدين المضمون [4].

(1) القري: بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع (390/1)، الحربي: التخريج الفقهي للعلاقة بين مصدر بطاقة الائتمان وحاملها، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني 2006، ص236

(2) الجادر: العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقات الائتمان ص133

(3) قال بهذا التكييف محمد على القري، ونزيه حماد. مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد السابع (390/1،664)، وهذا ما ذهب إليه المجمع الفقهي في دورته السابعة حينما عرف بطاقة الائتمان حيث قال في تعريفه: (.. لنضمنه –أي المستند –التزام المصدر بالدفع) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع(717/1)

(4) القري: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع(390/1)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا من باب ضمان ما لم يجب، وهو جائز عند جمهور الفقهاء من الحنفية [1] والمالكية [2]، والحنابلة [3]، فالعبرة في عقد الضمان عندهم أن يكون الدين الذي يلتزم به الضامن عن المضمون ديناً صحيحاً، ويتسامح فيما عدا ذلك من حيث المعلومية، أو ثبوته في الذمة.

فالمصدر للبطاقة ضامن للديون المتعلقة في ذمة حامل البطاقة للمؤسسات والمحلات التجارية، وبناءً على هذا الضمان يقوم التاجر بالتعامل مع حامل البطاقة وتلبية حاجاته؛ لأنه متأكد من أن المصرف المصدر للبطاقة ملتزم بالأداء [4].

الاعتراضات على هذا التكييف:

1. القول بأن العلاقة بين المصدر والحامل علاقة ضمان يستلزم ضمان ما لم يجب، وهو غير جائز عند الشافعية [5]، لأن الدين هو السبب في الضمان، فلا يجوز تقديم الضمان على سببه.
2. تكييف العلاقة على أنها كفالة وضمان يستلزم ضمان المجهول، لأن المصدر يضمن ما في ذمة حامل البطاقة قبل أن يستعملها، وبالتالي فهو لا يعلم مقدار الدين الذي يضمنه، وفي هذا جهالة وغرر، وقد منعه الشافعي في الجديد [6]، والثوري، والليث، وابن أبي ليلى، وابن المنذر، وابن شبرمة [7]، حيث ذهبوا إلى أن من شروط صحة الكفالة العلم بمقدار الدين حتى يكون الكفيل على بينة من أمره.

---

(1) السرخسي: المبسوط(50/20)، الزيلعي: تبيين الحقائق(152/4)، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي: الفتاوى الهندية(256/3)

(2) المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل(36/7)

(3) البهوتي: شرح منتهى الإرادات(128/2)، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع(237/4)

(4) أبو سليمان: البطاقات البنكية الإقراضية ص188

(5) المزني: مختصر المزني(284/8)، العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي(316/6)، الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب(239/2)

(6) الشيرازي: التنبيه في الفقه الشافعي ص106.

(7) الشيرازي: التنبيه في الفقه الشافعي ص106، العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي(316/6)، ابن قدامة: المغني(401/4)، الصردفي: المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة(4/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. المعروف في الكفالة أن المكفول له يستطيع أن يطالب الأصيل أو الكفيل، وهذا لا يتوفر في بطاقات الائتمان؛ لأن التاجر لا يستطيع أن يطالب حامل البطاقة "المكفول"، ولكن يطالب المصدر "الكفيل" فقط [1]، فحامل البطاقة ما هو إلا رسول.

القول الثالث: العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها هي علاقة وكالة [2]:

ومعنى ذلك أن مصدر البطاقة يكون وكيلاً عن حاملها في تسديد قيمة المشتريات التي تم شراؤها باستخدام البطاقة، وبعد ذلك يعود المصدر على الحامل، وبالتالي فإن هذه العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها تخضع لأحكام الوكالة، ومعلوم أنه يجوز أخذ الأجرة على الوكالة [3].

الاعتراضات على هذا التكييف:

1. لا يمكن ان نعتبر العالقة بين مصدر البطاقة وحاملها هي علاقة وكالة؛ لأن حامل البطاقة ليس له أموال مودعة في حسابه حتى يوكل المصدر بدفعها للتاجر [4].
2. الوكالة ما هي إلا تفويض من الموكل لوكيله بالتصرف فيما يفوضه إليه، فلا يترتب على الوكالة تحميل الوكيل الالتزامات، وابراء الموكل، فالوكيل غير ملزم بالدفع من ماله، بينما في بطاقة الائتمان فإن المصدر ملتزم بدفع ما تعلق في ذمة حامل البطاقة، وهذا فرق جوهري بين حقيقة الوكالة وما يجري في بطاقة الائتمان.
3. المصدر للبطاقة يدفع ما تعلق في ذمة حامل البطاقة وهذا يشبه القرض، ثم يتقاضى رسوماً بحجة أنها في مقابل الوكالة، وهذا يشبه الربا إلى حدٍ ما [5].

---

(1) الضرير: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن(660/1)

(2) قال بهذا التكييف الدكتور وهبة الزحيلي، حيث يرى أن العلاقة بين الحامل والمصدر إما أن تكون من قبيل الوكالة بأجر، وإما أن تكون من قبيل الحوالة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة(669/1)

(3) يقول ابن قدامه: (ويجوز التوكيل بجعل وغير جعل)، ويقول ابن جزى: (تجوز الوكالة بأجرة وبغير أجرة، فإن كانت بأجرة فحكمها حكم الإيجارات، وإن كانت بغير أجر فهو معروف من الوكيل)

(4) الجادر: العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقات الائتمان ص148

(5) الحربي: التخريج الفقهي للعلاقة بين مصدر بطاقة الائتمان وحاملها، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني 2006 ص226

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. لا يصح أن تكون العلاقة وكالة؛ لأن حامل البطاقة لا يملك الدفع للتاجر، والوكالة لا تكون ولا تصلح إلا في تصرف مملوك للموكل، والموكل هنا لا يملك هذا التصرف [1].

القول الرابع: العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها هي علاقة حوالة [2]:

الحوالة هي نقل المطالبة بالمال من ذمة إلى أخرى، وهنا فإن حامل البطاقة يقوم بالشراء وتلقي الخدمات دون دفع الثمن، ولكن يقوم بإحالة التاجر إلى المصدر للبطاقة ليستوفي منه ما تعلق في ذمة الحامل للبطاقة [3].

وإذا لم يكن لحامل البطاقة حساب –وهذا هو الغالب في بطاقات الائتمان– وقَبِل البنك أن يتولى الدفع عنه ويطالبه بالسداد فيما بعد، فالعلاقة حوالة ولكن على غير مدين [4].

وعلى هذا التقدير يكون حامل البطاقة هو المحيل، والتاجر هو المحال، والمصدر هو المحال عليه، والمبلغ الذي نال به الحامل السلعة وأصبح ديناً في ذمته للتاجر هو المحال المحال به.

الاعتراضات على هذا التكييف:

1. عند التعاقد بين المصدر والحامل لا يوجد علاقة مداينة لأحدهما على الآخر، وعدم ثبوت الدين يجعل العقد عند انشائه بعيداً عن الحوالة وأقرب إلى الكفالة حيث إن من شروط الحوالة أن تكون بدين على دين [5].

(1) الحربي: التخريج الفقهي للعلاقة بين مصدر بطاقة الائتمان وحاملها، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني 2006 ص226

(2) قال بهذا التكييف الدكتور وهبة الزحيلي والدكتور. مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع (669/1)، وقال به أيضاً رفيق المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع(411/1)

(3) الجادر: العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقات الائتمان ص135

(4) الحوالة نوعان: حوالة مقيدة وهي حوالة على مدين، وحوالة مطلقة وهي حوالة على غير مدين، والحوالة على غير مدين جائزة عند الحنفية، أما عند غيرهم فلها حكم الكفالة. الكاساني: بدائع الصنائع (17/6)، قال الشربيني: (ولا تصح على من لا دين عليه، وقيل تصح برضاه، بناء على أنها استيفاء، فقبوله ضمان) مغني المحتاج(190/3)، وقال البهوتي: (وإن أحاله على من لا دين عليه فهي وكالة) شرح منتهى الإرادات(138/2).

(5) الجادر: العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقات الائتمان ص138

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. مصدر البطاقة يدفع للتاجر ما تعلق في ذمة الحامل مخصوماً منه نسبة معينة متفق عليها، ثم يعود على الحامل بما التزمه لا بما دفعه، وهذا يخالف أحكام الحوالة، لأن جمهور الفقهاء عدا الحنفية يشترطون تساوي الدينين جنساً وقدراً وحلولاً وأجلاً [1].
3. في عقد البطاقة تبرأ ذمة المحيل بمجرد التوقيع على مستندات البيع، ولا يحق للتاجر مطالبة حامل البطاقة بالثمن، وهذا لا ينطبق على عقد الحوالة حيث يحق للمحال مطالبة المحيل إذا كان المحال عليه غير ملئ [2].

الترجيح:

العلاقة بين المصدر والحامل في بطاقة الائتمان فيها معنى الوكالة والحوالة والاقراض، إلا أن مرتكز هذه العلاقة وجوهرها هو الكفالة والضمان، لأن التزام المصدر بدفع مستحقات التاجر عن ديون حملة البطاقة هو الأقرب لحقيقة البطاقة، فالضمان والالتزام هو النواة الأولى للعقد، ينشأ مع العقد، ويتكون بانعقاده، بغض النظر عن استخدام البطاقة وعدمه، ثم ينشأ عن هذه العلاقة على سبيل التبعية والتكميل وبشكل تلقائي مجموعة من العلاقات الأخرى كالإقراض والحوالة والوكالة.

أسباب الترجيح:

1. الضمان هو العنصر الرئيس في بطاقة الائتمان، وهو الأصل الذي ينشأ بالانعقاد، والذين يقبلون البطاقة لا يقبلونها إلا على هذا الأساس وهو أن المصدر ضامن وملتزم لما يتعلق في ذمة المستخدم للبطاقة.
2. العلاقات الأخرى التي ذكرها العلماء كالقرض والحوالة تنشأ بشكل تبعي وتكميلي للعلاقة الأساسية وهي الضمان.

(1) ميارة: الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (329/1)، النووي: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ص128، ابن النقيب: عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك ص163، الحجاوي: زاد المستقنع في اختصار المقنع ص117، الخلوتي: كشف المخدرات والرياض المزهرات(425/1)
(2) ابن قدامة: المغني(393/4)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. ضمان ما لم يجب وإن كان غير جائز عند الشافعية إلا أنه حائز عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة [1].
4. العبرة في عقد الضمان عند جمهور الفقهاء أن يكون الدين الذي يلتزم به الضامن عن المضمون ديناً صحيحاً، ويتسامح فيما عدا ذلك من حيث المعلومية، أو ثبوته في الذمة، وبالتالي فإن ضمان ما لم يتعلق في الذمة يجوز عند جمهور الفقهاء ويتسامح في الجهالة والغرر حينئذٍ لأن الضمان يختلف عن عقود المعاوضات. المراجع السابقة.
5. من الفقهاء من أجاز اشتراط براءة ذمة المضمون عنه، وبناءً على ذلك فلا وجه للاعتراض، حيث ذهب الحنفية والمالكية، إلى جواز اشتراط براءة المضمون عنه [2] .

ثالثاً: أثر التكييف الفقهي للعلاقة بين المصدر والحامل على تقييد الرسوم بالتكاليف الفعلية:

لا شك أن التكييف الفقهي للعلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها له كبير الأثر في الحكم على الرسوم التي يفرضها المصدر على الحامل، لذلك سوف يتطرق الباحث إلى بيان هذه الرسوم وحكم أخذ هذه الرسوم من قبل المصدر، وما يتقيد منها بالتكاليف الفعلية وما لا يتقيد.

الرسوم التي يتقاضاها المصدر من الحامل:

1. رسم الاشتراك، ورسم التجديد، ورسم الاستبدال:

(أ) رسم الاشتراك "العضوية":

وهو عبارة عن مبلغ يدفعه العميل لمرة واحدة وذلك عند حصوله على بطاقة الائتمان، وهذا المبلغ عبارة عن أجر مقطوع يطلبه المصرف نظير إجراءات قبول طلب العميل للحصول على البطاقة، وإجراءات فتح الملف،

([1]) السرخسي: المبسوط(50/20)، الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ(152/4)، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي: الفتاوى الهندية(256/3)، المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل(36/7)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات(128/2)، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع(237/4).

([2]) الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ(153/4)، العيني: البناية شرح الهداية(438/8)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتعريف الجهات الخارجية التي سيحتاج التعامل معها، وإرسال الإشعارات، وما إلى ذلك من أمور تتعلق بخدمة العميل، فهو عبارة عن تقديم خدمة مصرفية لقاء أجر معلوم [1].

(ب) رسم التجديد:

هو رسم يحصل من العميل سنويًّا عند تجديد صلاحية بطاقته أو إصدار أخرى بدلًا منها، حيث تصدر البطاقة بصلاحية لمدة سنة واحدة من تاريخ الإصدار، وتجدد سنويًّا بناء على رغبة العميل، وموافقة المصدر [2].

(ج) رسم الاستبدال:

يحدث أحيانًا أن يفقد العميل بطاقته، أو تسرق منه، أو تتلف، وفي هذه الحالات يتقدم العميل للمصدر للإبلاغ عن ذلك ولإعادة إصدار بطاقة جديدة له [3].

حكم أخذ المصرف لهذه الرسوم:

إن هذا الالتزام المالي للبنك على حامل البطاقة بمثابة أجر مقطوع لأصل الخدمة المصرفية المربوطة بالبطاقة لقاء إجراءات قبول طلب العميل للحصول على البطاقة وإجراءات فتح الملف وتعريف الجهات الخارجية التي سيحتاج التعامل معها وبيان حدود الاستخدام وما إلى ذلك من أمور تتعلق بالخدمة، فهو لا يعدو عن كونه أجر معلوم على خدمة معلومة ومجهود مبذول، وينطبق ذلك على رسم التجديد حيث إن الخدمة انتهت بانتهاء المدة ويحتاج إلى إجراءات أخرى لتمديد فترة تقديم الخدمة للعميل [4].

كما أن فرض هذه الرسوم يكون قبل الاستخدام الفعلي فيما أصدرت البطاقة لأجله من الضمان، واقترانها بضمان مصدرها لحاملها لا يوجد فيه شبهة ربا، لأنه لا فرق في فرضها ومقدارها بين ما إذا استخدمها حاملها بمبالغ كثيرة أو قليلة أو لم يستخدمها بتاتا.

---

(1) الجواهري: بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثامن(615/2)

(2) مركز تطوير الخدمة المصرفيّة: بَحثٌ عَن بَطاقات الائتمان المصرفيّة والتكييف الشرعي المعمُول به في بَيت التمويل الكويتي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع(467/1)

(3) المرجع السابق

(4) مركز تطوير الخدمة المصرفيّة: بَحثٌ عَن بَطاقات الائتمان المصرفيّة والتكييف الشرعي المعمُول به في بَيت التمويل الكويتي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع(467/1)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد صدر عن ندوة البركة (الثانية عشرة) الفتوى التالية: يجوز للبنك المصدر لبطاقة الائتمان أن يأخذ من طالب البطاقة رسوم العضوية، ورسوم الاشتراك والتجديد، ورسوم الاستبدال، على أن تكون تلك الرسوم مقابل الخدمات المقدمة لحامل البطاقة، ولا مانع من اختلاف الرسوم باختلاف الخدمات أو المزايا، وليس باختلاف مقدار الدين (المبلغ المستخدمة له البطاقة) أو أجله (مقدار مهلة السداد) [1].

وقد نص قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم: 108 (12/2) الصادر في دورته الثانية عشر عام 2000 في الرياض بشأن موضوع بطاقات الائتمان غير المغطاة على أنه يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين، ويتفرع على ذلك:

جواز أخذ مصدرها من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجرا فعليا على قدر الخدمات المقدمة منه [2].

2. رسوم شهرية تفرض على حامل البطاقة:

وهذه الرسوم تفرضها المصارف المصدرة للبطاقة على حاملها بناءً على السقف الائتماني للبطاقة التي، وبناءً على حجم الخدمات التي يستطيع الحامل الحصول عليها.

حكم أخذ هذه الرسوم:

إن ربط هذه الرسوم بالسقف الائتماني للبطاقة يوحي بأن هذه الرسوم في مقابلة الضمان وقد تم بسط الحديث حول حكم أخذ الأجر على الضمان في المبحث الثاني من الفصل الأول، وتوصل الباحث إلى أنه لا يجوز أخذ الأجر على الكفالة إذا تمخض عنها ديناً مؤجلاً في ذمة المكفول، لأنه يصير وسيلة يتوصل بها إلى الربا.

وهذا هو الواقع في بطاقات الائتمان ذات التسديد بالأقساط، حيث إنه يترتب عليها دين في ذمة المكفول، وبالتالي فإنه في هذه الحالة لا يجوز أخذ الأجر على الضمان.

وحينئذٍ ليس للمصدر إلا أخذ التكاليف الفعلية للخدمة، بدون زيادة عليها لأن الزيادة حينئذٍ تكون من قبيل الربا، وهذه التكاليف ينبغي أن تكون غير مرتبطة بالسقف الائتماني للبطاقة، كما أنها غير مرتبطة بالمدة الزمنية.

(1) أبو غدة، خوجه: فتاوى ندوات البركة ص203

(2) العيفة: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص220

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. عمولة على كل عملية سحب نقدي:

يتقاضى البنك مصدر البطاقة عمولة من حامل البطاقة في السحب النقدي سواء كان السحب من أجهزة البنك المصدر للبطاقة أو من أجهزة تابعة لبنك آخر، وتقسم هذه العمولة بين البنك المصدر للبطاقة والبنك الذي قدم النقد للعميل، وتقدر إما بنسبة مئوية من المبلغ المسحوب (0.2% إلى 1%) أو بمبلغ مقطوع مثل 2.75 دولار على المسحوبات.

حكم أخذ هذه العمولة:

هذه العمولة ينبغي ألا تكون مرتبطة بقيمة المبلغ المسحوب، ولكن تكون مبلغاً مقطوعاً متقيداً بالتكاليف الفعلية، يأخذه المصدر لقاء استخدام الحامل مكائن السحب التي تعود للمصدر، أو لغيره من البنوك الوكيلة مقابل تقديم هذه الخدمة، لأنها لا تعدو أن تكون أجرة على توصيل النقود إلى حيث يريد الساحب من البلاد أو المناطق [1].

وقد نص قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم 108 (12/2): (السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعا إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة. وكل زيادة علي الخدمات الفعلية محرمة، لأنها من الربا المحرم شرعاً) [2].

وقد جاء في فتوى ندوة البركة الثانية عشرة: (ولا مانع شرعا من استخدام بطاقة الائتمان في السحب النقدي من البنك المصدر أو فروعه أو البنوك الأعضاء المتفق معها على تمكين حامل البطاقة من السحب، سواء كان له رصيد لدى البنك المصدر للبطاقة أو لم يكن له رصيد، ووافق البنك المصدر على تقديم تسهيلات لحامل البطاقة دون تقاضي فوائد على ذلك) [3].

(1) حماد: قضايا فقهية معاصرة ص162
(2) العيفة: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص220
(3) أبو غدة، خوجه: فتاوى ندوات البركة ص203

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخلاصة:

بناءً على ما سبق يمكن القول إن العمولة إذا كانت في مقابل خدمة أو عمل أو منفعة يقدمها المصرف للعميل، ولم تكن مرتبطة بالسقف الائتماني للبطاقة أو بأجل القرض، فهي عمولة مشروعة وجائزة، وغير مقيدة بالتكلفة الفعلية.

أما إذا كانت في مقابلة الضمان وما يتمخض عنه من القرض، فإن الأجر لا بد وأن يكون متقيداً بالتكلفة الفعلية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

خطاب الضمان والاعتماد المستندي

أولاً: خطاب الضمان:

تعريف خطاب الضمان:

هناك تعريفات كثيرة لخطاب الضمان، إلا أن هذه التعريفات تصب في مجملها في بوتقة واحدة، ونذكر بعض هذه التعريفات التي تعطي تصوراً لحقيقة هذا العقد:

عرفه الدكتور على السالوس بأنه: (تعهد كتابي يتعهد بمقتضاه المصرف بكفالة أحد عملائه في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث بمناسبة التزام ملقى على عاتق العميل المكفول وذلك ضماناً كوفاء هذا العميل بالتزامه تجاه ذلك الطرف الآخر خلال مدة معينة على أن يدفع المصرف المبلغ المضمون عنه أول مطالبة خلال سريان الضمان بغض النظر عن معارضة المدين أو موافقته في ذلك الوقت، حالة فشل العميل بالوفاء بالتزاماته تجاه الطرف الآخر، أو إخلاله بشروط التعاقد معه) [1].

وعرفه بكر أبو زيد بأنه: (تعهد قطعي مقيد بزمن محدد غير قابل للرجوع يصدر من البنك بناء على طلب طرف آخر (عميل له) – بدفع مبلغ معين لأمر جهة أخرى مستفيدة من هذا العميل لقاء قيام العميل بالدخول في مناقصة أو تنفيذ مشروع بأداء حسن ليكون استيفاء المستفيد من هذا التعهد (خطاب الضمان) متى تأخر أو قصر العميل في تنفيذ ما التزم به للمستفيد في مناقصة أو تنفيذ مشروع ونحوهما ويرجع البنك بعد على العميل بما دفعه عنه للمستفيد) [2].

وعرفه محمد باقر الصدر بأنه: (تعهد من البنك بقبول دفع مبلغ معين لدى الطلب على المستفيد في ذلك الخطاب نيابة عن طالب الضمان، عند عدم قيام الطالب بالتزامات معينة قبل المستفيد) [3].

(1) السالوس: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني(1073/2)
(2) أبو زيد: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني(1037/2)
(3) الصدر: البنك اللاربوي ص128

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولعل أدق تصوير لهذه العملية وفق ممارستها في البنوك ما ورد عن بنك فيصل الإسلامي، وهو أن خطابات الضمان عبارة عن:

(تعهد كتابي يتعهد بمقتضاه البنك بكفالة أحد عملائه في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث بمناسبة التزام ملقى على عاتق العميل المكفول، وذلك ضمانًا لوفاء هذا العميل بالتزامه تجاه ذلك الطرف خلال مدة معينة على أن يدفع البنك المبلغ المضمون عند أول مطالبة خلال سريان الضمان بغض النظر عن معارضة المدين أو موافقته في ذلك الوقت ... حالة فشل العميل بالوفاء بالتزاماته تجاه الطرف الثالث أو إخلاله بشروط التعاقد معه) [1].

ومن خلال التعريفات السابقة يتبين أن خطاب الضمان ينشأ بين ثلاثة أطراف [2]:

الطرف الأول: وهو العميل "الآمر" وهو الذي يصدر خطاب الضمان لحسابه.

الطرف الثاني وهو المستفيد وهو الطرف المضمون له، فهو صاحب الحق الذي التزم له به المصرف.

الطرف الثالث: وهو المصرف الذي يصدر خطاب الضمان، ويتعهد بالالتزام.

أنواع خطاب الضمان:

تتعدد أنواع خطابات الضمان وتقسيماتها نتيجة لتعدد الاعتبارات، فهو ينقسم باعتبار الغرض منه إلى خطاب ضمان ابتدائي وخطار ضمان نهائي، وباعتبار الغطاء إلى مغطى وغير مغطى، وهناك تقسيمات أخرى لا داعي للاستطراد بذكرها، وفيما يلي التفصيل:

- **خطاب الضمان باعتبار الغرض منه:**

1. **خطاب الضمان الابتدائي:**

ويكون بسبب رغبة العميل في الدخول في مناقصات أو مشاريع مقاولات، ويشترط صاحل المشروع أو المناقصة على المتقدم أن يحضر ضماناً ويكون هذا الضمان مساويا لـ 1 % من قيمة المناقصة أو أكثر، وساري المفعول

(1) الندوي: مجلة المسلم المعاصر سنة 2012، العدد 143، ص163

(2) الحسني: خطابات الضمان المصرفية، مجلة مركز صالح كامل، السنة الأولى، العدد الثاني ص20

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لمدة معينة وعادة تكون لثلاثة أشهر وهذا التعهد البنكي يكون بمثابة تأمين ابتدائي يعطى المستفيد الاطمئنان على قدرة العميل على الدخول في المناقصة، والتأكد من جدية العميل، والتثبت من كفاية المركز المالي [1].

2. خطاب الضمان النهائي:

يطلب صاحب المشروع سواء كان حكومة أو شركة من العميل بعد أن ترسو المناقصة عليه تعهداً بنكياً مبلغه 5% من قيمة المشروع، ويكون هذا التعهد مقابل حسن التنفيذ وسلامة الأداء في العملية، وهو محدد بمدة لعام كامل مثلا قابل للزيادة.

وهذا التعهد البنكي يقدمه العميل للمستفيد "صاحب المشروع" ليستحق الاستيفاء منه "أي من البنك" عند تخلف العميل عن الوفاء بما التزم به فهو بمثابة تأمين نهائي عند الحاجة إليه، ولا يكون إلغاؤه إلا بخطاب رسمي من الطرف المستفيد [2].

3. خطاب الضمان الملاحي:

وهذا النوع من خطابات الضمان يقدم لصالح شركات الشحن عند وصول البضائع المستوردة وتأخر وصول المستندات والبوالص، وبناءً على هذا الضمان يستطيع المستورد الحصول على البضاعة لأن تأخر استلام هذه البضاعة ربما يلحق بها الضرر والتلف.

ويتضمن الخطاب المذكور تعهدا من البنك بتسليم مستندات الشحن الخاصة بالبضاعة إلى شركات الشحن فور وصولها.

ولإصدار مثل هذا الضمان يقدم العميل المستورد طلباً بذلك إلى البنك ويسدد قيمة اعتماد الاستيراد بالكامل ومن ثم يصدر البنك خطاب الضمان ويسلمه إلى العميل فيقوم العميل بتسليمه إلى وكلاء الباخرة المعنيين [3].

---

(1) الحسني: خطابات الضمان المصرفية، مجلة مركز صالح كامل، السنة الأولى، العدد الثاني ص21، عبد الرحيم، رصد منهج الاجتهاد المعاصر، العوض على خطاب الضمان نموذجاً، المسلم المعاصر، السنة التاسعة والعشرين، العدد 115، ص116

(2) الحسني: المرجع السابق ص22

(3) الحسني: المرجع السابق ص23، عبد العظيم: خطاب الضمان في البنوك الإسلامية ص21

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

❖ **خطاب الضمان باعتبار الغطاء:**

المقصود بالغطاء هو الضمانات التي يقدمها العميل للمصرف للحصول على خطاب الضمان، وهذه الضمانات قد تكون نقدية وقد تكون عينية، كما أنها قد تغطي قيمة الخطاب كاملة وقد تكون نسبة من قيمة الغطاء، وتتوقف هذه النسبة على مدي ثقة المصرف بالعميل، وبناءً على ذلك في تنقسم إلى قسمين [1]:

1. خطاب ضمان مغطى:

المقصود بخطاب الضمان المغطى هو أن يكون لطالبه حساباً وفيه مبالغ مودعة تغطي ما يقابل قيمة الضمان.

2. خطاب ضمان غير مغطي:

المقصود بخطاب الضمان غير المغطى هو أنه ليس لطالب خطاب الضمان مبالغ مودعة بالبنك تغطي ما يقابل قيمة الضمان.

أهمية خطاب الضمان:

- ❖ لخطاب الضمان أهمية كبيرة في تحفيز الاستثمار، وخدمة التنمية لما يقدمه من الحماية والتأمين للمستفيد، حيث إن المستفيد سوف يقدم على تنفيذ المشروع وهو مطمئن على أن العمل سوف يجري وفق المواصفات ووفق الشروط التي تم التعاقد عليها [2].
- ❖ خطاب الضمان يوفر السيولة ورأس المال النقدي، فبدلاً من أن يقدم العميل للمستفيد أموالاً نقدية، وذلك قبل البدء بمزاولة العمل كتأمين وضمان حسن نية، وتأكد من جدية العميل، الأمر الذي يؤدي إلى تجمد هذه المبالغ، وفي ذلك ما فيه من الضرر، وبالتالي فإن خطاب الضمان يكون هو الحل لتجاوز هذه المشكلة، حيث يكون هذا الخطاب بمثابة تأمين نقدي لدى الجهة صاحبة المشروع [3].

(1) الحسني: خطابات الضمان المصرفية، مجلة مركز صالح كامل، السنة الأولى، العدد الثاني ص26
(2) المترك: الربا والمعاملات المصرفية ص385
(3) المرجع السابق، الحسني: خطابات الضمان المصرفية، مجلة مركز صالح كامل، السنة الأولى، العدد الثاني ص28.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الحاجة في هذا الوقت ضرورية وماسة إلى خطاب الضمان لأنه لا يمكن القيام بمشاريع التنمية والبنية التحتية والقيام بالأعمال التجارية إلا بخطابات الضمان، فهي شرط أساسي في أي مناقصة، وتتوقف عليها إجراءات التعاقد [1].

ثانياً: الاعتماد المستندي:

تعريف الاعتماد المستندي:

هناك عدة تعريفات للاعتماد المستندي إلا أن هذه التعريفات لا يوجد بينها خلاف في بيان حقيقة هذا العقد وجوهره، وإنما الخلاف في اللفظ والتعبير، ومن هذه التعريفات:

تعريف علي جمال الدين عوض حيث عرفه بأنه: (الاعتماد الذي يفتحه البنك بناءً على طلب شخص يسمى الآمر، أياً كانت طريقة تنفيذه، أي سواء كان بقبول الكمبيالة أو بخصمها أو بدفع مبلغ، لصالح عميل لهذا الآمر، ومضمون بحيازة المستندات الممثلة لبضاعة في الطريق أو معدة للإرسال) [2]

وفي تعريف آخر:(الاعتماد المستندي هو تعهد كتابي صادر من مصرف بناءً على طلب المستورد "آمر"، لصالح المصدر "المستفيد"، يتعهد فيه المصرف بدفع مبلغ معين ولغاية أجل محدد، مقابل استلامه مستندات الشحن طبقاً لشروط الاعتماد، والتي تظهر شحن بضاعة معينة بمواصفات وأسعار محددة) [3].

وعرفه محمد باقر الصدر بأنه: (تعهد من قبل البنك للمستفيد وهو البائع، بناءً على طلب فاتح الاعتماد وهو المشتري، ويقرر البنك في هذا التعهد أنه قد اعتمد تحت تصرف المستفيد مبلغاً من المال يدفع له مقابل مستندات تبين شحن سلعة معينة خلال مدة معينة) [4].

ومن خلال هذه التعريفات ترتسم لنا صورة واضحة لهذه المعاملة، وتتضح لنا مجموعة من الحقائق:

- الاعتماد المستندي هو عبارة عن تعهد والتزام من المصرف تجاه المستفيد.
- المصرف يقدم هذا الالتزام بضمان حيازة المستندات التي تمثل البضائع المستوردة.

---

(1) القرم: خطابات الضمان في المصارف الإسلامية ص135
(2) عوض: الاعتمادات المستندية، دراسة للقضاء والفقه المقارن ص11
(3) السيسي: دراسات نظرية وتطبيقية، قضايا مصرفية معاصرة ص205
(4) الصدر: البنك اللاربوي ص131

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ❖ موضوع الاعتماد المستندي هو الوفاء للمستفيد أياً كانت طريقة الوفاء، فقد يكون الوفاء بالنقد أو خصم الكمبيالة، أو أي شكل من أشكال الوفاء.
- ❖ الاعتماد المستندي قد يصحبه ائتمان وذلك في الحالة التي يكون فيها مكشوفاً، أما في الحالة التي يكون فيها مغطى فلا يصحبه ائتمان.
- ❖ الاعتماد المستندي يحقق فائدة للآمر والمستفيد على حد سواء، فهو توثيق لحق المستفيد، كما أنه حماية للمشتري من التعرض للنصب والاحتيال، وذلك بالتأكد من سلامة المستندات.

أهمية الاعتماد المستندي:

- الاعتماد المستندي من أهم الخدمات التي تقدمها المصارف والتي ساهمت وإلى حد كبير في تسهيل التجارة الخارجية، وتقديم الحماية والضمان وبث الثقة والطمأنينة بين أطراف التعاقد.
- الاعتماد المستندي حل محل الحوالات النقدية التي كانت ترسل من قبل المستورد إلى المصدر، وهذه الطريقة تؤدي إلى تجميد الأموال، بالإضافة إلى انعدام الطمأنينة خاصة في حالة ما إذا تأخر المصدر في ارسال البضاعة في الوقت المتفق عليه.
- الاعتماد المستندي يضمن حقوق جميع الأطراف، ويحقق مصلحة المصدر والمستورد على السواء، فأما المصدر فإنه يحصل على الثقة والطمأنينة لأن المصرف قد تعهد له والتزم أمامه بالثمن المتفق عليه، وأما بالنسبة للمشتري فإنه لا يلزمه دفع المبلغ إلا بعد التأكد من شحن البضاعة المستوردة، والتأكد من مواصفاتها، ومطابقتها للشروط.

الفرق بين خطاب الضمان والاعتماد المستندي:

- الفرق بين خطاب الضمان والاعتماد المستندي يكمن في أن خطاب الضمان الهدف منه اثبات جدية العميل المتقدم للعطاء، والتأكد من ملائته، وتعزيز وضعه المالي، والتثبت من قدرته على الوفاء بالتزاماته وتنفيذ العقد عند رسوه عليه، بينما الاعتماد المستندي يقوم على أساس التزام المصرف بدفع المبلغ المطلوب للتاجر [1].

(1) شبير: المعاملات المالية المعاصرة ص293

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الإقراض ليس مقصوداً ابتداءً في خطابات الضمان حيث إن المقصود هو منح الثقة في نفوس الأطراف المتعاقدة، وتيسير النشاط الاستثماري والتعاقدي، وبالتالي فإنه في الغالب لا يدفع المصرف نقوداً للمستفيد، فالإقراض في خطابات الضمان يكون عرضياً، أما في الاعتماد المستندي فإن الإقراض كثيراً ما يحصل، حيث إن المصرف يقوم بتسديد ثمن البضائع المستوردة، ثم يرجع على العميل بعد ذلك[1].
- خطاب الضمان هو عملية بسيطة ومستقلة، بينما الاعتماد المستندي هو عبارة عن عملية مركبة يقوم خلالها المصرف بأدوار كثيرة وتقديم الضمان أحد هذه الأعمال.

ثالثاً: التكييف الفقهي لخطاب الضمان والاعتماد المستندي:

خطاب الضمان أو الاعتماد المستندي هو عقد بين ثلاثة أطراف كما سبق ذكره، وهذه الأطراف الثلاثة ينشأ بينها ثلاث علاقات، علاقة بين الآمر والمصرف، وعلاقة بين المستفيد والمصرف، وعلاقة بين الآمر والمستفيد.

والذي يهم موضوع البحث هو العلاقة بين الآمر والمصرف؛ لأنها هي التي يدور عليها الكلام فيما يتعلق بالأجر وتقييده بالتكلفة الفعلية.

وتجدر الإشارة إلى أن الفقهاء المعاصرين يتفقون على تخريج عقود الضمان المصرفي والحاقها بعقد من العقود المسماة، وقد حاولوا إيجاد المسوغات الشرعية والمبررات المنطقية حتى يثبتوا انطباق هذه العقود المحدثة على أحد العقود المسماة، وإن اختلفوا في تكييفها تبعاً لنظرتهم وفهمهم لحقيقتها [2]، وفيما يلي بيان الخلاف:

تحرير محل النزاع:

عقد خطاب الضمان وكذلك الاعتماد المستندي يحمل شبهاً –وإلى حد بعيد– بمجموعة من العقود المسماة، إلا أن هذا الشبه لا يعني المطابقة أو عدم وجود خلاف أو فروق بينها، بل هناك اختلافات فقهية بين ماهية وآثار هذه العقود المحدثة وكل عقد من تلك العقود، وبالتالي فإن التحدي أمام العلماء يكمن في إيجاد العقد الأقرب والألصق والأكثر شبهاً بهذه العقود.

(1) الحسني: خطابات الضمان المصرفية، مجلة مركز صالح كامل، السنة الأولى، العدد الثاني ص13
(2) الصوا: خطابات الضمان كما تجريها البنوك الإسلامية، مجلة دراسات، العدد 1، (153/23)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهنا اختلف العلماء في تكييف العلاقة في عقود الكفالات المصرفية بين المصرف والآمر على أربعة أقوال:

القول الأول: العلاقة بين المصرف والآمر هي علاقة ضمان [1].

البنك في خطاب الضمان يكفل عميله المتعاقد مع المستفيد، في تنفيذ ما التزم به العميل في العقد المبرم بينهما، وبالتالي فإن البنك في خطاب الضمان يعتبر كفيلاً لأنه تعهد بالتزام العميل وهو المكفول، والمستفيد هو المكفول له، والحق الموثق في خطاب الضمان هو المكفول به [2].

الاعتراضات على هذا التكييف [3]:

1. طبيعة الكفالة أنه عقد تابع وليس أصيلاً أو مستقلاً، لأن الكفيل لا يتدخل إلا عند عدم التزام المكفول، وأما خطاب الضمان المصرفي فإنه عقد مستقل، والتزام البنك فيه منفصل عن التزام طالب الخطاب.
2. الكفالة عقد قائم على التبرع ابتداء، والمعاوضة انتهاء، إذا كانت بناء على طلب المكفول، وهذا بخلاف الحال في خطاب الضمان حيث إن نية التبرع ليست قائمة لا في الحال ولا في المآل.
3. الكفالة تعطي الكفيل حق الخيار في أن يقوم بعمل المكفول أو بدفع المبلغ المطلوب وهذا بخلاف الحال في خطاب الضمان المصرفي، حيث لا يملك البنك مثل هذا الخيار.

القول الثاني: العلاقة بين المصرف والآمر هي علاقة وكالة [4].

فسر بعض الفقهاء خطاب الضمان على أنه وكالة، فالعميل يتوجه بطلب إلى المصرف يوكله فيه بتسليم خطاب الضمان للمستفيد، ودفع قيمته عند الطلب، خلال فترة محددة، وبناءً على ذلك يكون العميل هو الموكل، والمصرف هو الوكيل، لأنه نائب عن الأصيل في تقديم خطاب الضمان للمستفيد والالتزام بمقتضاه [5].

يقول الدكتور سامي الحمود: (إن خطاب الضمان المصرفي بعلاقاته المتعددة وغاياته المختلفة يستطيع أن يجد له مكاناً في إطار الفقه الإسلامي الخصيب، وإن تكييف خطاب الضمان المصرفي على أنه وكالة لا يبدو

(1) قال بهذا الرأي الصديق الضرير، وبكر أبو زيد، وعبد الستار أبو غدة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني(1105/2)،
(2) الصوا: خطابات الضمان كما تجريها البنوك الإسلامية، مجلة دراسات، العدد 1، (154/23)
(3) ورقة مقدمة لندوة البركة الثالثة للاقتصاد الإسلامي المنعقدة في استنبول 9 – 12 محرم 1406 = 23 – 26 أيلول (سبتمبر) 1985، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني(1159/2)
(4) قال بهذا القول سامي حمود. تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ص300
(5) المرجع السابق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

متبايناً مع نظرة الفقه الإسلامي للموضع في نطاق الكفالة بالأمر التي يرجع فيها الكفيل بما يدفع على من أمره بذلك تمام كما يرجع الوكيل، لأن الكفالة بالأمر ما هي إلا وكالة بالأداء.

وهذا التكييف على أساس الوكالة هو الذي يمكن أن يفتح المجال للقول باستحقاق المصرف الأجر على قيامه بما وكل به، حيث إن الوكالة يمكن أن تكون بأجر فتأخذ أحكام الإجارة، وذلك على عكس ما لو بقيت كفالة بمعنى الضمان) [1]

الاعتراضات الموجهة لهذا التكييف:

1. الواقع العملي والتطبيقي لخطاب الضمان يقضي بأن المصرف لا يعتبر في التزامه بخطاب الضمان نائباً أو وكيلاً عن عميله، بل هو يلتزم بصفته أصيلاً، وهذا يخالف التزام الوكيل في عقد الوكالة، لأن الوكيل في عقد يلتزم بتنفيذ ما تعلق في ذمة غيره لا ذمته هو [2].
2. تكييف خطاب الضمان بالوكالة لا يصلح أساساً لتفسير آثار خطاب الضمان، لأن المصرف يقوم بدفع مبلغ خطاب الضمان للمستفيد عند طلبه، رغم اعتراض العميل، بينما في الوكالة فإن يحق للأصيل منع الوكيل من التصرف [3].

القول الثالث: العلاقة بين المصرف والآمر هي علاقة وكالة إذا كان خطاب الضمان مغطى بغطاء كامل، وكفالة إذا كان غير مغطى [4].

إن خطاب الضمان قد يكون مغطى أو غير مغطى، والمغطى قد يكون غطاؤه كلياً أو جزئياً.

---

(1) حمود: تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ص300

(2) الصوا: خطابات الضمان كما تجريها البنوك الإسلامية، مجلة دراسات، العدد 1 (155/23)

(3) المرجع السابق

(4) قال بهذا القول على السالوس، وغيره من الفقهاء، وأخذ به مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية بجدة حيث جاء في قراره بشأن خطابات الضمان: (إن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والانتهائي لا يخلو إما أن يكون بغطاء أو بدونه، فان كان بدون غطاء، فهو: ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيم يلزم حالاً أو مآلاً، وهذه هي حقيقة ما يعني في الفقه الإسلامي باسم: الضمان أو الكفالة.
وان كان خطاب الضمان بغطاء فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي الوكالة، والوكالة تصح بأجر أو بدونه مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد المكفول له) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: الدورة الثانية(1209/2)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبناءً على هذا التقسيم، فقد كيّف هؤلاء الفقهاء خطابات الضمان ذات الغطاء الكلي أو الجزئي بأن فيها جمعاً بين الكفالة والوكالة.

فهي كفالة باعتبار أصلها، وهي وكالة لأن المضمون قد دفع قيمة الضمان كلياً أو جزئياً؛ فأصبح الضامن وكيلًا عنه في الوفاء بالتزاماته. وبما أن هذه العلاقة تضمّنت الوكالة والكفالة في آن واحد –ومعلوم أن الكفالة لا يصح أن يؤخذ عليها أجر، أما الوكالة فيجوز أخذ الأجر عليها– فإنه ينبني على ذلك جواز أخذ الأجر على خطابات الضمان بغطاء [1].

الاعتراضات على هذا التكييف:

1. إن الغطاء النقدي الذي يقدمه العميل للمصرف في حقيقته تأمين يستوفى منه المصرف عند دفعه مبلغ خطاب الضمان للمستفيد، وبناءً على ذلك فإنه لا توجد وكالة في حقيقة الأمر [2]
2. إن الواقع التطبيقي للعمل المصرفي هو أن المصرف يقوم بدفع ما التزامه من ماله الخاص، لا من مال عميله، ثم يرجع بعد ذلك على ميله بما دفع للمستفيد [3].
3. إن القول بأن خطاب الضمان وكالة أو فيه شيء من الوكالة ما هو إلا حيلة لأخذ الأجر على الضمان، الذي يمنعه أكثر العلماء.

القول الرابع: العلاقة بين الآمر والمصرف هي علاقة جعالة [4].

يرى فريق من العلماء أن التعهد في خطاب الضمان يعزز قيمة التزامات العميل المضمون، وهذا في حد ذاته يعتبر عملاً محترماً يصح أخذ أجر أو عمولة أو جعل عليه.

يقول محمد باقر الصدر:(ولما كان تعهد البنك وضمانه للشرط يطلب من الشخص المقاول فيكون الشخص المقاول ضامناً لما يخسره البنك نتيجة لتعهده، فيحق للبنك أن يطالبه بقيمة ما دفعه إلى الجهة التي وجه خطاب الضمان لفائدتها، ويصبح للبنك الحق في أن يأخذ عمولة على خطاب الضمان هذا، لأن التعهد الذي

(1) السالوس: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية(1076/2)
(2) الصوا: خطابات الضمان كما تجريها البنوك الإسلامية، مجلة دراسات، العدد 1 (156/23)
(3) المرجع السابق
(4) قال بهذا القول محمد باقر الصدر. البنك اللاربوي في الإسلام ص 131

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يشتمل عليه هذا الخطاب يعزز قيمة التزامات الشخص المقاول، وبذلك يكون عملا محترما يمكن فرض جعالة عليه أو عمولة من قبل ذلك الشخص) [1]

الاعتراضات على هذا التكييف:

1. الجعالة: أن يجعل جائز التصرف شيئاً معلوماً لمن يعمل له عملاً، فهي إذن: التزام مال في مقابلة عمل لا على وجه الإجارة، وهذا غير موجود في خطاب الضمان.
2. في الجعالة لا يشترط تعيين العمل، ولا تحديد المدة ولا تعيين العامل، بينما في خطاب الضمان يشترط تحديد المدة.
3. الجعالة: عقد جائز من الطرفين لكل من العاقدين فسخها بالإرادة المنفردة، بينما في خطاب الضمان لا يجوز للمصرف فسخ العقد بدون موافقة المستفيد.

الرأي الراجح:

يرى الباحث أن العلاقة بين الآمر والمصرف هي علاقة كفالة وضمان، سواء كان الخطاب مغطى أو غير مغطى؛ فالكفالة والضمان هي روح خطاب الضمان، وجوهره، وأي علاقة تحدث بعد ذلك هي علاقة تابعة ومكملة، وتنشأ بشكل تلقائي وغير مقصود، بل إن هذه العلاقات الناشئة كالوكالة أو القرض هي من مقتضيات الكفالة، ومن مفرزاتها الطبيعية.

فالمصرف حينما يقدم خطاب الضمان للمستفيد فإنه يقدم وثيقة تدل على أن المصرف يكفل ويضمن العميل، والفروق بين الكفالة، والكفالة المصرفية التي يذكرها بعض العلماء لا تؤثر في حقيقة الأمر شيئاً.

أسباب الترجيح:

1. حقيقة خطاب الضمان هو الكفالة، فخطاب الضمان ما هو إلا تعهد كتابي يتعهد بمقتضاه البنك بكفالة أحد عملائه في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث.
2. القول بأن خطاب الضمان وكالة ما هو إلا فرار من الآثار المترتبة على القول بأنه كفالة، حيث يترتب على القول بأنه كفالة عدم جواز أخذ الأجر عليه –عند أكثر العلماء–، وهو ما يسبب اشكال لدى المصارف الإسلامية.

(1) الصدر: البنك اللاربوي في الإسلام ص 131

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. إن أي علاقة تحدث بعد إبرام العقد كالوكالة أو القرض هي علاقة تابعة ومكملة، وتنشأ بشكل تلقائي وغير مقصود، بل إن هذه العلاقات هي من مقتضيات الكفالة، وبالتالي لا يمكن أن يتحول التابع إلى أصل، والأصل إلى تابع، بل الواجب ان يدور التابع في فلك الأصل، وأن يعطى حكمه.
4. القول بأن "التزام البنك منفصل عن التزام طالب الخطاب" يتعارض مع تعريفات خطاب الضمان، تعارضاً واضحاً، وإصدار خطاب ضمان مستقل غير متصور عقلاً، فالتزام المصرف للمستفيد التزام تابع ولا يمكن أن يكون مستقلاً [1].
5. كما إن القول بالتفرق بين خطاب الضمان والكفالة بأن نية المتبرع غير موجودة في خطاب الضمان، لأن المصرف ليس مؤسسة خيرية، لا يصح الاعتراض به على هذا التكييف لأن نية التبرع ليست شرطًا لاعتبار العقد عقد تبرع، فالشرط هو وجود صيغة التبرع، فمن قال وهبت كذا فقد تبرع بالموهوب، ولا يسأل عن نيته، وكذلك من قال تكفلت لك بكذا، أو ضمنت لك كذا فقد تبرع بالكفالة ولا يسأل عن نيته.
6. وأخيراً فإن القول بأن الكفالة فيها تخيير بين أن يقوم الكفيل بعمل المكفول أو بدفع المبلغ المطلوب، غير مسّلم به، لأن الكفالة لا تعطي الكفيل حق الخيار في أن يقوم بعمل المكفول، أو يدفع المبلغ المطلوب، وإنما تلزمه بدفع المبلغ الذي تكفّل بدفعه، وهذا هو ما يلتزم به البنك في خطاب الضمان، فالبنك يتعهد في خطاب الضمان بدفع مبلغ، وليس بأداء عمل.

رابعاً: حكم أخذ الأجر على خطاب الضمان أو الاعتماد المستندي:

اختلف الفقهاء في حكم أخذ الأجر على خطاب الضمان أو الاعتماد المستندي على أقوال كثيرة [2]، وهذه الأقوال مبنية على التكييف الفقهي لخطاب الضمان، وحكم أخذ الأجر على الضمان.

---

(1) وهذا يعتبر جواب على الاعتراض الأول الذي أورده المعارضون على هذا التكييف

(2) هناك أربع مذاهب للفقهاء في هذه المسألة:

- المذهب الأول: جواز أخذ الأجر على خطاب الضمان مطلقاً، وقال به زكريا البري، ورفيق المصري، وسامي حمود، ومحمد التسخيري.
- المذهب الثاني: جواز أخذ الأجر على خطاب الضمان إلا في حالة واحدة وهي الحالة التي يؤول فيها الضمان إلى القرض، وقال بهذا القول نزيه حماد وحسن الأمين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبناءً على ما تم ترجيحه في هاتين المسألتين السابقتين من أن خطاب الضمان يكيف على أنه ضمان "كفالة"، ومن أن الضمان يجوز أخذ الأجر عليه ما لم يتمخض عنه دين آجل في ذمة المكفول، بناءً على ذلك فإن حكم أخذ الأجر على خطاب الضمان وكذلك الاعتماد المستندي يمكن تفصيل القول فيه على النحو التالي:

الحالة الأولى: إذا كان خطاب الضمان مغطى غطاءً كاملاً، فإنه يجوز أخذ الأجر على خطاب الضمان لأنه في هذه الحالة لا يترتب على الضمان دين آجل في ذمة المكفول.

الحالة الثانية: أن يكون خطاب الضمان غير مغطى، ولكن الذي يقوم بالوفاء هو المضمون نفسه دون الضامن –البنك –وهذا النوع هو كفالة ليس فيها قرض، لأن مصدره لم يدفع شيئاً من المال للمضمون له، لقيام المضمون نفسه بالوفاء، فيصح أخذ الأجر عليه.

الحالة الثالثة: وهي الحالة التي يكون فيها خطاب الضمان مكشوفاً –غير مغطي– وتؤول مسؤولية الوفاء به إلى مصدره الضامن " البنك" دون المضمون، وهذه الحالة ينتج عن الضمان قرض في ذمة المكفول، والجعل في هذه الحالة يكون زيادة على أصل القرض، فيكون الجعل أو الأجر في هذه الحالة ربا، وحينئذٍ لا يجوز للبنك إلا أخذ التكاليف الفعلية لإصدار خطاب الضمان أو الاعتماد المستندي، ولا يجوز أخذ الأجر على الضمان نفسه لأنه ينطوي علي معني القرض.

خامساً: تقييد الأجر بالتكلفة الفعلية في خطاب الضمان والاعتماد المستندي:

من خلال ما سبق يتبين أن تقييد أخذ الأجر بالتكلفة الفعلية يكون في حالة واحدة فقط وهي الحالة التي يكون فيها خطاب الضمان مكشوفاً، ويقوم المصرف بالوفاء بما التزمه، وحينئذٍ تنشأ علاقة مداينة بين المصرف والعميل، ففي هذه الحالة يأخذ المصرف أجرة على ما قام به من الخدمات، وهذه الأجرة ليست في مقابل الضمان، ولكن مقابل ما تكبده من تكاليف ومصاريف لتقديم هذه الخدمة، وبناءً على ذلك فإنه ينبغي أن تكون

- المذهب الثالث: جواز أخذ الاجر على خطاب الضمان المغطى، وعدم جواز ذلك على خطاب الضمان غير المغطى، وهذا ما خلص إليه مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي.
- المذهب الرابع: عدم جواز اخذ الأجر مطلقاً، وقال بهذا القول الشيخ احمد البزيع والشيخ محمد عطا السيد، وهيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل السوداني.

عبد الرحيم، رصد منهج الاجتهاد المعاصر، العوض على خطاب الضمان نموذجاً، المسلم المعاصر، السنة التاسعة والعشرين، العدد 115، ص123.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذه الأجرة متناسبة مع الخدمة التي يقدمها، وتكون على أساس مبلغ مقطوع ومحدد ولا تكون هذه الأجرة مرتبطة بقيمة الاعتماد أو مدته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

وتشتمـــل علـــى

أولاً: النتائج.

ثانياً: التوصيات.

.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث يمكن ذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث وهي على النحو التالي:

أولاً: النتائج التي توصل إليها الباحث:

1. المصارف الإسلامية هي تلك المؤسسات المالية التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة.
2. الاستثمار ركيزة من ركائز المصرف الإسلامي، فهو الرئة التي يتنفس بها من أجل البقاء والتطور والاستمرار.
3. نجحت المصارف الإسلامية في استقطاب فئات من المدخرين لم يسبق لهم التعامل مع المصارف التقليدية لأنها تتعامل بالربا المحرم، وهذا أتاح لها الفرصة لجمع قدر كبير من الودائع والأموال من خلال أوعية ادخارية مختلفة ومتنوعة تتناسب مع قطاع واسع من أفراد المجتمع.
4. المصرف الإسلامي حينما يقوم بدوره ملتزماً بالأحكام الشرعية، ومطبقاً للنظام الاقتصادي الإسلامي فإنه سوف يحقق الكثير من الأهداف الاجتماعية بشكل تلقائي ومن ذلك العدالة في توزيع العائد بين أطراف العملية الاستثمارية، وعدم استغلال المحتاجين إلى تمويل، وأكل عرق الكادحين.
5. هناك بعض المعاملات التي تتميز بحساسية وخصوصية بالغة في الشريعة الإسلامية، كخدمة تقديم الائتمان بأشكاله المختلفة وبصوره المباشرة وغير المباشرة، وهذه الخصوصية تحتاج الى تطبيق معايير شرعية ومحاسبية دقيقة لا بد من مراعاتها.
6. التكاليف الفعلية هي التكاليف التي تمت فعلاً في سبيل إنتاج السلع أو الخدمات، وبالتالي فإن أخذ التكلفة الفعلية يعني أن يأخذ المصرف القدر الذي تم إنفاقه بالفعل في سبيل إتمام وإنتاج الخدمات المصرفية.
7. من أبرز الأسباب الداعية إلى التزام المصرف الإسلامي بأخذ التكلفة الفعلية هو تجنب أكل الربا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

8. اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز اشتراط الزيادة في بدل القرض للمقرض، سواء أكانت الزيادة في القدر، أو كانت في الصفة.
9. المصرف الإسلامي حينما يأخذ التكلفة الفعلية فإنه حينئذٍ لا يحصل على منفعة أو ربح أو زيادة في مقابلة القرض أو مدته، ولكنه يحصل على عوض مكافئ للتكاليف التي تكبدها من أجل إتمام الخدمة المصرفية.
10. كون العقد من عقود الارفاق والإحسان لا يمنع أخذ الأجر عليه، وبالتالي فإنه يجوز أخذ الأجرة على الكفالة بشرط ألا يصير المبلغ المؤدى ديناً مؤجلاً في ذمة المكفول، حتى لا يتحول العقد إلى قرض جر نفعاً.
11. أكثر الفقهاء على جواز أخذ المصرف للتكاليف الفعلية للخدمات التي يقدمها، لأن هذا الرأي يتفق مع القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة.
12. التكاليف غير المباشرة معتبرة في تقدير التكاليف الفعلية، ولكن لا ينبغي أن تحمل هذه التكاليف بناءً على مقدار القرض ولا عن مدة القرض، لأن هذه العوامل غير مؤثرة وغير متسببة في هذه التكاليف، وهذا في حالة ما إذا اتحدث الإجراءات، فإذا تفاوتت الإجراءات فيراعى هذا التفاوت.
13. التضخم وتآكل القوة الشرائية للعملة يعتبر في حساب التكلفة الفعلية إذا كان متوقعاً ومرتفعاً، ويرجع في تحديد ذلك إلى جهات مختصة ومستقلة تنظم هذا الأمر.
14. العلاقة بين المصدر والحامل في بطاقة الائتمان فيها معنى الوكالة والحوالة والاقراض، إلا أن مرتكز هذه العلاقة وجوهرها هو الكفالة والضمان
15. يجوز للبنك المصدر لبطاقة الائتمان أن يأخذ من طالب البطاقة رسوم العضوية، ورسوم الاشتراك والتجديد، ورسوم الاستبدال، على أن تكون تلك الرسوم مقابل الخدمات المقدمة لحامل البطاقة
16. العلاقة بين الآمر والمصرف في خطاب الضمان هي علاقة كفالة وضمان، سواء كان الخطاب مغطى أو غير مغطى؛ فالكفالة والضمان هي روح خطاب الضمان، وجوهره، وأي علاقة تحدث بعد ذلك هي علاقة تابعة ومكملة، وتنشأ بشكل تلقائي وغير مقصود، بل إن هذه العلاقات الناشئة كالوكالة أو القرض هي من مقتضيات الكفالة، ومن مفرزاتها الطبيعية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

17. تقييد أخذ الأجر بالتكلفة الفعلية في خطاب الضمان يكون في حالة واحدة فقط وهي الحالة التي يكون فيها خطاب الضمان مكشوفاً، ويقوم المصرف بالوفاء بما التزمه، وحينئذٍ تنشأ علاقة مداينة بين المصرف والعميل، ففي هذه الحالة يأخذ المصرف أجرة على ما قام به من الخدمات، وهذه الأجرة ليست في مقابل الضمان، ولكن مقابل ما تكبده من تكاليف ومصاريف لتقديم هذه الخدمة

ثانياً: التوصيات:

1. أوصي الباحثين بالاهتمام بالمسائل المعاصرة والمستجدة، وإيجاد حلول لقضايا العصر المختلفة، فكل يوم تطرأ مسائل جديدة تحتاج من يبين الحكم الشرعي فيها، وخاصة في مسائل المعاملات المالية وقضايا البنوك الإسلامية.
2. أوصي المصارف الإسلامية بالاقتراب أكثر من الناس، وكسر الحواجز، وتذويب الثلج بينها وبين طبقات المجتمع المختلفة، وتغيير الصورة الذهنية السلبية للبنوك الإسلامية في أذهان بعض الناس، لأن هذا سوف يكون له أثر عظيم في مسيرة البنوك الإسلامية.
3. أوصي كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بفتح قسم جديد متخصص في مجال الاقتصاد الإسلامي، والمعاملات المصرفية، حتى يخرج كوادر تستطيع أن تبحث وتعمل في مجال المصرفية الإسلامية والهيئات الشرعية، وتستطيع أن توجد الحلول الشرعية والواقعية للمشاكل المختلفة.

وختاماً أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتي

وأن ينفع به الإسلام والمسلمين

وأن يغفر لي الخطأ والزلل

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهارس العامة

وتشتمل على

أولاً: فهرس الآيات.

ثانياً: فهرس الأحاديث.

ثالثاً: فهرس المراجع.

رابعاً: فهرس الموضوعات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآيات

السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة:		
﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا .....﴾	275	65
﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِ .....﴾	276	65
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ .....﴾	278	65
سورة النساء:		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم .....﴾	29	93
سورة الأنعام		
﴿وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ .....﴾	152	93
﴿وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمۡ خَلَٰٓئِفَ ٱلۡأَرۡضِ .....﴾	165	14
سورة التوبة		
﴿۞ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ .....﴾	34	25
﴿مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖۚ .....﴾	91	61 - 52
سورة هود		
﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا فَٱسۡتَغۡفِرُوهُ .....﴾	161	14
سورة الإسراء		
﴿وَإِذَآ أَرَدۡنَآ أَن نُّهۡلِكَ قَرۡيَةً أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا فَفَسَقُواْ .....﴾	16	27
﴿إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ .....﴾	27	27
سورة الفرقان		

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ ..... ﴾ 67 24

سورة الشعراء:

﴿ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ ..... ﴾ 183 93

سورة يس:

﴿ فَسُبۡحَٰنَ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيۡءٖ ..... ﴾ 83 14

سورة الرحمن:

﴿ هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ ..... ﴾ 60 61

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأحاديث والآثار

مسلسل	طرف الحديث	الصفحة
.1	﴿اجتنبوا السبع الموبقات..... ﴾	65
.2	﴿ألا إنَّ كل ربا من ربا الجاهلية موضوع..... ﴾	65
.3	﴿إنما جزاء السلف الوفاء ..... ﴾	92
.4	﴿الخراج بالضمان..... ﴾	18
.5	﴿خياركم أحسنكم قضاءً..... ﴾	96
.6	﴿الذهب بالذهب وزنًا بوزن، مثلًا بمثل..... ﴾	87
.7	﴿الذهب بالذهب، والفضة بالفضة..... ﴾	88
.8	﴿الرهن يركب بنفقته..... ﴾	62
.9	﴿لا بأس إذا أخذتهما بسعر يومهما..... ﴾	7
.10	﴿لا تفعل، بع الجمع بالدراهم..... ﴾	87
.11	﴿لا صاعين تمرًا بصاع..... ﴾	87
.12	﴿لا ضرر ولا ضرار..... ﴾	95
.13	﴿لا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه..... ﴾	63
.14	﴿لا يحل سلف وبيع..... ﴾	66
.15	﴿لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه..... ﴾	18
.16	﴿لو بعت من أخيك تمرًا فأصابته جائحة..... ﴾	94
.17	﴿من زرع في أرض قوم بغير إذنهم..... ﴾	53
.18	﴿من ولي ليتيم مالا فليتجر به..... ﴾	25
.19	﴿نهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب..... ﴾	65

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

1. **ابن الجوزي** جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، زاد المسير في علم التفسير، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة: الأولى – 1422 هـ
2. **الرازي** أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1420 هـ
3. **أبو السعود** أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: 982هـ)، تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت
4. **ابن العربي** القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ) أحكام القرآن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ – 2003 م
5. **ابن عطية** أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – 1422 هـ
6. **القرطبي** أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ – 1964 م
7. **قطب** سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: 1385هـ)، في ظلال القرآن، الناشر: دار الشروق – بيروت– القاهرة، الطبعة: السابعة عشر – 1412 هـ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

8. **ابن كثير** أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى – 1419 هـ

9. **الواحدي** أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ)، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار النشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، 1415 هـ

ثانياً: السنة النبوية وعلومها:

10. **البخاري** محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ، مع الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق

11. **البيهقي** أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، السنن الكبرى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ – 2003 م

12. **الترمذي** المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، سنن الترمذي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ – 1975 م

13. **الحاكم** أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 – 1990

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

14. **ابن حبان** محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739 هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م

15. **ابن حنبل** أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: مؤسسة الرسالة
الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م

16. **الدارقطني** أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، سنن الدارقطني، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م

17. **الشوكاني** محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، نيل الأوطار، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م

18. **الصنعاني** محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، سبل السلام، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

19. **ابن عبد البر** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: 1387 هـ

20. **ابن عبد البر** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الاستذكار، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 - 2000

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

21. **ابن ماجه** ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

22. **مالك** مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، موطأ الإمام مالك، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: 1406 هـ - 1985 م

23. **مسلم** مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

24. **المناوي** زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، التيسير بشرح الجامع الصغير، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة: الثالثة، 1408هـ - 1988م

25. **النسائي** أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، السنن الكبرى، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م

ثالثاً: كتب الفقه:

أ. كتب الفقه الحنفي:

26. **حيدر** علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: 1353هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م

27. **الزيلعي** عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ)، الناشر:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ

28. **السرخسي** محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، المبسوط، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ-1993م

29. **ابن عابدين** ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م

30. **ابن عابدين** ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رسائل ابن عابدين، الناشر:

31. **العيني** أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، البناية شرح الهداية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.

32. **الكاساني** علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م

33. **ابن مازه** أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان
الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م

34. **مجموعة من العلماء** لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

35. **ابن محمد** أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (المتوفى: 1030هـ)، مجمع الضمانات، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

36. **المرغيناني** علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان

37. **الموصلي** عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: 1356 هـ – 1937 م

38. **ابن نجيم** زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ

39. **ابن الهمام** كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، فتح القدير، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

ب. كتب الفقه المالكي:

40. **ابن جزي** أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، القوانين الفقهية، عدد الأجزاء: 1

41. **الحطاب** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ – 1992م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

42. **الخرشي** محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

43. **الدسوقي** محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

44. **ابن رشد** أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة

45. **ابن رشد** أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، المقدمات الممهدات، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م

46. **ابن رشد** أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م

47. **الرهوني** محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني، حاشية الرهوني، الناشر: المطبعة الأميرية ببولاق، الطبعة الأولى، 1306هـ.

48. **الصاوي** أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

49. **العدوي** أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: 1189هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، الناشر: دار الفكر – بيروت،الطبعة: بدون طبعة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تاريخ النشر: 1414هـ - 1994م

50. **عليش** محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر - بيروت
الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1409هـ/1989م

51. **القرافي** أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، الذخيرة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م

52. **مالك** مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، المدونة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م

53. **المواق** محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م

54. **ميارة** أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (المتوفى: 1072هـ)، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، الناشر: دار المعرفة.

55. **النفراوي** أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م

ج. كتب الفقه الشافعي:

56. **الأنصاري** زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: 1414هـ/1994م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

57. **الأنصاري** زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

58. **الجمل** سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: 1204هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

59. **الجويني** عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م

60. **الدمياطي** أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: 1310هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م

61. **الرافعي** عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: 505 هـ)]، الناشر: دار الفكر

62. **الرملي** شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م

63. **الشافعي** الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، الأم، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ/1990م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

64. **الشربيني** شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م

65. **الشيرازي** أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، التنبيه في الفقه الشافعي، الناشر: عالم الكتب

66. **العمراني** أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ- 2000 م

67. **الغمراوي** العلامة محمد الزهري الغمراوي (المتوفى: بعد 1337هـ)، السراج الوهاج على متن المنهاج، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت

68. **قليوبي وعميرة** أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة الناشر: دار الفكر – بيروت، عدد الأجزاء: 4، الطبعة: بدون طبعة، 1415هـ-1995م

69. **الماوردي** أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان
الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م

70. **ابن النقيب** أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (المتوفى: 769هـ)، عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك، الناشر: الشؤون الدينية، قطر، الطبعة: الأولى، 1982 م.

71. **النووي** المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))
المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)
الناشر: دار الفكر
(طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

72. **النووي** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م

د. كتب الفقه الحنبلي:

73. **البهوتي** منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م.

74. **الحجاوي** موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـ)، زاد المستقنع في اختصار المقنع، الناشر: دار الوطن للنشر – الرياض

75. **الخلوتي** عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (المتوفى: 1192هـ)، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، الناشر: دار البشائر الإسلامية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2002م

76. **الشيباني** عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (المتوفى: 1135هـ)، نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، 1403 هـ - 1983 م

77. **ابن قدامة** أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المغني، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

78. **الكلوذاني** محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، الناشر:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1425 هـ / 2004 م

79. **الكوسج** إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: 251هـ)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2002.

80. **المرداوي** علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

81. **ابن مفلح** إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م

هـ. كتب الفقه الحديثة:

82. **الأشقر** عمر سليمان الأشقر، دراسات شرعية في البطاقات الائتمانية، الناشر: دار النفائس، الطبعة الأولى، 2009.

83. **البعلي** عبد الحميد محمود البعلي، فقه المرابحة في التطبيق الاقتصادي، الناشر: مكتبة السلام العالمية ، مصر- القاهرة، 1985

84. **حماد** نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، الناشر: دار القلم دمشق، الطبعة الأولى، 2001

85. **الزرقا** مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى 1998.

86. **أبو زهرة** محمد أبو زهرة، بحوث في الربا، الناشر: دار الفكر العربي - مصر/ القاهرة، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

87. **الزيني** محمود حسني الزيني، عقد المرابحة في الفقه الإسلامي، الناشر: دار الفكر الجامعي الاسكندرية، الطبعة الأولى 2012.

88. **أبو سليمان** عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، البطاقات البنكية الاقراضية و السحب المباشر من الرصيد : دراسة فقهية قانونية اقتصادية تحليلية، الناشر: دار القلم للنشر و التوزيع، بيروت (لبنان)،الدار الشامية للطباعة و النشر و التوزيع 1998.

89. **شبير** محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الناشر: دار النفائس، الطبعة السادسة، 2007.

90. **فياض** عطية فياض، التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي، الناشر: دار النشر للجامعات، الطبعة الأولى 1999

91. **القرضاوي** يوسف القرضاوي، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1973

92. **قنطقجي** سامر مظهر قنطقجي، سلسلة فقه المعاملات، فقه التكلفة، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

93. **مجموعة من العلماء** وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة: (من 1404 – 1427 هـ)، الأجزاء 1 – 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، الأجزاء 24 – 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء 39 – 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

94. **المصري** رفيق المصري، مصرف التنمية الإسلامي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1987.

95. **المودودي** أبو الأعلى المودودي، الربا، الناشر: مؤسسة الرسالة، لبنان/ بيروت، 1979

رابعاً: كتب القواعد والأصول الفقهية:

96. **الحموي** أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: 1098هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1405هـ - 1985م.

97. **الزركشي** أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1405هـ - 1985م

98. **السيوطي** عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م

99. **الشاطبي** إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، الموافقات، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م

خامساً: كتب الفتاوى

100. **ابن تيمية** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، مجموع الفتاوى، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م

101. **السيوطي** عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الحاوي للفتاوي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت–لبنان، عام النشر: 1424 هـ - 2004 م

102. **ابن عابدين** محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، الناشر: دار المعرفة، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

103. **علماء نجد** علماء نجد الأعلام، الدرر السنية في الأجوبة النجدية، الطبعة: السادسة، 1417هـ/1996م

104. **العيفة** عبد الحق العيفة، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، الناشر منظمة المؤتمر الإسلامي، بدون رقم الطبعة، وبدون تاريخ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

105. **غدة وخوجة** عبد الستار أبو غدة، وعز الدين خوجة، فتاوى ندوات البركة، الطبعة الخامسة، 1997

106. **مجموعة من العلماء** لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، 1310 هـ.

107. **النووي** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، ترتيبُ: تلميذه الشيخ عَلَاء الدِّين بن العَطّار، فَتَّاوَى الإمامِ النَّوَوِي المُسمَّاةِ: "بالمَسَائِل المنْثورَةِ"، الناشر: دَارُ البشائرِ الإسلاميَّة للطبَاعَة وَالنشرَ والتوزيع، بَيروت – لبنان، الطبعة: السَادسَة، 1417 هـ – 1996 م.

108. **الهيئة الشرعية لبنك البلاد** أمانة الهيئة الشرعية، الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، الناشر: دار الميمان، الطبعة الأولى 2013.

سادساً: كتب المصارف والمصارف الإسلامية:

109. **الحمود** سامي حسن احمد حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامي، الناشر: مطبعة الشرق، الأردن –عمان، الطبعة الثانية 1982.

110. **حنفي** عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف، الناشر: دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون رقم طبعة، 2002.

111. **الخاقاني** نوري عبد الرسول الخاقاني، المصرفية الإسلامية، الأسس النظرية واشكالات التطبيق، الناشر: دار اليازوري، الأردن،الطبعة الأولى 2011

112. **الخضيري** محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، الناشر: ايتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة 1999.

113. **خلف** فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، الناشر: عالم الكتب الحديث، الطبعة الأولى 2006.

114. **سراج** محمد أحمد سراج، النظام المصرفي الإسلامي، الناشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع، بدون رقم طبعة، 1989

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

115. **شابرا** محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، 1987.

116. **شافعي** محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود البنوك، الناشر: دار النهضة العربية، بدون رقم طبعة، 1992

117. **شودار** حمزة الحاج شودار، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، الناشر: دار عماد الدين، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.

118. **الصدر** محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي، الناشر: دار التعارف للمطبوعات، بدون رقم طبعة 1994.

119. **عتر** نور الدين عتر، المعاملات المصرفية الربوية علاجها في الإسلام، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، 1980.

120. **العجلوني** محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، الناشر: دار المسيرة، الطبعة الأولى 2008.

121. **العناني** حسن العناني، دور البنوك الإسلامية في تنمية المجتمع، الناشر: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

122. **عوض** علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، الناشر، دار النهضة، الطبعة الثالثة، 2000

123. **ناصر** الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، الناشر: دار أبوللو، الطبعة الأولى 1996.

124. **النجار** أحمد النجار، حركة البنوك الإسلامية، الناشر: شركة سبرينت، الطبعة الأولى، 1993.

125. **النجار** أحمد محمد عبد العزيز النجار، بنوك بلا فوائد، مجموعة محاضرات ألقاها الدكتور في بلاد الحجاز، الناشر: مطبوعات جامعة الملك عبد العزيز، بدون رقم طبعة وبدون تاريخ.

126. **النجار وزملاؤه** أحمد عبد العزيز النجار، محمد سمير إبراهيم، محمود نعمان الأنصاري، 100 سؤال و100 جواب جول البنوك الإسلامية، الناشر: الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، 1978

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

127. **الهواري** سد الهواري، ما معنى بنك إسلامي، الناشر: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1982.

128. **الهواري** سيد الهواري، إدارة البنوك، الناشر، مكتبة عين شمس، بدون رقم طبعة، 1983.

129. **هيتي** عبد الرزاق رحيم جدي هيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الناشر: دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن/ عمان، الطبعة الأولى 1998

130. **هيئة المحاسبة والمراجعة** هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، بدون رقم طبعة 2010.

سابعاً كتب المحاسبة والاقتصاد:

131. **أبو حشيش** خليل عواد ابو حشيش، محاسبة التكاليف: قياس وتحليل، الناشر: دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، 2009.

132. **الرزق وخليل** صالح عبدالله الرزق، وعطا الله وراد خليل، محاسبة التكاليف الفعلية، الناشر: دار زهران للنشر و التوزيع، الأردن، 1999

133. **السويلم** سامي بن إبراهيم السويلم، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، الناشر: مركز نماء للبحوث، الطبعة الأولى 2013

134. **السيسي** صلاح الدين حسن السيسي، قضايا مصرفية معاصرة : الائتمان المصرفي . الضمانات المصرفية . الاعتمادات المستندية، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، 2004

135. **العناتي** رضوان محمد العناتي، محاسبة التكاليف : مفاهيم ، مبادىء ، تطبيقات، الناشر، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2001

136. **عوض** علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية : دراسة للقضاء و الفقه المقارن و قواعد سنة 1983 الدولية، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

137. **قنطقجي** سامر مظهر قنطقجي، ضوابط الاقتصاد الاسلامي في معالجة الازمات المالية العالمية، الناشر: شعاع للنشر والعلوم، سوريا، 2009

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

138. **المصري** رفيق يونس المصري، النقود في الاقتصاد الإسلامي، الناشر: دار المكتبي، الطبعة الأولى 2013.

139. **النجار** أحمد عبد العزيز النجار، المدخل الى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، الناشر: مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر، القاهرة، الطبعة الثانية، 1980

ثامناً: كتب اللغة والمعاجم، والمصطلحات:

140. **بدوي** أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات التجارية، الناشر: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1983

141. **الجرجاني** علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، كتاب التعريفات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م.

142. **أبو حبيب** سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية 1408 هـ = 1988 م، تصوير: 1993 م

143. **حماد** نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 2008

144. **الحموي** أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت

145. **ابن دريد** أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ)، جمهرة اللغة، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، 1987م

146. **الرازي** زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، مختار الصحاح، الناشر: المكتبة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م

147. **الزبيدي** محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

148. **الزمخشري** أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، أساس البلاغة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م

149. **عمر** أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م

150. **عمر** حسين عمر، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، الناشر: مكتبة القاهرة الحديثة، الطبع الثانية، 1967

151. **الفارابي** أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م

152. **فارس** أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م.

153. **الفيروزآبادى** مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)، القاموس المحيط، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م

154. **قلعجي وقنيبي** محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

155. **القونوي** قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: 978هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: 2004م-1424هـ.

156. **ابن منظور** محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1414 هـ

157. **هيكل** عبد العزيز هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية، الناشر: دار النهضة العربية، الطبعة الثانية 1986.

تاسعاً: الرسائل العلمية:

158. **الزامل** بدر بن علي بن عبد الله الزامل، الحسابات الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية، أصل هذا الكتاب رسالة علمية تقدم بها الباحث لنيل درجة الماجستير من الجامعة الأردنية، الناشر: دار ابن الجوزي الطبعة الأولى، 1432 هـ

159. **السعيدي** عبد الله بن محمد بن حسن السعيدي، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، أصل هذا الكتاب رسالة علمية تقدم بها الباحث لنيل درجة الدكتوراه، من قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

160. **السماعيل** عبد الكريم بن محمد بن أحمد السماعيل، العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية، أصل هذا الكتاب رسالة علمية تقدم بها الباحث لنيل درجة الدكتوراه، من قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة في جامعة محمد بن سعود بالرياض، الناشر: دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2011.

161. **السويدان** محمَّد بن وليد بن عبداللطيف السويدان، التكلفة الفعلية في المصارف الإسلامية، الأسباب والضوابط، رسالة علمية تقدم بها الباحث إلى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قسم الشريعة الإسلامية بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بالجامعة الأمريكية المفتوحة لنيل درجة الماجستير 2010

162. **العمراني** عبد الله بن محمد العمراني، المنفعة في القرض، دراسة تأصيلية تطبيقية، أصل هذا الكتاب رسالة علمية تقدم بها الباحث لنيل درجة الدكتوراه، من قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة في جامعة محمد بن سعود بالرياض، الناشر: دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2010.

163. **القرم** سليمان احمد محمد القرم، خطاب الضمان في المصارف الإسلامية، رسالة علمية تقدم بها الباحث إلى قسم الشريعة الإسلامية بكلية الدراسات العليا، لنيل درجة الماجستير 2003

164. **المترك** عمر بن عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، أصل هذا الكتاب رسالة علمية تقدم بها الباحث لنيل درجة الدكتوراه، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

عاشراً: المجلات العلمية:

165. **الحقوق** مجلة الحقوق، مجلة علمية محكمة ربع سنوية، تعنى بنشر الدراسات القانونية والشرعية، مجلس النشر العلمي، الكويت 2006

166. **دراسات** مجلة علمية محكمة تصدر عن عمادة البحث العلمي ، الجامعة الأردنية 1996.

167. **الشريعة والقانون** مجلة الشريعة والقانون، مجلة علمية محكمة نصف سنوية، تصدر عن كلية الشريعة والقانون، القاهرة

168. **صالح كامل** مجلة صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، 1997

169. **مجمع الفقه** مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي.

170. **المسلم معاصر** مجلة المسلم المعاصر، مجلة فصلية تعالج قضايا الاجتهاد المعاصر، جمعية المسلم المعاصر، القاهرة، 2005

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الموضوعات

شكر وعرفان ..... أ
ملخص ..... ج
مقدمة ..... هـ

الفصل التمهيدي

حقيقة المصارف الإسلامية، ودورها، والمرتكزات والمبادئ التي يقوم عليها

المبحث الأول: حقيقة المصارف الإسلامية ونشأتها ..... 3 – 13
أولاً: حقيقة المصارف الإسلامية 3
ثانياً: نشأة المصارف الإسلامية ومراحل تطورها 6
ثالثاً: الأسباب الباعثة على إقامة المصرف الإسلامي 11
المبحث الثاني: المرتكزات والمبادئ التي يقوم عليها المصرف الإسلامي ..... 14 –20
أولاً: الأساس الفكري والأيديولوجي للمصرف الإسلامي 14
ثانياً: الأساس الاستثماري والتنموي للمصرف الإسلامي 17
المبحث الثالث: الدور الذي يقوم به المصرف الإسلامي ..... 21 – 28
أولاً: دور اقتصادي وتنموي، ويتمثل فيما يلي 22
ثانياً: دور تثقيفي وتوعوي ويتمثل فيما يلي 24
ثالثاً: الدور الاجتماعي للمصرف الإسلامي 27

الفصل الأول

التعريف بالتكلفة الفعلية، والأسباب المقتضية لها

المبحث الأول: تعريف التكلفة الفعلية، والألفاظ ذات الصلة ..... 31 – 37
أولاً: مفهوم التكلفة الفعلية 32
ثانياً: الألفاظ ذات الصلة 33
المبحث الثاني: الأسباب المقتضية لأخذ التكلفة الفعلية ..... 38 – 50
أولاً: تجنب الوقوع في الربا 38
ثانياً: طبيعة عقود الإرفاق 41
المبحث الثالث: التأصيل الفقهي لأخذ التكلفة الفعلية ..... 51 – 68

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: التكلفة الفعلية في التراث الفقهي 51
ثانياً: حكم أخذ المصارف الإسلامية للتكلفة الفعلية 58

الفصل الثاني

العوامل المؤثرة في حساب التكلفة الفعلية

المبحث الأول: التكاليف المباشرة، والتكاليف غير المباشرة ..... 71 – 78
أولاً: مفهوم التكاليف المباشرة، والتكاليف غير المباشرة 71
ثانياً: مدى اعتبار التكاليف المباشرة، والتكاليف غير المباشرة في تقدير التكلفة الفعلية للمنتجات المصرفية 73
المبحث الثاني: التضخم وتآكل القوة الشرائية للعملة ..... 79 – 99
أولاً: بعض الإشكالات المتعلقة بالعملات والتي ظهرت في زمن الاجتهاد الفقهي 81
ثانياً: حكم اعتبار التضخم وتآكل القوة الشرائية للعملة في تقدير التكاليف الفعلية 83

الفصل الثالث

تطبيقات مصرفية معاصرة، لمبدأ التكلفة الفعلية

المبحث الأول: رسوم بطاقات الائتمان ..... 101 – 116
أولاً: التعريف ببطاقات الائتمان 101
ثانياً: التكييف الفقهي لبطاقة التسديد بالأقساط (Credit Card) 104
ثالثاً: أثر التكييف الفقهي للعلاقة بين المصدر والحامل على تقييد الرسوم بالتكاليف الفعلية 112
المبحث الثاني: خطاب الضمان والاعتماد المستندي ..... 117 – 130
أولاً: خطاب الضمان 117
ثانياً: الاعتماد المستندي 121
ثالثاً: التكييف الفقهي لخطاب الضمان والاعتماد المستندي 123
رابعاً: حكم أخذ الأجر على خطاب الضمان أو الاعتماد المستندي 128
خامساً: تقييد الأجر بالتكلفة الفعلية في خطاب الضمان والاعتماد المستندي 129

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

أولاً: النتائج التي توصل إليها الباحث 132
ثانياً: التوصيات 134

الفهارس العامة

فهرس الآيات 136
فهرس الأحاديث 138
فهرس المراجع 139
فهرس الموضوعات 160

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com